الأصول على متن الورقات

تأليف

عبد السلام بن إبراهيم الحصين

أستاذ أصول الفقه المساعد في كلية الشريعة بالأحساء

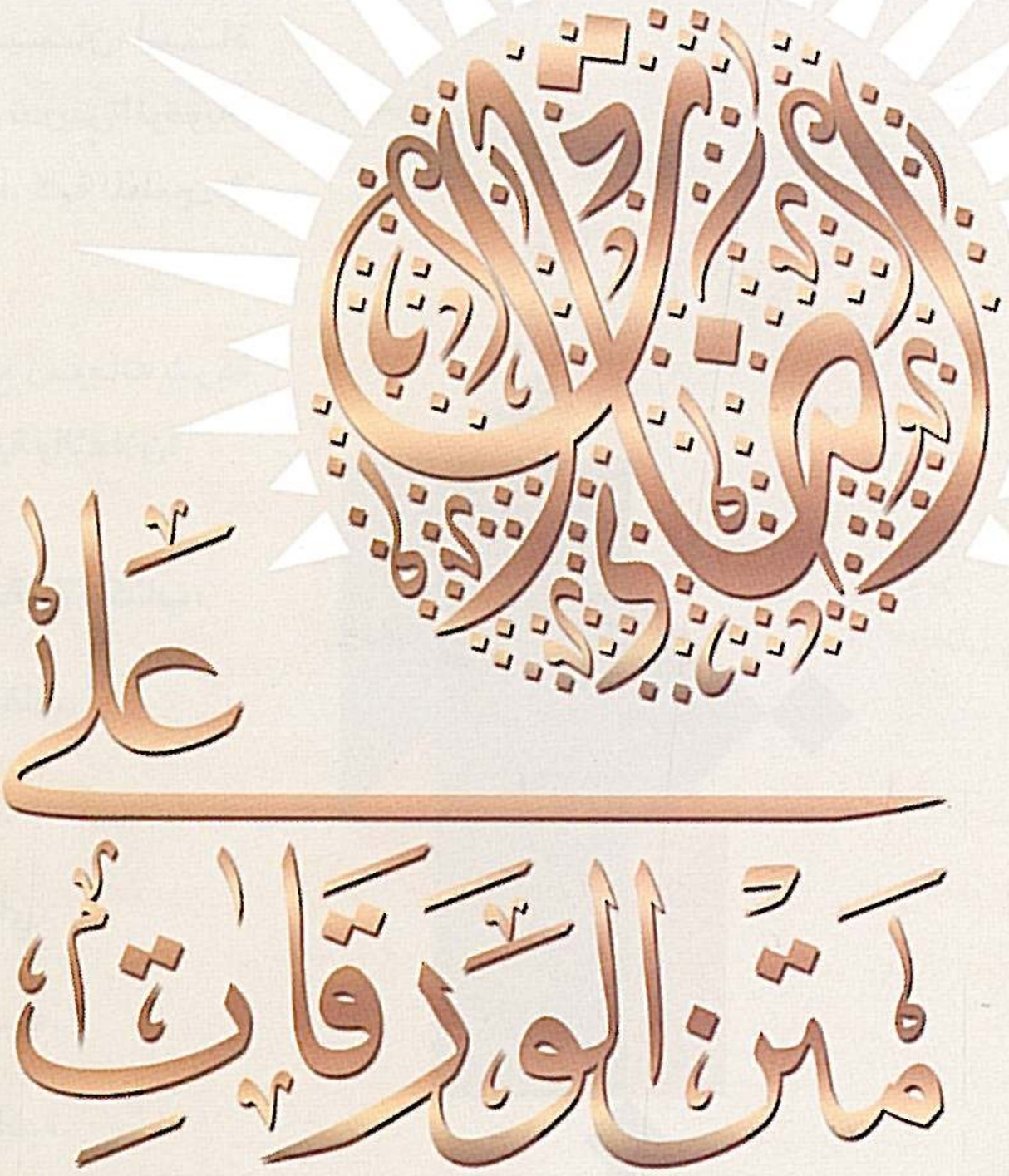

تأليف

عبد السلام بن إبراهيم الحصين

أستاذ أصول الفقه المساعد في كلية الشريعة بالأحساء

هذا الكتاب:

١- شرح متوسط على متن الورقات لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني.

٢- راجعه تربوياً د. عبد الله بن محمد الجغيمان، أستاذ مناهج وطرق تدريس الموهوبين المساعد، عميد كلية المعلمين في الأحساء.

٣- صممه، ووضع رسوماته شركة الموهبة للدعاية والإعلان.

الرموز المستخدمة في الكتاب:

١- ص : لمتن الورقات.

٢- ش : للشرح.

٣- : رمز الرأي.

٤- : رمز التنبيه.

٥- : رمز الفائدة.

٦- : رمز مسائل التفكير، بإمكانك التواصل مع المؤلف عبر البريد الإلكتروني لإرسال الإجابات.

٧- الصورة في أول كل درس تشير إلى علاقة بين الصورة والدرس المشروح.

الطبعة الأولى

جميع الحقوق محفوظة إلا لمن أراد طبعه وتوزيعه مجانا.

١٤٢٧هـ

ⓒ عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين ؛ ١٤٢٧هـ.
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحصين ، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد
إضاءات على متن الورقات. / عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين. - الرياض ، ١٤٢٧هـ.
٢٦٢ ص ؛ .. سم
ردمك: ٨ ـ ٦٦٦ ـ ٥٦ ـ ٩٩٦٠

١ ـ أصول الفقه أ.العنوان
ديوي ٢٥١ ١٤٢٧/٥٧٥٨

رقم الإيداع: ١٤٢٧/٥٧٥٨
ردمك: ٨ ـ ٦٦٦ ـ ٥٦ ـ ٩٩٦٠

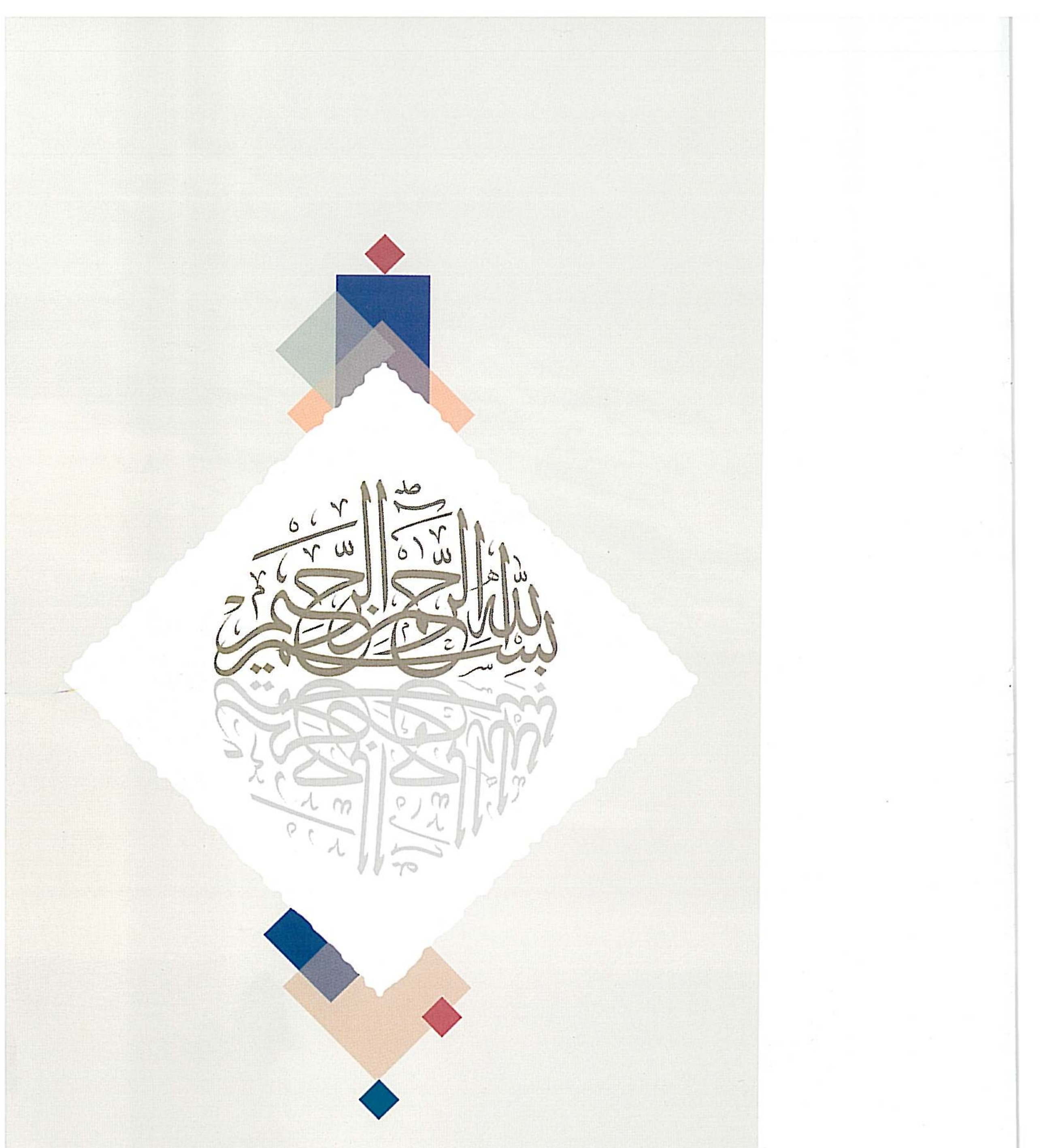

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾(سورة آل عمران: الآية١٠٢) ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾(سورة النساء: الآية١)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾(سورة الأحزاب: الآيتان٧٠،٧١) **أما بعد:**

أهمية العلم، وأقسامه.

فإن من أعظم نعم اللّه على العبد أن يسلُكَ به في طريق العلم النافع، الذي يثمر العمل الصالح؛ فإن من يرد اللّه به خيرًا يفقهه في الدين، وحريٌّ بهذا الطريق أن يوصل صاحبه إلى الجنة، كما أخبر النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل اللّه له به طريقًا إلى الجنة» رواه مسلم (٢٦٩٩)، وغيره.

وهذا العلم هو الموروث عن الأنبياء الذين لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، ولكن ورثوا العلم؛ فمن أخذه أخذ بحظ وافر، وهل تجد نعمة أعظم من أن يكون معك ميراث الأنبياء؟!

وهذا الميراث النبوي ينقسم في حكم تعلمه إلى قسمين:

أولهما: ما تعلُّمه فرض عين على كل مكلَّف، لا يسع أحدًا من الناس جهله، ويأثم تاركه المعرض عنه، بل ربما عرَّض نفسه للعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وقد يوصله ذلك إلى الكفر بالله، والخلود في نار جهنم، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾(سورة طه: الآية ١٢٤)، وقد قال ذلك بعد قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾(سورة طه: من الآية ١٢٣)، فالذكر هنا هو الهدى الذي أنزله على ألسنة رسله، وأعظمه وأشرفه وأكمله ما أنزله على قلب محمد ﷺ؛ ليخرج الناس به من ظلمات الجهل، وعبادة الهوى والشيطان، إلى نور العلم، وعبادة الواحد الرحمن.

وهذا العلم هو معرفة الله، وتوحيده، ومعرفة أسمائه وصفاته، ودلائل ربوبيته وألوهيته، ومعرفة الطاغوت والكفر به، ومعرفة نبينا محمد ﷺ، وأركان الإيمان، ومعرفة أحكام العبادات؛ من صلاة وصيام وزكاة لمن وجبت عليه، وحج لمن استطاع إليه سبيلاً، وما يتعلق بكل واحد من هذه الأمور، حتى يعبد الله على بصيرة وهدى، ومعرفةُ أحكام المعاملات إذا دخل فيها، وما يحرم منها، حتى لا يقع فيما حَرُمَ عليه، ومعرفة المحرمات الكبار التي لا يسع أحدًا جهلها؛ كتحريم الخمر، والزنا، ونكاح الأخوات والأمهات، ونحو ذلك.

فكل ذلك مما لا يسع المؤمن جهلُهُ، بل يأثم بتركه مع توفر وسائل تعلمه، وبخاصة في زماننا هذا، ولله الحمد والمنة.

ثانيهما: ما تعلُّمه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وهو ما زاد على ما سبق؛ من تعلم دلائل الأحكام، وأوجه الدلالات، ودقيق المسائل، وطرق استخراجها من أدلتها، وعلوم الآلة التي تُحفظ بها اللغة من الضياع، ويستعان بها على تفسير القرآن والحديث، وفهمهما، وشرحهما[1].

منزلة أصول الفقه ومرتبته بين العلوم.

علم أصول الفقه يندرج تحت القسم الثاني، مما تعلمه فرض كفاية؛ لأنه تُبنى عليه

١- انظر: جامع بيان العلم وفضله (١/٥٦- ٦٢).

مسائل الفقه، وبه ينتقل طالب العلم من التقليد إلى مرتبة الاجتهاد، ويستعين به على فهم مقاصد الشارع وعلله، إلى غير ذلك من الفوائد التي سنذكرها بعد قليل.

وهو قد يجب على من أراد أن يتكلم في الفقه بعلم، ويفتي الناس، أو يؤلف ليرجح قولاً على آخر، أو ليشرح مسألة من المسائل، التي لا يمكن فهمها ولا شرحها شرحًا صحيحًا إلا بالاستعانة بهذا العلم.

لماذا هذا الشرح؟

متن الورقات في أصول الفقه للإمام الجويني (إمام الحرمين) من أسهل المتون الأصولية وأوضحها، مع اشتماله على مسائل كثيرة، وهو أول مرتبة من مراتب تعلم أصول الفقه، فكانت هذه التعليقات اليسيرة، التي قُصد بها الشرح والإيضاح لأمات[1] مسائل أصول الفقه، مع ذكر الدلائل والأمثلة، مع مراعاة أن يكون الشرح مناسبًا لمستوى القارئ المتبدئ.

مميزات الشرح.

يتميز هذا الشرح بما يلي:

١- العناية بالجانب التربوي، من حيث ذكر الأهداف المعرفية والمهارية، وتقسيم الكتاب إلى مجموعة دروس، وقد روعي في التقسيم تناسب المواضيع -في الجملة-، مع تقارب كمية كل درس.

٢- ذكر خلاصات لكل درس، تشتمل على أهم ما ذكر في الشرح.

٣- إيراد مجموعة من الأسئلة والمناقشات التطبيقية، التي تثري ملكة التفكير والاستنباط، وتعين على سلامة التطبيق على القواعد.

٤- وضع شجرة تجمع مسائل الكتاب وموضوعاته. وقد وضعنا نماذج منها في مقدمة كل درس، تجمع مسائل الدرس كلها.

٥- الرسوم التوضيحية، التي تيسر وصول المعلومة إلى القارئ والمتلقي، وهي تختلف عن شجرة الكتاب، فالرسوم التوضيحية لإيضاح بعض المسائل، أما الشجرة فهي لمسائل الكتاب كله، ولهذا اختلفت أرقام الرسوم التوضيحية عن أرقام الشجرة.

١- بدون هاء لمن لا يعقل، القاموس المحيط، مادة (أمه).

٦- وضع مجموعة من الأسئلة والأجوبة عليها؛ لتكون نموذجًا يحتذى في كيفية الإجابة النموذجية.

٧- وجود قرص مدمج يشتمل على شرائح عرض للدروس، شجرة شرح الورقات، متن الورقات، المصطلحات، وكتب إلكترونية مختارة.

مصادر الشرح.

اعلم أن هذا الشرح قد كتبته بقصد التسهيل والبيان، وأن يكون كتاباً تعليمياً تربوياً، ولهذا قد يخلو في كثير من المواضع من الإحالة إلى كتب أهل العلم، أو تخريج الأحاديث تخريجًا كاملاً، وليس لي فيه إلا الجمع، وزيادة الإيضاح، وما فيه من الفوائد فمن كتب أهل العلم قد استفدتها، فلهم الفضل، وإنما نحن متطفلون على موائدهم.

وسأذكر إن شاء الله في آخر الكتاب قائمة بأهم الكتب التي استقيت منها هذا الشرح.

وكتبه عبد السلام بن إبراهيم الحصين

ص.ب: ٩١٥١، الأحساء ٣١٩٨٢

abdusn@yahoo.com

الأهداف العامة

أولاً: الأهداف المعرفية:

١- حفظ وفهم متن الورقات، الذي هو من أهم المتون في أصول الفقه.

٢- معرفة المصطلحات الأصولية.

٣- معرفة مباحث أصول الفقه ومسائله بإجمال.

٤- التعرف على أهم المسائل والقواعد الأصولية، وأدلتها، وأمثلتها.

ثانيًا: الأهداف المهارية:

١- استخراج الأحكام الشرعية من النصوص.

٢- التمييز بين الأقوال القوية والضعيفة.

٣- الموازنة بين الأدلة، ومعرفة الراجح من المرجوح منها.

٤- الربط بين القواعد الأصولية، والنصوص الشرعية، والواقع العملي.

جدول الدروس

الصفحة

الدرس الأول

- مقدمة مختصرة في مواضيع مهمة ١٣
- نشأة أصول الفقه، وفائدته، وموضوعاته الأساسية ١٥
- ترجمة مختصرة لإمام الحرمين ٣١
- تعريف بالورقات وذكر بعض شروحها ٣٣
- منهجي في الشرح ٣٤

الدرس الثاني

- مقدمة المؤلف ٣٩
- تعريفات ٤٣

الدرس الثالث

..... ٦٣
- أبواب أصول الفقه ٦٦
- أقسام الكلام ٦٦

الدرس الرابع

..... ٨٥
- الأمر؛ صيغته، دلالته، إفادته التكرار والفورية ٨٨

الدرس الخامس

..... ١٠٥
- بقية مباحث الأمر ١٠٨
- النهي ١١٦

الدرس السادس

..... ١٢٧
- العام؛ معناه وألفاظه ١٣٠
- الخاص ١٣٧
- التخصيص ١٣٨

الصفحة

الدرس السابع ١٥٥
- المجمل والمبين ١٥٨
- الظاهر والمؤول ١٦١
- الأفعال ١٦٣
- النسخ ١٦٨

الدرس الثامن ١٧٩
- التعارض ١٨٢
- الإجماع ١٨٧
- قول الصحابي ١٩١
- الأخبار ١٩٣

الدرس التاسع ٢٠٥
- القياس ٢٠٨
- الحظر والإباحة ٢١٦
- الاستصحاب ٢١٨

الدرس العاشر ٢٢٣
- ترتيب الأدلة ٢٢٦
- شروط المفتي والمستفتي ٢٢٩
- الاجتهاد ٢٣٣

الخاتمة
- قواعد مهمة ٢٣٩
- أهم النتائج ٢٤٠
- ماذا بعد شرح الورقات؟ ٢٤١

نموذج إجابة تطبيقي ٢٤٢

متن الورقات «اختبر حفظك» ٢٤٧

الفهارس
- المصطلحات الواردة في الشرح ٢٥٥
- فهرس الشجرات والرسومات التوضيحية ٢٦٠
- أهم المراجع ٢٦٢

الدرس الأول

مقدمة مختصرة في مواضيع مهمة

أولاً: عناصر الدرس:

١- نشأة أصول الفقه، وفائدته، وموضوعاته الأساسية، وفيها:

أ- اسم العلم وتعريفه.

ب- موضوعه وفائدته.

ج- مسائله ومباحثه.

د- نشأته وسبب تأليفه.

هـ- استمداده.

و- مناهج التأليف فيه وأهم مؤلفاته.

ز- أهم المؤلفات التي ينصح طالب العلم باقتنائها.

٢ - ترجمة مختصرة لإمام الحرمين.

٣ - تعريف بالورقات وذكر بعض شروحها.

٤ - منهجي في الشرح.

ثانيًا: أهداف الدرس:

يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون قادرًا على:

١ - تعريف علم أصول الفقه.

٢ - تبيين أهمية أصول الفقه وفائدته.

٣ - تحديد موضوع أصول الفقه.

٤ - بيان مسائل أصول الفقه وأركانه ومباحثه بإجمال.

٥ - التحدث عن نشأة أصول الفقه، وسبب تأليفه.

٦ - تحديد مصادر هذا العلم، واستمداده.

٧ - التمييز بين مناهج التأليف فيه، وأهم مؤلفات كل منهج.

٨ - تحديد عشرة كتب من الكتب الأصولية المهمة.

٩ - التحدث عن إمام الحرمين، وحياته العلمية.

١٠- استنتاج أهم مميزات متن الورقات.

١١- تحديد عشرة كتب تناولت الورقات بالإيضاح والبيان.

شجرة (١): علم أصول الفقه.

الدرس الأول

أولاً: نشأة أصول الفقه، وفائدته، وموضوعاته الأساسية.

أولاً: اسم العلم وتعريفه.

يُسمى هذا العلم بأصول الفقه، وهو أشهر أسمائه، وذلك لكونه أساسًا يبنى عليه الفقه، وقاعدة تضبط به أحكام الشرع، وقد يسمى أصول الأحكام؛ لأن المقصود بهذا العلم معرفةُ القواعد التي تُستنبط بها الأحكام.

وأما تعريفه[1]؛ فهو: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

أو هو: أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

فأصول الفقه علم يتعرف فيه على أدلة الشريعة التي يستنبط بها الأحكام، وهي ما تسمى بأدلة مشروعية الأحكام، وطرقِ الاستفادة من هذه الأدلة، بذكر القواعد التي يتعامل بها معها، وشروطِ وأحكامِ المجتهد المستنبط المستفيد من هذه الأدلة.

١- جرت عادة الأصوليين أن يقسموا تعريف أصول الفقه إلى قسمين: الأول تعريفه مركبًا، الثاني تعريفه لقبًا، وفي الأول يعرفون الأصل في اللغة والاصطلاح، ويعرفون الفقه في اللغة والاصطلاح، وفي الثاني يعرفون أصول الفقه باعتباره لقبًا على فنٍ معروف، وقد أعرضت عن ذلك؛ لأن أصول الفقه صار بتركيبه من هاتين الكلمتين علمًا على فن مخصوص، ومقصود الطالب في الغالب معرفته لقبًا، وبهذه المعرفة يحصل له تصور المقصود من هذا العلم ولو لم يعرف أفراده التي تركب منها، وسيأتي مزيد بيان -إن شاء الله- لهذه المسألة عند ذكر المصنف لتعريف أصول الفقه.

تأمل الفرق بين التعريفين متحدثاً عنه بأسلوبك.

.....

.....

.....

.....

.....

ثانيًا: موضوعه وفائدته.

في ضوء التعريف السابق تلاحظ أن أصول الفقه يبحث في عدد من الأمور، **الأول:** الأدلة الإجمالية، **الثاني:** كيفية الاستفادة منها، وهو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام، **الثالث:** أحوال المفتي والمستفتي.

لكن الموضوع الذي تدور عليه هذه المباحث هو الأدلة؛ من حيث حجيتها، ومراتبها، والأحكام التي تنشأ عنها، ومسائلها، وطرق الاستفادة منها، وشروط المستنبط منها، وما يتعلق به وبالمستفتي من مسائل، وغير ذلك من مباحث أصول الفقه، وعلى هذا: فموضوع أصول الفقه هو الأدلة(١).

أما فائدته فإنها عظيمة جدًا؛ فهو أحد العلوم التي أبدعها المسلمون بقصد الوقوف على مقاصد الشارع وأسراره، ومعرفة مراده، والسير على هديه، واتباع أحكامه، ولقد تتابعت عناية العلماء بهذا العلم، حتى غدا فنًا مستقلاً يُلَقَّبُ به من برز فيه، وينسب إليه، واتسعت حدود فائدته، حتى صار قانونًا يُرجع إليه في تفسير الكلام، ومعرفة مقاصده، **ومن أبرز هذه الفوائد:**

١- وضع الأسس والقواعد التي يستعين بها الفقيه على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

وبهذا العمل ينضبط العقل في تعامله مع الأدلة فلا يزِلُّ ولا يغْوى، وتتضح سبل استثمار الأحكام من الأدلة التفصيلية على أكمل وجه وأتقنه، وأوضح طريق وأبينه(١).

١- وهناك أقوال أخرى في تحديد موضوع أصول الفقه يمكن الاطلاع عليها في مظانها.

٢- القدرة على الترجيح بين الأقوال، واختيار الراجح منها.

فمن لا يعرف أنواع الأدلة، ووجه الاستدلال منها، ومراتبها، كيف يمكنه أن يعرف الراجح، ويوازن بين أدلة كل قول؟ وبمعرفة هذا العلم يتمكن طالب العلم من ذلك، ويستطيع الوقوف على مآخذ كل قول، ووجه القوة فيه والضعف.

٣- ضبط عملية الاجتهاد، وضمان عدم التلاعب بالشريعة من قبل المنحرفين عن الصراط المستقيم.

فكما قيل: لولا الإسناد لقال في الدين من شاء إذا شاء، يقال مثله في أصول الفقه، فلولا هذا العلم لكان باب الاجتهاد مكسورًا، يلج معه كل جاهل، ويتكلم في الدين من لم يحط بأسراره ومقاصده، ولم يعرف أدلته وطرق دلالتها، فعلم أصول الفقه باب محكم يمنع مِنْ دخول من لم يتأهل في زمرة المجتهدين، ويُسكِت أفواه المتعالمين.

٤- الرد على من يتلاعب بنصوص الكتاب والسنة، ويضرب بعضها ببعض، ويحاول أن يتملَّص من الأحكام الشرعية.

فإن كثيرًا من المتلاعبين بالشريعة، المجترئين على اللّه بالتكلم بغير يعلم، يستخدمون بعض الطرق العقلية، ويخدعون الناس بزخرفٍ من القول، ويُلبِّسونَ عليهم بالاستدلال بالكتاب والسنة، وأقوالِ أهل العلم، وهم من أبعدِ الناس عن الحق، وأقربِهم إلى الباطل، وإنما يتمكن من الرد عليهم ردًا يُلجمهم، ويفضح أمرهم، ويكشف عن خبايا قولهم، من أحاط بهذا العلم وتمكن منه، وعرف كيفية التعامل مع قواعده.

٥- معرفة كلام الفقهاء، ومناهجِهم في الاستنباط والاستدلال، والوقوفُ على مآخذ الأئمة المجتهدين، ومعرفةُ طريقة اجتهادهم، ومذاهبِهم في استنباطهم.

٦- الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ومعرفة أحكام الشرع في الوقائع، والقدرة على الموازنة بين المصالح والمفاسد، ودفع التعارض بين الأدلة.

فإن المتمكن من هذا يمكنه أن يتعرف على أوجه الدلالات، وكيفية تنزيل الأحكام على الواقع، فمن عرف الواجب في الشرع، والواجب في الواقع، عرف حكم اللّه.

١- انظر: مقدمة عبد الرزاق عفيفي لإحكام الآمدي.

٧- تطبيق قواعد الأئمة على ما جدَّ من أقضية، واستخراج أحكام جديدة لوقائع حديثة عن طريق أصول الأئمة، بالتخريج عليها.

ثالثًا: مسائله ومباحثه.

يمكن إدراج مسائل أصول الفقه ومباحثه تحت أربعة أركان، كما هو مبيّن في الرسم التوضيحي (١) صفحة (٢١):

الركن الأول: الحكم، وهو الثمرة المقصودة من تعلم أصول الفقه؛ إذ المقصود الوصول إلى الحكم الشرعي.

وفي هذا الركن تُبحث المسائل المتعلقة بالحكم، وهي تندرج تحت أربعة أمور:

الأول: الحكم نفسه، فيُذكر تعريف الحكم، وأنه ينقسم إلى تكليفي ووضعي، وأقسام كل واحد من الحكمين، وتعاريفها، حيث ينقسم التكليفي إلى خمسة، والوضعي إلى أربعة، وحكم الأشياء قبل ورود الشرع، والتحسين والتقبيح.

الثاني: الحاكم، وهو اللّه تعالى.

الثالث: المحكوم عليه، وهو المكلف، فيذكر خطاب الناسي، والمكره، والصبي، وخطاب الكفار بفروع الشريعة، وخطاب السكران، ويذكر أيضًا الجاهل، والمخطئ، ومن يجوز تكليفه ومن لا يجوز، وهو شروط التكليف.

الرابع: المحكوم فيه، فيذكر المقتضَى بالتكليف، وتعلقه بالأفعال، والخلاف في تعلقه بالتروك، وأنه لا يتعلق بالأعيان.

الركن الثاني: الأدلة، وهي التي تُستخرج منها الأحكام.

- فيذكر تعريف الدليل، وأقسام الأدلة، ثم يذكر الكتاب، وهو القرآن؛ تعريفه، وما هو منه وما ليس منه، وطريق ثبوته، وما يشتمل عليه من حقيقة ومجاز، وعربية وعجمة، ومحكم ومتشابه.
- ثم السنة النبوية؛ تعريفها، وحجيتها، ومنزلتها من الكتاب، وطرق ثبوتها من تواتر وآحاد، وحكم كل واحد منهما، وطرق روايتها، وأقسامها من قولية وفعلية وتقريرية، وصفة رواتها، وحكم المرسل، ومباحث الأخبار، وهي في الجملة مباحث مشتركة بين الأصوليين والمحدثين.

- ويتصل بهذين الدليلين كتاب النسخ، وفيه مباحث كثيرة، يطول المقام بذكرها.
- ثم يُذكر الإجماع؛ تعريفه، وحجيته، وأهله، وأقسامه، ومستنده.
- ثم الاستصحاب؛ تعريفه، وكونه دالاً على النفي، وأقسامه، وحكم كل قسم.
- ثم تذكر الأدلة المختلف فيها؛ كقول الصحابي، والاستحسان، والاستصلاح، وشرع من قبلنا، والعرف، وسد الذرائع، والاستقراء، ونحو ذلك.
- ومن يَعتبرُ القياس من الأدلة يذكره معها، ومن يعتبره وسيلة من وسائل الاستنباط يذكره تحت الركن الثالث.

الركن الثالث: طرق الاستنباط، وقواعد الاستدلال، وهي لب أصول الفقه، وأهم أبوابه، وبضبطه وإتقانه ينتقل طالب العلم من التقليد إلى الاجتهاد، ويحصِّل بمعرفته الملكةَ الفقهيةَ التي تُعينه على فهمِ كلام الفقهاء، والترجيحِ بين الأقوال، واستنباطِ الأحكام للوقائع الحادثة.

وهذا الركن ينقسم إلى قسمين:

الأول: أحكام كلية لغوية، تُستفاد من اللفظ، إما بصيغته ومنظومه، أو بفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله، ومن أبواب هذا القسم: الكلام وأقسامه، والأسماء واللغات، والحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والبيان والمبيَّن والمجمل، والظاهر والنص والمؤول، ومفهوم الموافقة والمخالفة، ودلالة الاقتضاء والتضمن، والقياس وما يتعلق به، وتحت هذه الأبواب من المسائل شيء كثير.

وينبغي التنبه إلى أن من أهل العلم من يُدخل القياسَ تحت الركن السابق، وكذا دلالة أفعال الرسول ﷺ، منهم من يدخلها تحت هذا الركن؛ نظرًا إلى وجه دلالتها، ومنهم من يُدخِلُها تحت الركن السابق، ويبحث كل ما يتعلق بها هناك.

الثاني: مقاصد الشريعة العامة، وقواعدها الكلية، التي تستفاد من حِكَمِ الشرع وتعليلاته.

وفي هذا القسم يُبحث عن أنواع المصالح وأقسامها، ومراتبها، وحكم الاحتجاج بها.

ومن أهل العلم من يتكلم على المصالح في باب القياس، عند حديثه عن المناسب وأنواعه، ومنهم من يتكلم على ذلك عند حديثه عن الاستصلاح، أو المصالح المرسلة.

الركن الرابع: **المفتي** وهو المجتهد، **والمستفتي** وهو المقلد، وأحكام كل منهما، ويلحق به التعارض بين الأدلة، وطرق الترجيح بينها.

هذه جملة مسائل أصول الفقه، وإنما ذكرتها على هذه الوجه حتى يقرُبَ للذهن تصور مسائله ومباحثه، وأول من وزع مسائل أصول الفقه على هذه الأركان الأربعة هو الغزالي في كتابه المستصفى، وسماها أقطابًا، وقد استفاد هذا التقسيم والحصر من كتب أهل المنطق والفلسفة؛ حيث يحرصون على ضبط أبواب العلم ومقالاته، حتى يقف الناظر الذكي على ما في أثنائه من تفاصيله(١).

وقد خالفه أكابر من جاء بعده، فلم يسيروا على تقسيمه؛ كالرازي، والآمدي، وغيرهما، ولكل واحد منهما طريقةٌ بَيَّنها في كتابه(٢).

وكان أهل العلم قبل ذلك يذكرون أولاً المصطلحات المستخدمة في هذا العلم، ثم يشرعون في ذكر أبواب أصول الفقه ومسائله، كما في متن الورقات هذا، وتختلف طريقة كل واحد في التقديم والتأخير، وإن كان هناك قواسم مشتركة، ليس هذا موضع بيانها.

هل تستطيع أن تكتشف منهجًا للجويني في ترتيبه لأبواب الورقات؟

.....

.....

.....

.....

.....

١- انظر : شرح مختصر الروضة (٩٨/١).

٢- وانظر : شرح مختصر الروضة (١٠١/١) حيث أشار إلى عدد من المناهج في ذلك.

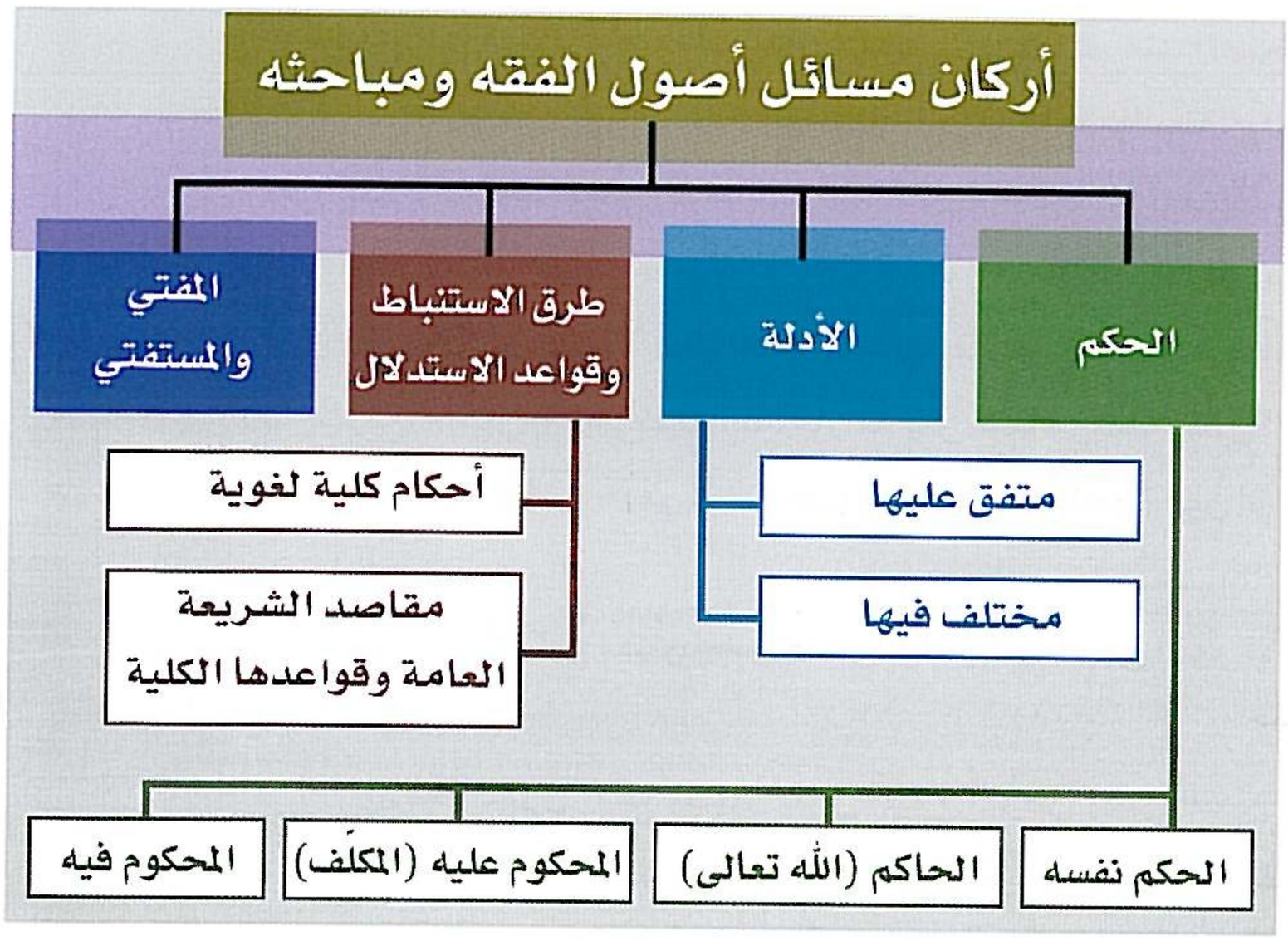

أركان مسائل أصول الفقه ومباحثه (١)

رابعًا: نشأته وسبب تأليفه.

تبدأ النواة الأولى لأصول الفقه في زمن النبي ﷺ، حيث كان المصدر الوحيد لمعرفة حكم اللّه؛ إما بقرآن ينزل عليه، أو بسنة يسنها، والصحابة من حوله يتلقون عنه ما يصدر منه، وهم أهل الفصاحة والبيان، والفطرة السليمة المستقيمة، فيفهمون من ظاهر كلامه وفحواه مقصودَه ومرادَه، فقد كان هذا العلم موجودًا في أذهانهم؛ بعضه مفطور فيهم بسبب سليقتهم العربية، التي يعرفون بها دلالة كلام العرب، وأضرب البيان فيه، ويعرفون اللغة التي نزل بها القرآن، وأسلوبه الذي نزل به، وبعضه استفادوه من النبي ﷺ بمصاحبته، وسماع كلامه، ومن مشاهدة التنزيل؛ كمعرفة دلالة الآية من سبب نزولها، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وحمل كل واحد منهما على الآخر وتفسيره به، بسبب معرفتهم أحوال النبي ﷺ، وكيفية نزول الأحكام عليه، وما نزل رخصة أو عزيمة.

ثم جاء مِنْ بَعْدِ الصحابةِ التابعون، فأخذوا عن الصحابة ألفاظ القرآن والسنة ومعانيهما، وكيفية استنباط الأحكام منهما.

لم يكن أصول الفقه في هذه الفترة إلا أقوالاً متفرقة، وسليقةً تُلقَّن للطلاب مع العلم، وإنما يظهر التفاوت بينهم في الاستنباط بحسب ملكة كل واحد منهم، وذكائه، وسعة اطلاعه.

يقول ابن تيمية رحمه الله مبينًا وجود هذا العلم عند الصحابة وتكلمهم فيه[1]:

«الْكَلامُ فِي أصُولِ الْفِقْهِ وَتَقْسِيمِهَا إلَى الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالإِجْمَاعِ، وَاجْتِهَادِ الرَّأيِ، وَالْكَلامُ فِي وَجْهِ دَلالَةِ الأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الأحْكَامِ، أمْرٌ مَعْرُوفٌ مِنْ زمَنِ أصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ كَانُوا أقْعَدَ بِهَذَا الْفَنِّ وَغَيْرِهِ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ الدِّينِيَّةِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- إلَى شريح: «اقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، -وَفِي لَفْظٍ- فَبِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَإِنْ شِئْت أنْ تَجْتَهِدَ رَأيَك».

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ مِنْ أشْهَرِ الأحَادِيثِ عِنْدَ الأصُولِيِّينَ».

ونتيجةً لتفرق الأمة وظهور بعض البدع أعرض بعض الناس عن المنهج الصحيح في معرفة كلام الله ورسوله؛ فأخطأ في الفهم، وأنزل بعض الآيات على وقائع لا تناسبها؛ فزل بسبب ذلك، وانحرف عن دين الله، وعن صراطه المستقيم، وقد نبه الصحابة إلى خطأ هؤلاء حين أدركوهم، وناظروا بعضهم، وبينوا لهم سبب انحرافهم في الفهم، ولكنَّ هذا الخلل في الفهم والاستنباط قد استمر في عدد من الأفراد اللذين كوَّنُوا حولهم أتباعًا.

ونتيجة أيضًا لكثرة اختلاط العرب بغيرهم من الفرس والروم، وترجمة كثير من كتب اليونان، استعجم كثير من العرب في لغتهم، وأساليب كلامهم، وتأثرت أذواقهم، واختلفت مناهجهم، وتغيرت أغراضهم، فاحتاج هذا العلم إلى تقييد[2]؛ ليظهر للناس المنهج القويم في الفهم؛ فهم كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

وأول محاولة لضبط قواعد هذا العلم في كتاب مستقل هي التي قام بها الإمام العَلَم محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي رحمه الله، حيث كتب رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي، ودوَّن فيها أصول مسائل أصول الفقه، وقد استحق في عصره أن يلقب بناصر السنة؛ بسبب ما قام به من جهود في الذب عنها، ومناظرة أهل البدع، وبيان منهج الصحابة والتابعين في الاستدلال والاستنباط.

ثم إن ذلك العصر الذي وجد فيه الشافعي والذي بعده، اشتهر بكثرة المناظرات بين العلماء في قضايا كثيرة فقهية وعقدية، والمناظرة تستدعي التفتيش والتنقيب، والبحث والنظر، فأثمرت عددًا من الآراء في أصول الفقه ومسائله، ولكن حركة التأليف المستقل لهذا

١- مجموع الفتاوى (٢٠/٤٠٠).

٢- انظر: مقدمة عبد الرزاق عفيفي لإحكام الآمدي.

العلم لم تنشط بقوة بعد الشافعي مباشرة، بل بقيت هذه الآراء والأقوال مبثوثة في كتب الفقه، والتفسير، والحديث، والعقائد.

فبدأ العلماء بعد ذلك بنقل هذه الأقوال، وإعادة صياغتها، وذكر الأدلة عليها، وإيراد الاعتراضات، والجواب عنها، وظهر اهتمام المتكلمين بهذا العلم، وإفراد المؤلفات فيه، وتنظيم أبوابه، وتجريد القواعد فيه من الأمثلة، وافتراض عدد من المسائل، وظهرت مناهج مختلفة في التأليف، والجمع والتبويب، وظهر أثر التعصب، حيث جُعِل العلم في بعض الأحيان وسيلة للانتصار لقول المتبوع، ولو لم يكن الحق معه.

وللزركشي رحمه الله في مقدمة كتابه البحر المحيط كلام نفيس عن نشأة أصول الفقه، فيقول:

«أَشَارَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِي جَوَامِعِ كَلِمِهِ إِلَيْه، وَنَبَّهَ أَرْبَابَ اللِّسَانِ عَلَيْه، فَصَدَرَ فِي الصَّدْرِ الأَوَّلِ مِنْهُ جُمْلَةٌ سَنِيَّة، وَرُمُوزٌ خَفِيَّة، حَتَّى جَاءَ الإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ -رضي الله عنه- فَاهْتَدَى بِمَنَارِه، وَمَشَى إِلَى ضَوْءِ نَارِه، فَشَمَّرَ عَنْ سَاعِدِ الاجْتِهَادِ، وَجَاهَدَ فِي تَحْصِيلِ هَذَا الْغَرَضِ السَّنِيِّ حَقَّ الْجِهَاد، وَأَظْهَرَ دَفَائِنَهُ وَكُنُوزَهُ، وَأَوْضَحَ إِشَارَاتِه وَرُمُوزَه، وَأَبْرَزَ مُخَبَّآتِه وَكَانَتْ مَسْتُورَةً، وَأَبْرَزَهَا فِي أَكْمَلِ مَعْنًى وَأَجْمَلِ صُورَةً، حَتَّى نَوَّرَ بِعِلْمِ الأُصُولِ دُجَى الآفَاق، وَأَعَادَ سُوقَهُ بَعْدَ الْكَسَادِ إِلَى نَفَاقٍ.

وَجَاءَ مَنْ بَعْدَه، فَبَيَّنُوا وَأَوْضَحُوا وَبَسَطُوا وَشَرَحُوا، حَتَّى جَاءَ الْقَاضِيَانِ؛ قَاضِي السُّنَّةِ أَبُو بَكْرِ بْنُ الطَّيِّبِ، وَقَاضِي الْمُعْتَزِلَةِ عَبْدُ الْجَبَّار، فَوَسَّعَا الْعِبَارَات، وَفَكَّا الإِشَارَات، وَبَيَّنَا الإِجْمَالَ، وَرَفَعَا الإِشْكَالَ، وَاقْتَفَى النَّاسُ بِآثَارِهِمْ، وَسَارُوا عَلَى لاحِبِ نَارِهِمْ، فَحَرَّرُوا وَقَرَّرُوا وَصَوَّرُوا، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ.

ثُمَّ جَاءَتْ أُخْرَى مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَحَجَرُوا مَا كَانَ وَاسِعًا، وَأَبْعَدُوا مَا كَانَ شَاسِعًا، وَاقْتَصَرُوا عَلَى بَعْضِ رُؤُوسِ الْمَسَائِلِ، وَكَثَّرُوا مِنَ الشُّبَهِ وَالدَّلائِلِ، وَاقْتَصَرُوا عَلَى نَقْلِ مَذَاهِبِ الْمُخَالِفِينَ مِنَ الْفِرَقِ، وَتَرَكُوا أَقْوَالَ مَنْ لِهَذَا الْفَنِّ أَصَّل، وَإِلَى حَقِيقَتِه وَصَلَ، فَكَادَ يَعُودُ أَمْرُهُ إِلَى الأَوَّلِ، وَتَذْهَبُ عَنْهُ بَهْجَةُ الْمُعَوَّل، فَيَقُولُونَ: خِلافًا لأَبِي هَاشِمٍ، أَوْ وِفَاقًا لِلْجُبَّائِي، وَتَكُونُ لِلشَّافِعِيِّ مَنْصُوصَةً، وَبَيْنَ أَصْحَابِه بِالاعْتِنَاءِ مَخْصُوصَة، وَفَاتَهُمْ مِنْ كَلامِ السَّابِقِينَ عِبَارَاتٌ رَائِقَة، وَتَقْرِيرَاتٌ فَائِقَةٌ، وَنُقُولٌ غَرِيبَة، وَمَبَاحِثُ عَجِيبَةٌ».

هل تعتقد أن هناك أسبابًا أخرى أدت إلى النشاط في حركة التأليف الأصولي؟

.....

.....

.....

.....

خامسًا: استمداده.

المقصود بالاستمداد المصادر التي بُني عليها أصول الفقه، واستمد منها مادته.

وهذه المصادر هي:

١- **نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية**، حيث يستمد الأصولي منهما أدلته على صحة كثير من قواعده، كما أنه باستقراء معانيهما يستخرج كثيرًا امن القواعد.

ويَدخل ضمن السنة أفعال النبي ﷺ وتقريراته، وطريقته في التعامل مع الناس، وأحواله سفرًا وحضرًا.

٢- **إجماع السلف الصالح**، فهو مصدر من مصادر أصول الفقه، واستدلالهم به كثير.

٣- **الآثار المروية عن الصحابة والتابعين**، فلصحة فهمهم، وكمال معرفتهم بمراد اللّه ورسوله ﷺ، فإن أقوالهم يعتمدها الأصوليون في بناء قواعد أصول الفقه، والاستدلال بها على مسائله.

٤- **اللغة العربية**، فإن القرآن الكريم عربي، والرسول ﷺ أفصح العرب وأشرفهم، فيحتاج مريد معرفة معنى الكلام ومقصوده أن يعرف اللغة التي نزل بها الكلام، فَفَهْمُ كلامِ اللّه وكلام رسوله ﷺ متوقف على معرفة لغة العرب بفنونها المتعددة، فالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والظهور والإجمال، والمنطوق والمفهوم، والفحوى والتنبيه، والاقتضاء والإشارة والإيماء، ومعاني الحروف، وغير ذلك، كله لا يُمكن معرفته حق المعرفة إلا بمعرفة لغة العرب، ولذلك كان أصول الفقه مستمدًا منها.

وللشافعي في هذا كلام جيد في الرسالة يمكن أن يرجع إليه لأهميته.

٥- **الأحكام الشرعية**، من اجتهادات العلماء واستنباطاتهم، حيث يحتاج الأصولي إلى

العلم بحقائقها؛ ليتمكن من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة والشواهد عليها، كما أن بعض العلماء يُخرِّج من هذه الأحكام والفروع قواعد أصولية، عن طريق تتبعها، ومعرفة الرابط بينها، وسبب الحكم فيها(١).

٦- **علم الكلام**، ويقصد به أصول الدين، وقد اصطلح المتكلمون على تسميته بهذا الاسم لكثرة الكلام فيه، واستمداد أصول الفقه منه بسبب توقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري جل وعلا، وصِدْق رسوله ﷺ؛ لتعلم حجيتها وإفادتها للأحكام شرعًا، ولأن فن الأصول يحتاج فيه إلى التمييز بين الحجية والبرهان والدليل، وهذا يقرر في علم الكلام.

ومن المسائل التي استمدها الأصوليون من هذا العلم: مسألة الحاكم، وما يتعلق بها، والحسن والقبح، وحكم الأشياء قبل البعثة، وهل كل مجتهد مصيب؟ وخلو الزمان عن مجتهد(٢).

والذي يظهر لي أن هذه المسائل ليست من لب الأصول، بل هي دخيلة عليه، وإنما أدخلها علماء الكلام في علم الأصول لغلبة الكلام عليهم، وتعلقهم به، ولو أننا جردنا أصول الفقه من هذه المسائل الكلامية لم يكن فيه نقص يؤثر على طالب العلم.

٧- **المنطق اليوناني**،وهذا بالنسبة إلى المتأخرين من الأصوليين؛ كالغزالي ومن جاء بعده، وقد استمدوا منه بعض المقدمات، والكلام في الدلالات، وكيفية الترتيب والتنظيم(٣).

١- هل كان تأثير استمداد أصول الفقه من علم الكلام إيجابيًا أم سلبيًا؟ ولماذا؟

.....

.....

٢- هل تعتقد أن دخول المنطق في أصول الفقه أدى إلى صعوبته، وتعقيد مباحثه؟

.....

.....

.....

١- انظر: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية للباحسين (١٢١- ١٢٤)؛ مقدمة عبد الرزاق عفيفي لإحكام الآمدي؛ معالم أصول الفقه للجيزاني (٢٣،٥٠).

٢- انظر: أصول الفقه الحد والموضوع والغاية للباحسين (١٢١).

٣- انظر: المصدر السابق، ومقدمة الكاشف من كلمة لمحمد عبد الرحمن مندور عن موقف الأصوليين من المنطق والفلسفة اليونانية.

سادسًا: مناهج التأليف فيه وأهم مؤلفاته.

يقصد بالمناهج الطرق التي سار عليها المؤلفون في كتابتهم، والوسائل التي اعتمدوها للترتيب والتصنيف، والاستدلال والتمثيل، ونحو ذلك.

والمناهج كثيرة، ولا أستطيع أن أعطي وصفًا دقيقًا لمناهج الأصوليين في هذه المقدمة المختصرة؛ لأمرين:

الأول: هذا الموضوع يستدعي كتابات كثيرة، وهذه مقدمة مختصرة، لم يقصد بها التوسع في عرض المناهج، وإنما المقصود وضع فكرة عامة عن مناهج التأليف في أصول الفقه للطالب المبتدئ.

الثاني: أن الوقت لا يتسع لذلك، بل هذا الموضوع يستدعي كتابات كثيرة.

إلا أنه يمكن أن نتلمس ملامح عامة تشترك فيها كثير من المناهج، بحيث نستطيع أن نصنفها إلى أربعة مناهج:

الأول: منهج الفقهاء.

وأعني بالفقهاء من كانت عنايته بالفقه والحديث، من أتباع المذاهب الثلاثة: المالكية والشافعية والحنابلة، ومن المجتهدين المستقلين، كابن جرير، وبعض علماء أهل الظاهر، وغيرهم.

وأول كتاب في هذا المنهج هو كتاب الشافعي رحمه الله، وقد وصف عبد الرزاق عفيفي رحمه الله منهجه فقال[1]:

«جمع الشافعي في رسالته بين أمرين إجمالاً:

١- تحرير القواعد الأصولية، وإقامة الأدلة عليها من الكتاب والسنة، وإيضاح منهجه في الاستدلال، وتأييده بالشواهد من اللغة العربية.

٢- الإكثار من الأمثلة لزيادة الإيضاح، والتطبيق لكثير من الأدلة على قضايا في أصول الشريعة وفروعها، مع نقاش للمخالفين».

ثم ذكر أن ابن حزم رحمه الله تبعه في الأمرين في كتابه الإحكام، لكنه كان أكثر سردًا للأدلة مع النقد، وإيرادًا للفروع الفقهية، مع ذِكْر مذاهب العلماء فيها وما احتجوا به ومناقشتهم.

١- مقدمته لإحكام الآمدي.

وأهم مميزات هذا المنهج:

١- تحرير القواعد الأصولية، وإقامة الأدلة عليها من الكتاب والسنة واللغة وإجماع الصحابة والتابعين، وأقوالهم.

٢- الإكثار من الأمثلة، والعناية بالتطبيق على القواعد.

٣- البعد عن الإغراق في المسائل الجدلية التي لا فائدة منها.

٤- عدم التأثر بالمنطق اليوناني.

٥- الاكتفاء في التعريفات بما يوضح المعرَّف دون الدخول في المناقشات اللفظية.

ومن الكتب المؤلفة على هذا المنهج عدا كتاب الرسالة والإحكام لابن حزم:

١- كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣).

٢- جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر (ت ٤٦٣)، وإن كان بحثه إنما هو للمسائل الأصولية الكبار، دون تعرض لكثير من المسائل الأصولية المهمة.

٣- قواطع الأدلة لابن السمعاني (ت ٤٨٩)، وهو كتاب جليل، وقد حُقق تحقيقًا جيدًا في خمسة مجلدات.

ومما يمكن إدراجه تحت هذا المنهج:

١- كتابات ابن تيمية (ت ٧٢٨)، وتلميذه ابن القيم (ت ٧٥١)، حيث يهتمان بتحرير القواعد، والاستكثار من الأمثلة والشواهد، والتحرر من التقليد.

وكلام ابن تيمية كثير ومنتشر، ويمكن الرجوع إلى فهرس مجموع الفتاوى، فهو مفيد، كما أنه توجد رسائل علمية في آرائه الأصولية، بعضها طبع؛ ككتاب ابن تيمية وأصول الفقه، وكتاب الأحكام الشرعية عند ابن تيمية، وبعضها لم يطبع بعد.

وأبرز كتب ابن القيم الأصولية إعلام الموقعين، ولكن له كلام نفيس متفرق في كتبه، وقد جمع بعضه بكر أبو زيد في كتابه التقريب لعلوم ابن القيم.

٢- الموافقات للشاطبي (ت ٧٩٠)، وهو كتاب عظيم، لكنه يحتاج إلى عالِم يفهمه حق فهمه، حيث زل في فهم معنى كلامه أناس لم يحكموا هذا الفن، ولهذا نص هو على شرط قراءة كتابه، بأن يكون القارئ متمكنًا من علوم الشريعة.

ويُدرِج بعض الباحثين تحت هذا المنهج كتاب روضة الناظر لابن قدامة، وكتاب شرح الكوكب المنير لابن النجار[1].

١- انظر: معالم أصول الفقه للجيزاني (٥٥-٦٠).

هل تعرف كتبًا أخرى يمكن إدخالها تحت هذا المنهج؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الثاني: منهج المتكلمين.

والمراد بالمتكلمين من كانت عنايته بالكلام في أصول الدين، وله فيه مؤلفات، ومن تأثر بهم في طريقتهم، وهم في منهجهم يشبهون المنهج السابق، لكن مع وجود فروق في الترتيب والتنظيم، والكثرة من الجدال، وفرض مسائل لا حاجة فيها، أو تقل الحاجة إليها.

ولهذا توجد مؤلفات تحتمل الدخول تحت المنهج السابق، وتحت هذا المنهج.

ومن أبرز معالم هذا المنهج:

١- العناية بالقواعد، وإثباتها بالأدلة، مع بسط القول في سوق الأدلة ومناقشتها.

٢- الإكثار من الجدل والنقاش، والخيال في ذلك.

٣- تجريد الكلام في أصولٍ مقدَّرةٍ بقطع النظر عن وجودها وعدمه، والفروض لمسائل يقل وقوعها، أو ينعدم، أو تقل الحاجة إليها.

٤- عدم الإكثار من الأمثلة، إلا بقصد إيضاح القاعدة، وهي أمثلة تقليدية يرثها الآخر عن الأول[1].

ومن أبرز المؤلفات في ذلك:

١- التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣).

٢- المعتمد لأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦).

٣- شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦).

٤- البرهان لأبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨).

٥- المستصفى لأبي حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥).

٦- المحصول لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦).

١- انظر: مقدمة عبد الرزاق عفيفي للإحكام للآمدي.

٧- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١).
وغيرها كثير، وجُلُّ المتأخرين إنما يعتمدون في الجملة على هذه الكتب.

الثالث: منهج أهل الرأي.

وأعني بأهل الرأي فقهاء الحنفية، وهو ما اصطلح على تسميته عند كثير من الباحثين بمنهج الفقهاء، ومن أبرز مميزات هذه الطريقة:

١- تقرير القواعد الأصولية بناءً على الفروع المروية عن الإمام أبي حنيفة وتلاميذه.
٢- الاستكثار من الفروع الفقهية.
٣- الانتصار للمذهب، وتقرير أصوله[١].

وبعض أصحاب المذاهب الأخرى يسيرون على هذه الطريقة، كما نلاحظ ذلك في كتاب العدة لأبي يعلى الحنبلي.

ومن أبرز المؤلفات على هذه الطريقة:

١- الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠)، وهو مطبوع.
٢- أصول البزدوي لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٢)، وهو مطبوع وعليه شروح كثيرة، منها شرح عبد العزيز البخاري (ت ٧٣٠) بعنوان كشف الأسرار.
٣- أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠).

الرابع: منهج الجمع بين طريقة المتكلمين وأهل الرأي.

جاء بعض العلماء فجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية، فتداخلت أقوال الفريقين.

وتمتاز هذه الطريقة بمميزات منها:

١- الجمع بين طريقة المتكلمين والحنفية؛ حيث تُذكر القواعد الأصولية مبنية على الأدلة النقلية والعقلية، مع ذكر الفروع الفقهية.
٢- الاختصار في العبارة والإيجاز، حتى يصل إلى حد الإلغاز، ونتيجة لذلك تحتاج إلى شرح، ومراجعة الأصول التي أخذت منها حتى يظهر المراد.

ومن أبرز المؤلفات في هذا الجانب:

١- نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف ببديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام للآمدي، لأحمد بن علي ابن الساعاتي (ت ٦٩٤).

١- انظر: مقدمة عبد الرزاق عفيفي للإحكام للآمدي.

٢- تنقيح الأصول، وشرحه التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة عبيد اللّه بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧)، وقد جمع فيه بين كتاب البزدوي، والمحصول للرازي، ومختصر المنتهى لابن الحاجب.

٣- جمع الجوامع لأبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١)، وقد ذكر مؤلفه أنه جمعه من أكثر من مئة مصنف.

وعليه شروح من أحسنها شرح جلال الدين المحلي، وعلى هذا الشرح حواشي كثيرة.

٤- التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت٨٦١).

وعليه شروح، من أهمها شرح تلميذه أبي عبد اللّه شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩)، سماه: التقرير والتحبير في شرح التحرير.

وقد وصف بعض أهل العلم كتاب التحرير بقوله:

«إذا جردته من شروحه، وحاولت أن تفهم مراد قائله، فكأنما تحاول فتح المعميات، ومن الغريب أنك إذا قرأت -قبل أن تنظر فيه- شروح ابن الحاجب، ثم عدت إليه، وجدته قد أخذ عبارتهم فأدمجها إدماجًا وأخل بوزنها حتى اضطربت العبارة واستغلقت»[1].

سابعًا: أهم المؤلفات التي ينصح طالب العلم باقتنائها.

أختم هذه المقدمة بذكر عدد من الكتب التي يُنصح طالب العلم باقتنائها، ويمكنه الاستفادة منها بيسر وسهولة إن شاء اللّه، ومن ذلك:

١- الرسالة للشافعي، تحقيق: أحمد شاكر.

٢- المقدمة لابن القصار، تحقيق: محمد السليماني.

٣- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي.

٤- اللمع، وشرح اللمع للشيرازي.

٥- المستصفى للغزالي، تحقيق: محمد الأشقر.

٦- القواطع لابن السمعاني، تحقيق: الحكمي.

٧- شرح مختصر الروضة للطوفي، تحقيق: عبد اللّه التركي.

٨- شرح تنقيح الفصول للقرافي.

٩- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني.

١٠- الموافقات للشاطبي.

١١- شرح الكوكب المنير لابن النجار.

١٢- نثر الورود شرح مراقي السعود للشنقيطي.

١-القائل هو الخضري، وانظر فيما سبق كتاب علم أصول الفقه للربيعة (٢١٣-٢٢٠).

ثانيًا: ترجمة مختصرة لإمام الحرمين.

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيُّويَه الجويني، السِّنْبِسي، الطائي النيسابوري، الشافعي.

الجويني : نسبة إلى ناحية كبيرة من نواحي نيسابور تسمى جوين، تضم عددًا من القرى، ولد فيها أبوه، ونسب إليها.

السِّنبِسي : نسبة إلى قبيلة كبيرة من قبائل طَيِّئ، وقيل إلى مدينة تسمى سنبس، والأول أرجح.

الطائي : نسبة إلى القبيلة المشهورة.

النيسابوري : نسبة إلى نيسابور، وهي بلدة عظيمة تضم عددًا من المدن [1].

الشافعي : نسبة إلى الإمام الشافعي، حيث ينتسب إلى مذهبه.

يُكنى بأبي المعالي، وهي كنية تعظيم وتشريف؛ لكونه يطلب معالي الأمور، ووصل إلى مرتبة عالية في العلم والفضل، ويلقب بإمام الحرمين؛ لأنه جاور في مكة مدة أربع سنين، يُدرِّسُ فيها، ويجمع طرق المذهب؛ فلُقِّب بذلك، وقيل إنه جاور في المدينة أيضًا أربع سنين أخرى، والأول أشهر.

ولد رحمه الله في الثامن عشر من المحرم سنة تسع عشرة وأربعمئة، وقيل سبع عشرة وأربعمئة، والأول أرجح وأشهر.

نشأ في بيت علم وفضل؛ فأبوه هو الإمام العلم الجهبذ أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، المفسر الفقيه الأصولي الأديب، شيخ الشافعية في عصره، له مؤلفات عظيمة تدل على سعة علمه وفضله.

وجده يوسف بن عبد الله، أديب مرموق معروف بيوسف الأديب.

وعمه أبو الحسن علي بن يوسف، المعروف بشيخ الحجاز، فقيه صوفي، له مؤلفات.

وفي هذا البيت العلمي توجه إمام الحرمين إلى العلم بكل طاقته، فقرأ أولاً على والده التفسير والحديث، والفقه والأصول والأدب، ثم قرأ على غيره من أهل العلم في الحديث، وعلم الكلام، والفقه، والقراءات، والنحو، وغيرها من أنواع العلوم، وقابل أكابر علماء عصره، واستفاد منهم.

١- نيسابور: بلدة في خراسان بإيران، تقع على بعد ٥٠ ميلاً غربي مشهد.

وقد حباه اللّه ذاكرة نادرة، وحافظة لاقطة، وذهنًا يتوقد ذكاءً وفطنة، مع جِدٍّ في الطلب، وحِرصٍ على اغتنام الوقت، حتى قال المجاشِعيُّ فيه: «ما رأيت عاشقًا للعلم مثل هذا الإمام»، فلم يكن ينقطع عن العلم والتحصيل أبدًا، فقد درَّس وهو في سن التاسعة عشرة، وكان مع ذلك يتردد على حِلَقِ العلم، ويتزود من المشايخ الكبار، بل أعجبُ من ذلك أنه لما قدم أبو الحسن علي بن فضَّال المجاشِعيُّ إلى نيسابور قابله إمام الحرمين بالإكرام، وأخذ في قراءة النحو عليه، وكان عمر إمام الحرمين وقتئذ خمسين سنة.

ومع المكانة العظيمة التي احتلها، والمنزلة الشريفة التي وصل إليها عند العام والخاص إلا أنه كان متواضعًا مع الجميع، ينسب الفائدة التي يستفيدها إلى صاحبها، أيًا كان منصبه ومكانته.

وقد ألّف مؤلفات عظيمة؛ منها: البرهان في أصول الفقه، والإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، والنظامية، ونهاية المطلب في دراية المذهب، وهو كتاب عظيم في الفقه، قال فيه ابن كثير في البداية والنهاية (١٦/٩٦): «لم يصنف في الإسلام مثله»، ومؤلفات أخرى كثيرة.

وتتلمذ عليه كثير، حتى كان يحضر مجلسَ درسِهِ قريبًا من ثلاثمئة طالب، من أشهرهم الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه اللّه، والكيا الهراسي رحمه اللّه المفسر المشهور، وغيرهم كثير.

ومع كل ذلك؛ فقد أخذ عليه انحرافه عن منهج السلف في الصفات، وغيرها من مسائل العقيدة، واللّه يغفر لنا وله، ويتجاوز عنا وعنه، وكلٌ يؤخذ من قوله ويترك إلا المصطفى ﷺ.

وقد توفي رحمه اللّه ليلة الأربعاء، بعد صلاة العشاء، الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة ثمان وسبعين وأربعمئة، عن عمر ناهز التاسعة والخمسين بثلاثة أشهر وسبعة أيام.

وقد حزن الناس لفقده، وغُلِّقت الأسواق يوم وفاته، وكانت جنازته عظيمة، وصلى عليه ابنه الإمام العلم أبو القاسم.

رحم اللّه الجميع وعفا عنا وعنهم بمنه وكرمه ..

مراجع الترجمة: البداية والنهاية لابن كثير (١٦/ ٩٥-٩٧)، مقدمة محقق البرهان، مقدمة محقق التلخيص، مقدمة محقق شرح الورقات لابن الفركاح.

ثالثا: تعريف بالورقات وذكر بعض شروحها.

هذا المؤلَّف -الورقات- متن صغير مختصر في أصول الفقه، ألفه إمام الحرمين للمبتدئ وغيره؛ ليُحفظ ولتسهل مراجعته، وهو على صغره إلا أنه حوى عددًا كثيرًا من مسائل أصول الفقه.

وقد ابتدأه بتعريف أصول الفقه مفردًا، ثم عرَّف عددًا من المصطلحات التي تمر على طالب العلم في هذا الفن، وهو منهج جليل؛ لأن معرفتك بمعاني الكلمات الدائرة في فن من الفنون، ومراد أصحابها بها يُسَهِّل عليك معرفة مقصود المؤلف، ويُقرِّبُ لك معنى كلامه.

ثم بعد ذلك عرَّف أصولَ الفقه مركبًا، ثم استعرض أبواب أصول الفقه إجمالاً، ثم شرع بعد ذلك في شرحها بابًا بَابًا؛ فابتدأ بباب الكلام وأقسامه، واختتم بباب صفة المفتي والمستفتي وأحكام المجتهدين.

وقد اقتصر المؤلف على أهم مسائل أصول الفقه وأكثرها حاجة وفائدة، وجرده عن ذكر الخلاف والأدلة والتمثيل، إلا في القليل النادر.

وقد اهتم العلماء به حفظًا، وشرحًا، وتعليقًا، ونظمًا، حتى زاد ذلك على أكثر من ثلاثين عملاً؛ منها:

١- شرح الورقات لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفَزَاري، المعروف بابن الفِركاح (ت٦٩٠).
٢- شرح الورقات لجلال الدين محمد بن أحمد المحلِّي (ت ٨٦٤).
٣- الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات لمحمد بن عثمان المارديني (ت ٨٧١).
٤- التحقيقات في شرح الورقات للحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني (ت ٨٨٩).
٥- غاية المرام في شرح مقدمة الإمام لأبي العباس أحمد بن زكريا التلمساني (ت ٩٠٠).
٦- قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين لمحمد بن محمد الرعيني المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤).
٧- الشرح الكبير على الورقات وشرحها للمحلي لأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤).
٨- الشرح الصغير للعبادي أيضًا، وهو مختصر من السابق.

٩- التعليقات على متن الورقات لعبد الرحمن بن حمد الجطيلي.
١٠- شرح الورقات لعبد اللّه بن صالح الفوزان.

وممن نظمه العَمريطي يحيى بن موسى رمضان، وشرحه محمد بن صالح بن عثيمين. رحم اللّه الجميع.

وكل هذه الشروح مطبوعة، وغيرها كثير، مما يدل على أهمية هذا المتن وفائدته.

رابعًا: منهجي في شرح الكتاب.

اتبعت في شرح الكتاب المنهج التالي:

١- تحليل النص؛ بحيث أمر على كل كلمة تحتاج إلى إيضاح من كلمات هذا المتن، وأبين معناها، وما يتعلق بها.

٢- قسمت المتن إلى عشرة دروس، ووضعت في بداية كل درس الشجرة المتعلقة به، والمتن الذي سأشرحه كاملاً.

٣- الاقتصار على شرح مسائل الكتاب، وعدم الزيادة عليها، إلا عند وجود حاجة لذلك؛ لأن الكتاب موضوع للمبتدئين، فلا يناسب تطويل مباحثه، ولأن من حق الشارح أن يكون كلامه مقصورًا على المقصود بشرح كتابه، وإيضاح ما يتعلق به من مشكلاته، غير عادل إلى ما لا يُحتاج إليه ولا يُعرَّجُ عليه في فك عباراته.

٤- الاعتماد على نصوص الكتاب والسنة في الاستدلال على المسائل الأصولية، والحرص على قرن كل مسألة بدليلها، مع ذكر الدليل من كلام العرب إن تيسر ذلك.

٥- عدم الإكثار من ذكر الخلاف والأدلة، والاقتصار على القول الراجح بدليله، إلا حينما يقوى الخلاف وتظهر فائدته.

٦- الإكثار من الأمثلة، والتطبيق على القواعد الأصولية بما يوضحها ويصور معناها.

٧- وضعت عدداً من الرسوم التوضيحية التي تعين على فهم المسألة، وتجمع التقاسيم والتعريفات الموجودة فيها، وقد استعنت بأحد طلاب العلم في هذا، والذي تولى وضع الشجرة ورسم المسائل التي تحتاج إلى زيادة إيضاح.

خلاصة الدرس الأول

- **أصول الفقه:** هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.
- **أركان مسائله ومباحثه:** الحكم، الأدلة، طرق الاستنباط وقواعد الاستدلال، المفتي والمستفتي.
- **موضوعه:** الأدلة الإجمالية.
- **من فوائده:** وضع الأسس والقواعد للفقيه، القدرة على الترجيح بين الأقوال، ضبط عملية الاجتهاد، الرد على من يتلاعب بنصوص الكتاب والسنة.
- **نشأته:** في زمن النبي ﷺ، وأخذه عنه أصحابه، وعلّموه لمن بعدهم، حتى جاءت مرحلة التدوين والتأليف فظهرت فيه مؤلفات عظيمة ومناهج متباينة.
- **استمداده:** نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، إجماع السلف الصالح، الآثار المروية عن الصحابة والتابعين، اللغة العربية، الأحكام الشرعية، علم الكلام، المنطق اليوناني.
- **مناهج التأليف فيه:** منهج الفقهاء، منهج المتكلمين، منهج أهل الرأي، منهج الجمع بين طريقة المتكلمين وأهل الرأي.

أهم المصطلحات:

أصول الفقه

الورقات

أسئلة للمناقشة

السؤال الأول:

بيّن صحة العبارات التالية بوضع علامة صح، أو علامة خطأ:

١- من فوائد أصول الفقه ضبط عملية الاجتهاد، واتباع المنهج الصحيح في استنباط الأحكام. ( )

٢- كان أصحاب رسول اللّه ﷺ يسيرون على معالم واضحة في عملية الاستنباط، ومن خلال ما نقل عنهم استطاع الشافعي أن يؤلف رسالته في أصول الفقه. ( )

٣- لا يمكن أن نفهم أصول الفقه، ولا أن نصل إلى درجة الاجتهاد إلا بتعلم المنطق، ومسائل علم الكلام. ( )

٤- صعوبة المؤلفات الأصولية أحد الأسباب في الانصراف عن دراستها. ( )

٥- لا فرق بين منهج المتكلمين ومنهج أهل الرأي. ( )

السؤال الثاني:

بعد أن عرفت نشأة أصول الفقه، فهل تعتقد أن الأمة كانت بحاجة إلى التأليف فيه، وجعله عِلمًا مستقلاً؟ ولماذا؟

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الثالث:

ما مميزات منهج الفقهاء؟ وما هي أهم مؤلفاته؟

السؤال الرابع:

ما تعريف أصول الفقه؟ وما موضوعه؟

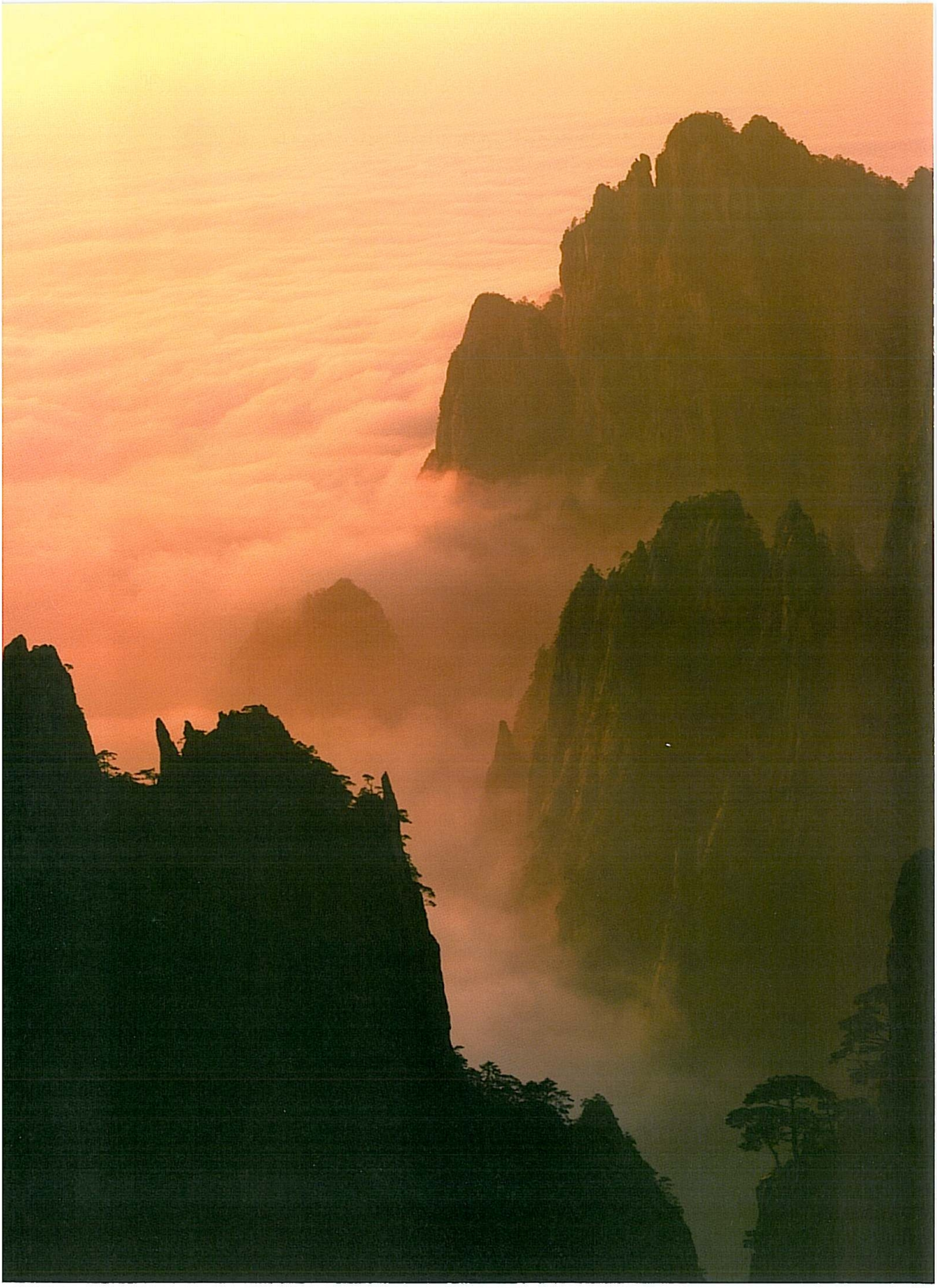

الدرس الثاني

مقدمة المؤلف، تعريفات

أولاً: عناصر الدرس:

١ - شرح مقدمة المؤلف.

٢ - تعريف الأصل، والفرع.

٣ - تعريف الفقه.

٤ - الأحكام الشرعية، وتعريفاتها.

٥ - تعريف العلم، وأنواعه.

٦ - تعريف الجهل، وأنواعه.

٧ - تعريف النظر، والدليل، والاستدلال، والظن، والشك.

٨ - تعريف أصول الفقه.

ثانيًا: أهداف الدرس:

يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون قادرًا على:

١ - التفريق بين التركيب والتأليف، وبين المفرد والمركب.

٢ - شرح معنى الأصل والفرع.

٣ - شرح معنى الفقه.

٤ - تعريف الحكم الشرعي.

٥ - التمييز بين الأحكام التكليفية والوضعية.

٦ - تعريف الواجب، والمحظور، والمباح، والمندوب، والمكروه، والصحيح، والباطل.

٧ - استنتاج فائدة تعدد الاصطلاحات، والتمييز بينها.

٨ - التفريق بين العلم الضروري والنظري الاستدلالي.

٩ - شرح معنى النظر، والاستدلال، والدليل، والظن، والشك.

١٠- تعريف أصول الفقه، والتمييز بين طرق الفقه الإجمالية والتفصيلية.

شجرة (٢): شرح الورقات، تعريفات.

ملاحظة: لمعرفة تفاصيل شجرة شرح الورقات يمكنك مراجعة القرص المدمج والملصق المرفقين بالكتاب.

متن الورقات في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني[1]

◆ بسم الله الرحمن الرحيم

هَذه[2] وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ .

◆ وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : الأُصُولُ .

وَالثَّانِي : الْفِقْهُ .

فَالأَصْلُ : مَا يُبْنَى[3] عَلَيْهِ غَيْرُهُ .

وَالْفَرْعُ : مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ .

وَالْفِقْهُ : مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجتهاد .

والأَحْكَامُ سَبْعَةٌ :

الْوَاجِبُ ، وَالْمَنْدُوبُ ، وَالْمُبَاحُ ، وَالْمَحْظُورُ ، وَالْمَكْرُوهُ ، وَالصَّحِيحُ ، وَالْبَاطِلُ[4].

فَالْوَاجِبُ : مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ .

وَالْمَنْدُوبُ : مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ .

وَالْمُبَاحُ : مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ .

وَالْمَحْظُورُ : مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ .

وَالْمَكْرُوهُ : مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ .

وَالصَّحِيحُ : مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ .

وَالْبَاطِلُ : مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلا يُعْتَدُّ بِهِ .

وَالْفِقْهُ أَخَصُّ مِنَ الْعِلْمِ .

وَالْعِلْمُ : مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ[5][6].

وَالْجَهْلُ : تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ بِهِ[7][8].

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ : مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلال ؛ كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ ، وَهِيَ : السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالشَّمُّ وَاللَّمْسُ وَالذَّوْقُ ، (أو بالتَّوَاتُرِ)[9] .

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ : فَهُوَ الْمَوقوف على النظر والاستدلال .

وَالنَّظَرُ : هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ .

وَالاسْتِدْلالُ : طَلَبُ الدَّلِيلِ .

وَالدَّلِيلُ : هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ .

وَالظَّنُّ : تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ .

وَالشَّكُّ : تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ .

وَ[10] أُصُولُ الفِقْهِ : طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلالِ بِهَا .

١- قمت بنسخ المتن وتصحيحه على عدد من المطبوعات، وهي: ١- شرح الورقات لابن الفركاح. ٢- شرح جلال الدين المحلي، على نسختين، إحداهما تحقيق حسام الدين عفانة. ٣- شرح العبادي الكبير. ٤- التحقيقات في شرح الورقات للحسين الكيلاني المعروف بابن قاوان. ٥- شرح الحطاب المسمى بقرة العين. ٦- غاية المرام في شرح مقدمة الإمام للتلمساني.
وقد جعلت ما أراه صوابًا في الصلب، وما كان من زيادة وضعتها في الهامش، ولم أشر إلى جميع الفروق، وإنما نبهت على ما رأيته مهمًا.
والحق يقال: إنه لا بد من إحضار مخطوطات المتن وتصحيحها منه، لكن هذا لم يمكن الآن، ولعله يتيسر في وقت آخر.

٢- في شرح المحلي والعبادي: «فهذه».

٣- في شرح الحطاب والعبادي: «بني».

٤- في شرح المحلي والعبادي: «الفاسد»، بدل «الباطل».

٥- قال محقق شرح ابن الفركاح: في «ع»: «عليه».

٦- في شرح المحلي والعبادي زيادة: «في الواقع».

٧- قال الحطاب: وفي بعض النسخ: «عليه».

٨- في شرح المحلي والعبادي زيادة: «في الواقع».

٩- زيادة من غاية المرام، وشرح الحطاب، لكنها في الأخير بدون باء.

١٠- في بعض المطبوعات زيادة: «علم»، ولم أجدها فيما صححت عليه المتن من الكتب، وإنما وردت في شرح الحطاب من الشرح، لا من المتن.

الدرس الثاني

ص

بسم الله الرحمن الرحيم

ش

الجار والمجرور في بسم اللّه متعلق بفعل محذوف، تقديره: أصنف، أي بسم اللّه أصنف، أو أؤلف.

وقد اقتصر المؤلف على البسملة، ولم يشفعها بالحمدلة والصلاة على النبي ﷺ؛ إما اختصارًا، أو اقتداء بالكتاب العزيز؛ حيث قال اللّه تعالى فيه لنبيه أول ما قال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾(سورة العلق: الآية١)، وفي سورة الفاتحة، أو لتَضمُّن البسملة للحمد والثناء على اللّه تعالى، وقد كان النبي ﷺ يبتدؤ رسائله إلى الملوك بالبسملة، ويقتصر عليها، كما اقتصر على البسملة في صلح الحديبية، وقد أخذ بعض العلماء من هذا أن لفظ الحمد والشهادة إنما يحتاج إليه في الخطب دون الرسائل، فكأن المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة أجراه مُجرى الرسائل والوثائق، وهذا كصنيع البخاري في صحيحه؛ حيث اقتصر على البسملة، أما مسلم؛ فلما افتتح كتابه بخطبة قدَّم أمامه الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ (١).

ص

فهذه ورقات

ش

هذه: الهاء للتنبيه، وذه اسم إشارة مفرد مؤنث، يجوز في هائه السكون والكسر، والإشارة هنا إما إلى أمر ذهني، وهو أنه عند كتابته لهذه الكلمة كانت جُمل الكتاب حاضرة

ملاحظة: أشير إلى المتن بحرف ص، وإلى الشرح بحرف ش.

١- انظر: فتح الباري (١/ ٩- ١٠).

في ذهنه فأشار إليها، وإما إلى أمر وجودي، وهو بعد انتهاء هذا الكتاب أصبح المشار إليه موجوداً.

وورقات: جمع مؤنث سالم، وهو من جموع القلة عند سيبويه، وجمع القلة هو ما دل على ثلاثة إلى العشرة، ومقصود المؤلف من ذكر جمع القلة التسهيل على الطالب، والتنشيط لحفظها وفهمها، وقد جاء مثل هذا في الكتاب العزيز، فقال تعالى في فرض صوم رمضان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ، أياماً معدودات﴾ (سورة البقرة الآية١٨٣، ومن الآية١٨٤)، فوصف الشهر الكامل بأيام معدودات؛ للتسهيل على المكلّفين، على أحد الأقوال فيها.

ص **تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه**

ش هذه الجملة صفة للورقات؛ أي: هذه الورقات صفتها أنها مشتملة على فصول من أصول الفقه.

وكلمة **معرفة** مثبتة في بعض النسخ، وساقطة من بعضها، وسيأتي بيان معناها إن شاء الله.

والـ **فصول** جمع فصل، وهو الحاجز بين الشيئين، ولهذا يُسمَّى مُلتقى العظمين من الجسد مفصِلاً؛ لأنه يحجز بين العظمين، والمقصود هنا القطعة من الباب المشتملة على عدد من المسائل، وسمي الفصل فصلاً لأنه يفصل مسائل الباب أو الكتاب بعضها عن بعض.

ومن: إما تبعيضية؛ أي هذه الفصول هي بعض أصول الفقه، أو بيانية؛ أي إن هذه الفصول مسائلها ومواضيعها أصولية.

ص **وذلك مؤلَّف من جزأين مفردين**

ش **ذلك** اسم إشارة، والكاف للبعد، واللام زائدة؛ فيجوز أن تقول: ذاك، أو ذلك، والمشار إليه هو لفظ أصول الفقه؛ أي إن هذا اللفظ مؤلف.

وكان الظاهر أن يعبِّر باسم الإشارة للقريب دون البعيد، لكنه لعله خالف الظاهر،

وعبَّر بكاف البعد إشارة إلى أن هذه اللفظة أصبحت علمًا على فن مخصوص، وهو يريد تعريف أجزاء اللفظ، لا الفن؛ فأشار باسم الإشارة للبعد؛ لأن المذكور هنا أصول الفقه باعتباره عَلَمًا على فن مخصوص، وهذا الفن ليس مركبًا من كلمتين هما أصول وفقه، بل هو فن مستقل عن الفقه؛ فلما أراد لفظ أصول الفقه، ولم يُرِد الفن نفسه، وهو لم يذكر اللفظ وإنما ذكر الفن، عَبَّر بكاف البعد[1].

وقوله **مؤلف**: أصل هذه الكلمة يدل في اللغة على انضمام الشيء إلى الشيء، ويدل على الأشياء الكثيرة[2]، فالتأليف هو الضم والجمع بين أشياء مختلفة، بحيث تُسمَّى باسم واحد، ومنه قولهم لمن جمع كتابًا: مؤلِّف، ويُسمَّى الكتابُ مؤلَّفًا.

وخَصَّ بعضُهم اسمَ التأليف بما يكون بين أجزائه تناسب وتآلف، وفرَّقوا بينه وبين التركيب بهذا، فالتركيب ضم الأشياء؛ مؤتلفة كانت أم لا، مرتبة الوضع أم لا[3].

وبعضهم لم يفرق بينهما؛ فجعل التأليف والتركيب بمعنى واحد[4]، فهما مترادفان على ذلك.

والصواب أن التركيب أعم من التأليف؛ فالتركيب وضْعُ بعضِ الشيء على بعض؛ سواء بينهما تناسب وتآلف أم لا، والتأليف مختص بما يكون بينهما تناسب، أو بحيث يظهر التناسب حالة التركيب، فمثال المؤلَّف قولك: قام زيد، ومثال المركب: حضرموت، وبعلبك.

فكر في السبب الذي من أجله اختار أبو المعالي كلمة مؤلف؛ ليعبر بها عن أصول الفقه.

١- انظر: الشرح الكبير للعبادي (١/١٥١).
٢- انظر: مقاييس اللغة (١/١٣١).
٣- انظر: الكليات (٢٨٨)؛ كشاف اصطلاحات الفنون (١/١٠٦).
٤- انظر: التعريفات (٤٣، ٤٩)؛ كشاف اصطلاحات الفنون (١/١٠٦).

وقوله **جزأين**: الجزء في اللغة بمعنى البعض، والمراد به هنا: ما يتركب الشيء منه ومن غيره[1].

وقوله **مفردين**: صفة للجزأين؛ أي جزآن مفردان، والإفراد هنا المراد به ما يقابل المركب، لا ما يقابل الجمع؛ لأن كلمة أصول جمع، والمفرد على هذا هو ما لا يدل جزؤه على جزء معناه، ككلمة أصول هنا، فالهمزة جزء من الكلمة، لكنها لا تدل على جزء المعنى.

والمركب: هو ما أريد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه، وهو خمسة أنواع: **مركب إسنادي**؛ كقام زيد، و**مركب إضافي**؛ كغلام زيد، و**مركب تعدادي**؛ كخمسة عشر، و**مركب مزجي**؛ كبعلبك، و**مركب صوتي**؛ كسيبويه[2].

وإنما ذكر المؤلف رحمه الله أن أصول الفقه مركب من هذين الجزأين؛ ليُعرِّفك معنى الجزأين قبل أن يعرِّفك معناه عَلَمًا على فن مخصوص، وذلك إشارة منه إلى أن المركب لا يمكن معرفته قبل معرفة مفرداته، فلا بد من معرفة الأجزاء قبل معرفة التركيب.

وهذا عندي غير صحيح؛ لأن كلمة أصول الفقه قد رُكِّبتْ تركيبًا إضافيًا، قُصد به أن يكون عَلَمًا، بحيث تدل بوضعها هذا على فن معين، وقُطِعَ النظرُ عن أفرادها؛ فلا يتوقف معرفة معنى أصول الفقه على معرفة أجزائه، وذلك كسائر التراكيب التي أريد بها الدلالة على شيء معين، بقطع النظر عن أجزائها، كنيسابور، فأنت تعرف أن هذا عَلَمٌ على مدينة معروفة، ولو لم تعلم أن أصلها نَي؛ وهو القصب، وسابور؛ وهو الملك المعروف.

لكن قد يقول قائل: إن المركب هو ما يدل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة خالصة[3]، وقولنا: أصول الفقه، يدل جزؤه -وهو أصول- على جزء معناه دلالة مقصودة؛ فالأصل ما يبنى عليه غيره، والمؤلِّف رحمه الله يريد بالأصل هذا المعنى اللغوي لا غيره، وعلى هذا فلما صار قولنا: «أصول الفقه» مركبًا لا علمًا مفردًا، احتاج لشرح مفرديه، قبل بيان معناه مركبًا.

فيقال: هذا إنما يصح لو كانت دلالة الجزء هنا دلالة خالصة لم تَشُبها معنى العَلَمية، لكن أصول الفقه هنا أصبح علمًا على فن مخصوص، فدلالة جزئه على جزء معناه ليست دلالة خالصة، بل فيها شوب العلمية[4].

١- انظر: التعريفات (٦٦).
٢- انظر: التعريفات (١٨٦، ١٩٩).
٣- انظر: آداب البحث والمناظرة للشنقيطي (١٧).
٤- انظر لمزيد بيان حول هذه المسألة: نهاية السول (١/٧٦) وحاشية المطيعي عليه (رقم١، في ص٧، ورقم١، في ص٢٢)؛ شرح الورقات لابن الفركاح (١١٤).

ص **فالأصل : ما يبنى عليه غيره**

ش هذا شروع في **تعريف الأصل**، وقد عرفه هنا لغة، وهو أحد معاني كلمة الأصل في اللغة، قال ابن فارس في مقاييس اللغة (١/١٠٩): «الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول، متباعد بعضها عن بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي»، والمقصود هنا هو المعنى الأول.

وقد ذكر الأصوليون للأصل معاني كثيرة في اللغة متقارِبٌ بعضها من بعض، وأحسنها ما ذكره المؤلف هنا.

و**للأصل في الاصطلاح** معاني متعددة، لم يذكر المؤلف شيئًا منها؛ لأنه يريد بالأصل المعنى اللغوي فحسب، وهو أحد الأقوال في ذلك، وذهب بعضهم إلى أن الأصل المراد به هنا الدليل؛ فأصول الفقه أدلته، وما ذكره المؤلف هو الراجح، كما سنعلم عند تعريف أصول الفقه علَمًا.

ص **والفرع : ما يبنى على غيره**

ش لما عرَّفَ الأصلَ ناسب أن يُردِفَه بتعريف الفرع، وليبين أن الفقه مبني على هذا العلم؛ فالفقه فرع، ولهذا يُسمى الفروعَ الفقهية؛ لأنه مبنيٌّ على غيره.

ص **والفقه : معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد**

ش هذا هو الجزء الثاني من كلمة أصول الفقه، و**الفقه في اللغة** مطلق الفهم، سواء كان فهمًا لأمر دقيق، أو لشيء ليس كذلك، قال تعالى: ﴿فَمَال هَؤُلاء الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً﴾(سورة النساء: من الآية٧٨)، وقال تعالى: ﴿وَلَكِن لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾(سورة الإسراء: من الآية٤٤)، وقال تعالى: ﴿مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُول﴾ (سورة هود: من الآية٩١).

وأما في **اصطلاح** العلماء؛ فهو ما ذكره المؤلف، وهو أحد التعريفات، وقد ذُكر عددٌ من التعريفات، وعليها كثير من الانتقادات، ليس بنا حاجة لذكرها، وإنما نقتصر على شرح ما ذكره المؤلف.

قوله **معرفة**: المعرفة هي: عِلْمٌ بعين الشيء مفصلاً عما سواه[1]، وتفترق عن العلم من أوجه منها، كما هو مبين في الرسم التوضيحي (٢) التالي:

١- أن العلم يشمل المفصل والمجمل، والمعرفة تختص بالمفصل.

٢- أن المعرفة تشمل العلم والظن، والعلم مختص بالعلم، وضعفه بعضهم.

٣- أن المعرفة تكون مسبوقة بجهل، بخلاف العلم، ولهذا لا يُسمَّى اللّه عارفًا[2].

وخالف بعضهم في ذلك؛ فجعل العلم والمعرفة مترادفين، وجوز أن يطلق على اللّه اسم المعرفة؛ أخذاً من قوله ﷺ: «تعرَّف إلى اللّه في الرخاء يعرِفْكَ في الشدة» رواه أحمد، والحاكم في المستدرك.

والصحيح ثبوت الفرق بينهما، وإن كان قد يطلق أحدهما على الآخر في بعض المواطن. كما أن اللّه ليس من أسمائه العارف، ومن أسمائه العليم.

وأما الحديث فإنه ورد بصيغة الفعل، ولا يُشتق من الفعل اسم، كما أن اللّه يضحك، ولا يشتق له من هذا الفعل اسم[3].

ثم إن معنى قوله: «يعرفك»؛ أي يجيب دعاءك، وينجيك من الشدائد؛ فلا يتركك وقت الشدة، بل يكون معك بعلمه، وحفظه، وإجابة دعائك، وليس معناها المعرفة المسبوقة بالجهل، كما أن معرفة العبد ربه، معناها ميل قلبه إليه، والاطمئنان بذكره، والقيام بحق العبودية من الطاعة والامتثال، والمحبة والرضا[4].

الفروق بين العلم والمعرفة

العلم	المعرفة
يشمل المفصل والمجمل	تختص بالمفصل
مختص بالعلم	تشمل العلم والظن
لا يسبقه جهل	يسبقها جهل

الفروق بين العلم والمعرفة (٢)

١- الفروق اللغوية (٦٢).

٢- انظر: السابق؛ التعريفات (١٩٧).

٣- انظر: معجم المناهي اللفظية (٥٢٢)، ولمزيد معرفة للفرق بين العلم والمعرفة يراجع: مدارج السالكين (٣/٣٣٥)، مصادر المعرفة للزنيدي (٣٥-٤٩).

٤- انظر: جامع العلوم والحكم (٣٥٤-٣٥٥).

و**الأحكام**: جمع حكم، وهو **في اللغة**: المنع والرد والحبس، ومنه سُمي القضاء حكمًا؛ لأنه يمنع من غير المقضي، و**في الاصطلاح**: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه؛ كقولك: زيد قائم، أو زيد ليس بقائم.

وينقسم ثلاثة أقسام؛ حكم عقلي، وحكم عادي، وحكم شرعي، ولهذا قَيَّد الأحكامَ هنا بالشرعية؛ ليخرج العقلية والعادية.

و**الشرعية**: نسبةً إلى الشرع؛ أي: هذه الأحكام طريق ثبوتها الشرع.

وقوله: **التي طريقها الاجتهاد**؛ أي هذه المعرفة طريقها الاجتهاد، وهذا يُخرج الأحكام التي طريقها القطع واليقين؛ كوجوب الصلاة والصوم والزكاة، وتحريم الربا والزنا ونكاح الأمهات، فهذه أحكام ثابتة بيقين، لا مجال للاجتهاد فيها، ويشترك في معرفتها العالم وغيره، فمعرفتها ليست فقهًا، والعالِم بها لا يسمى فقيهًا، وأما الأحكام التي طريقها الاجتهاد فهي التي تحتاج إلى بذل جهد واستفراغ وسع لمعرفتها، ويختص بمعرفتها واستخراج أحكامها أهلُ العلم، الذين يعرفون مسائل العلم ودلائله، فهذه هي التي تكون معرفتها فقهًا، وذلك ككثير من مسائل الفقه.

ومن العلماء من يرى شمول الفقه لكلا هذين النوعين، ولهذا يُعرِّفُ الفقهَ هؤلاء بأنه: معرفة أحكام أفعال العباد[1].

ص والأحكام سبعة : الواجب ، والمندوب ، والمباح ، والمحظور ، والمكروه ، والصحيح ، والباطل

ش أي الأحكام الشرعية، التي ذكرها في تعريف الفقه عددها سبعة.

وعرَّف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه: خطاب اللّه المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو وضعًا.

وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أحكام تكليفية، وهي المقصودة بقولنا في التعريف «اقتضاء»؛ أي: تقتضي الفعل، وفيها تكليف، وهي خمسة: **الإيجاب**، و**الندب**، و**الحظر**، و**الكراهة**، و**الإباحة**.

والقسم الثاني: أحكام وضعية، وهي المقصودة بقولنا في التعريف «وضعًا»؛ أي وضعها

١- انظر: الاستقامة (١/٥١).

الشارع علامة على الأحكام التكليفية، وهي كثيرة، ذكر منها المؤلف: **الصحيح، والباطل.**

انظر الرسم التوضيحي (٤) صفحة (٥٤).

ثم شرعَ في تعريف كلٍّ واحدٍ من هذه الأحكام فقال:

ص **فالواجب: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه**

ش هذا تعريف **الواجب اصطلاحًا**، وهو تعريفٌ بنتيجة الشيء ومآلِهِ؛ فالواجب ما مآله وشأنه إذا فُعل امتثالاً أن يثاب الفاعل، وإذا تُرك فمآل التارك وشأنه أن يعاقب؛ كالصلاة، والطهارة، والصوم، والحج، وبر الوالدين، وغير ذلك كثير.

وقد يُسمَّى الواجب **فرضًا**؛ فهما بمعنى واحد من حيث ترتب الثواب على الفعل، والعقاب على الترك، وإن كانت الواجبات تتفاوت من حيث الأهمية، وكثرة الحسنات، وعدم السقوط في جميع الأحوال، أو سقوطها في بعض، وهنا قد يختص بعض الواجبات في كتب الفقهاء باسم معين؛ كالركن والفرض، ونحو ذلك.

وأما تعريف **الواجب في اللغة**؛ فإنَّ وجَبَ تدل على سقوط الشيء ووقوعه، ومنه وجب البيع؛ أي ثبت ووقع، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾(سورة الحج: من الآية٣٦) أي: سقطت[1].

تأمل أفعالك الواجبة في الصلاة هل يختص بعضها باسم ركن، مع أنه واجب في الأصل؟ ولماذا؟

١- انظر: مقاييس اللغة (٨٩/٦).

ص **والمندوب : ما يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه**

ش هذا تعريفه **اصطلاحًا**، فهو يشترك مع الواجب في ترتب الثواب على الفعل، ويختلف عنه في عدم العقاب على الترك، وقد يسمى: مستحبًا، وسنة، وفضيلة، ونفلاً، وتطوعًا، وكلها بمعنى واحد.

لكن من العلماء من فرَّق بينها، وخص بعضها بمعنى يختلف عن الآخر[1]، فهذا لا نمنعه من وضع مصطلح يخصه، لكننا لا ننقل مصطلحه إلى غيره من أهل العلم؛ لأنهم لا يرون نفس اصطلاحه، فينبغي أن يُفهم كلام العالِم، ويحمل كلامه على اصطلاحه هو، لا على اصطلاح غيره.

ويجب أن يُعلم أن المندوب تختلف مراتبه من حيث الأهمية، وكثرة الثواب، ومداومة النبي ﷺ، وعدم مداومته، ونحو ذلك؛ فتُعطى كُلُّ مرتبةٍ حقَّها.

و**الندب في اللغة** له معاني كثيرة؛ منها: الدعاء والطلب، قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندُبُهم ... في النائبات على ما قال برهانًا

ومنها: الخفةُ في الشيء، يقال: رجل ندْبٌ؛ أي خفيف، ومنه سمي المندوب في عرف الشرع؛ لأنه أخف من الواجب[2].

وقد يكون مأخوذاً من المعنى الأول، وهو الطلب والدعاء، ولكني أميل إلى الثاني؛ لقوة العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

ص **والمباح : ما لا يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه**

ش هذا تعريفه **اصطلاحًا**، وقد اتفقت أغلب النسخ على هذا اللفظ، إلا ما كان من بعضها من زيادة وتركه في الأول، وفعله في الثاني، والصواب إسقاطها، وأنها من كلام الشارح المحلي، زادها لكي يصح التعريف، ويسلم من النقض.

وعلى أية حال؛ فالمباح هو ما لا ثواب ولا عقاب في فعله وتركه، بالنظر إليه مجردًا، ولكنه

١- انظر: شرح اللمع (١/٢٨٧-٢٨٨).

٢- انظر: مقاييس اللغة (٥/٤١٣).

قد يأخذ حكمًا آخر إذا كان وسيلة لشيء؛ فيكون حكمُهُ حكمَ ما كان وسيلة إليه، وسيمر التنبيه على هذا في باب الأمر إن شاء اللّه.

ومن أسمائه: المطلق، والحلال، والجائز، والعفو، ومرفوع الحرج، والجناح ونحو ذلك.

وما قيل في أسماء المندوب يقال هنا.

والأمثلة عليه كثيرة ومعلومة، لكن يُحتاج إلى معرفة الطرق التي يتعرف بها عليه، ولعله أن يمر في أثناء الشرح بعضُ ذلك.

وأصل كلمة **مباح في اللغة**: البوح، وهو سعة الشيء، وبروزه، وظهوره[1]، فالمباح فيه سعة على المكلف، ورفع للحرج عنه في الفعل والترك.

اذكر بعض الأساليب التي تُعرف بها حكم الإباحة:

.....

.....

.....

.....

.....

ص والمحظور: ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله

ش هذا تعريف **المحظور اصطلاحًا**، وهو ضد الواجب، والعقاب والثواب هنا يقال فيهما ما قيل عند تعريف الواجب.

ومن أسمائه: الحرام، أو المحرم، والمعصية، والذنب، والقبيح، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، ويسمى في كلام اللّه مكروهًا، كقوله تعالى بعد ذكره لعدد من المحرمات في سورة الإسراء: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾(سورة الإسراء: الآية٣٨)، والأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما يطلقون لفظ المكروه ويريدون به التحريم في غالب كلامهم.

والحظر لغة: المنع والحجر.

١- انظر: السابق مادة بوح.

ص والمكروه : ما يثاب على تركه ، ولا يعاقب على فعله

ش المكروه عكس المندوب وضده، **ومن أسمائه:** خلاف الأولى .

يُفرِّقُ بعضهم بين المكروه، وخلاف الأولى، وكل ذلك اصطلاح، فحقٌ على طالب العلم أن يضبط اصطلاحات العلماء ويعرفها، حتى يحمل كلامهم على محمله الصحيح.

كما يطلق المكروه ويراد به الحرام كما سبق.

ومن أمثلته: الأخذ بالشمال، والإعطاء بها، ولبس النعل بالشمال، وترك الوضوء للجنب عند الأكل، والصلاة وهو حاقن، أو بحضرة عشاء، ونحو ذلك، وبعض هذه محل خلاف، لكن المقصود التمثيل.

ثم هو مراتب؛ منها ما يقرُبُ من الحرمة، ومنها ما دون ذلك، فتُعطى كلُ مرتبة حقَّها.

فكر في الأساليب التي يمكن أن تميز بها بين الحرام والمكروه.

.....

.....

.....

وفيما يلي رسم توضيحي (٣) يبيّن معادلات الثواب والعقاب للأحكام التكليفية:

معادلات الثواب والعقاب للأحكام التكليفية

الواجب: فعله = ثواب تركه = عقاب	يقابله ←	المحظور: فعله = عقاب تركه = ثواب
المباح: فعله ≠ ثواب أو عقاب تركه ≠ ثواب أو عقاب		
المندوب: فعله = ثواب تركه ≠ عقاب	يقابله ←	المكروه: فعله ≠ عقاب تركه = ثواب

معادلات الثواب والعقاب للأحكام التكليفية (٣)

ص والصحيح: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به

ش أي الصحيح من أفعال المكلفين ما جمع وصفين:

أحدهما: أن يكون نافذًا، والنفوذ معناه في الاصطلاح: التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه.

وهل يختص بالمعاملات -أي النفوذ-، أو يدخل فيها وفي العبادات؟ على قولين[1]، والصحيح الثاني؛ فيقال عبادة نافذة؛ أي بلغت المقصود منها، وعقد نافذ؛ أي ماض، قد حصل المقصود به، ولهذا لا يستطيع المكلف أن يرفع أحدهما؛ لأنهما قد نفذا.

وثانيهما: الاعتداد، ومعناه الاعتبار؛ أي أن الفعل معتبر تترتب عليه آثاره، سواء كان عبادة أم معاملة.

هل بين النفوذ والاعتداد فرق؟

وعلى هذا لا فرق بين النفوذ والاعتداد، بل هما عبارتان تؤديان معنى واحدًا، وإنما أوردهما المؤلف من باب التنويع؛ لإيضاح المعنى.

ومنهم من يقول: إن النفوذ من فعل المكلّف، والاعتداد من فعل الشارع(٢).

والمقصود: أن الصحيح هو تَرتُّبُ المراد من الفعل، ولكلِ فعلٍ مقصودٌ يخصه، وذلك إنما يكون بتوافر الشروط وانتفاء الموانع.

والصحة أثر لامتثال الأمر، واجتناب المنهي عنه.

ص والباطل: ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به

ش الباطل ضد الصحيح؛ فلا يحصل به المقصود من الفعل؛ فإن كان الفعل عبادة فبطلانها عدم اعتبارها، ووجوب إعادتها، وإن كان معاملة فبطلانه عدم ترتب المقصود عليه من انتقال الملك، ووجوب تسليم الثمن، ونحو ذلك.

١- انظر: شرح الورقات لابن الفركاح (١٠٢)؛ شرح الورقات للمحلي (٩٤)؛ التحقيقات شرح الورقات (١١٦)؛ قواعد الأصول، وشرحه للفوزان (١/٩١-٩٢).

٢- انظر: التحقيقات (١١٦).

وهو أثر لترك الأمر، أو فعل المنهي عنه.

ومن أسماء الباطل: **الفاسد** فلا فرق بينهما عند جمهور الأصوليين.

ومن العلماء من يفرق بين الفاسد والباطل، وهذا جار في كتب الفقهاء كلهم، لا يختص بمذهب الأحناف، ولهذا فمعرفة الفاسد من الباطل في العبادات والمعاملات محله كتب الفقه، بتتبع هذه المسائل ودراستها.

الرسم التوضيحي التالي (٤) يبيّن الأحكام الشرعية:

الأحكام الشرعية (٤)

ص

والفقه أخص من العلم

ش

أي في الاصطلاح: **فالفقه معناه في الاصطلاح** ما ذكر قبل قليل، والعلم يشمل الفقه وغيره من العلوم، ولهذا فكل فقيه عالِم، وليس كل عالِم فقيه؛ فقد يكون عالِمًا في النحو، أو في الأصول تنظيرًا بلا تطبيق، فلا يسمى فقيهًا، بل الفقيه هو المتصف بما ذكر في تعريف الفقه.

ص **والعلم : معرفة المعلوم على ما هو به**

ش هذا تعريف **العلم اصطلاحًا**؛ فقوله: **معرفة المعلوم**، قيد يخرج عدم العلم، وهو الجهل البسيط.

وقوله: **على ما هو به**؛ أي على ما هو عليه في الواقع، أي حقيقته التي هو عليها، وهذا يخرج الجهل المركب؛ الذي يتصور صاحبه الشيء على خلاف ما هو عليه.

وقد اضطربت آراء العلماء في تعريف العلم، وطولوا في مناقشات واستشكالات، حتى قال بعضهم: العلم لا يحد، أي لا يحتاج إلى تعريف، وقد عرَّف أهل اللغة العلم بأنه نقيض الجهل، وبأنه المعرفة، وهذا كاف في تعريف العلم.

لكن أشير إلى قضيتين مهمتين:

الأولى: أن الفلاسفة المعاصرين خصوا اسم العلم بما يحصل بالتجربة؛ فعرفوا العلم بأنه «معرفة القوانين الحقيقية للظواهر الطبيعية، ولا طريق له إلا التجربة»، وهم بذلك يخرجون العلم الذي مصدره كلام المعصوم ﷺ، وما يتعلق به من إخبار عن الأمور الغيبية عن مسمى العلم، وهذا خطأ يجب التنبه له، ولا يسوغ التسليم بمثل هذا المصطلح في تعريف العلم، فالعلم يشمل جميع أنواع المعارف؛ سواء كان مصدرها العقل، أم الحس والتجربة، أم النقل والسماع، أم ما ركب من شيء من ذلك[1].

الثانية: تقسيم العلم إلى علم نظري، وعلم تطبيقي، ويطلقون على علوم الشريعة اسم العلوم النظرية، وهو إطلاق خاطئ؛ فإن علوم الشريعة علوم تطبيقية، وليست أمورًا نظرية بحتة.

ص **والجهل : تصور الشيء على خلاف ما هو به**

ش أي **الجهل هو:** اعتقاد كونِ الشيء على أمرٍ، وذلك الشيءُ بخلاف ما اعتقده ذلك المعتقد.

١- انظر: مصادر المعرفة للزنيدي (٤٧- ٤٨).

وهذا هو الجهل المركب، وإنما سمي مركبًا؛ لأنه تركب من جزأين؛ أحدهما عدم العلم، والآخر اعتقاد غير مطابق، ويقابله الجهل البسيط، وهو عدم العلم فقط، دون وجود اعتقاد غير مطابق[1].

وهذا التعريف يخرج الجهل البسيط عن كونه جهلاً، والصواب اعتباره جهلاً، ولهذا نقول في **تعريف الجهل**: هو عدم العلم.

ص

والعلم الضروري : ما لم يقع عن نظر واستدلال ؛ كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس ، وهي : السمع والبصر واللمس والشم والذوق ، أو بالتواتر

ش

هذا شروع في ذكر أقسام العلم، وأنه ينقسم إلى: **علم ضروري**، **وعلم نظري**؛ فعرَّف الضروري بأنه ما لم يقع عن نظر واستدلال؛ بحيث يحصل للإنسان بمجرد تعلقه بالطريق التي يدركه بها، كما قيل: هي واردات ترد على النفوس تعجَزُ النفوس عن ردها.

وقد مثل المؤلف لذلك بأمرين: **الأول** ما يحصل لك من العلم بإحدى الحواس الخمس.

الثاني ما يحصل من العلم بالأخبار المنقولة عن طريق التواتر، وسيأتي بيان معنى التواتر عند كلام المؤلف عن الأخبار.

ولا تنحصر طرق العلم الضروري بهما، بل العقل، والحدس، طرق من طرق العلم الضروري.

والضروري يسمى بدهيًا، أو بديهيًا، وأوليًا.

ومن أنواع العلم الضروري ما يكون نظريًا أول الأمر، بحيث يحصل لك عن طريق النظر، ثم يكون ضروريًا؛ كصدق محمد ﷺ، فنحن نعلم علمًا ضروريًا صدقه في كل ما يقول، لكن هذا العلم لم يحصل إلا بعد نظر واستدلال، فهو ضروري وإن كان نظريًا أول أمره.

هل تجد فيما تعلمته من العلوم ما يكون في أوله نظريًا، ثم يكون ضروريًا؟

١- شرح الورقات لابن الفركاح (١٠٦- ١٠٧).

ص **وأما العلم المكتسب : فهو الموقوف على النظر والاستدلال**

ش هذا هو النوع الثاني من أنواع العلم، وهو العلم المكتسب، وهو ما يحصل عن طريق النظر والاستدلال، ولهذا سمي مكتسبًا؛ لأنك تكتسبه بوسيلة من الوسائل، فيحتاج للعلم به إلى نظر واستدلال، وأمثلته كثيرة، من جميع العلوم.

ثم عرّف النظر بقوله:

ص **والنظر : هو الفكر في حال المنظور فيه**

ش أي إعمال الفكر، والتأمل في هذا الذي تريد أن تتعرف عليه؛ سواء كان مفردًا أم مركبًا؛ فالنظر يشمل العلم التصديقي، والعلم التصويري، فأنت تنظر في المفردات وتتفكر فيها لتتصورها، ثم بعد ذلك تنظر في المركبات وتتفكر فيها لترى صدقها من عدمه.

ص **والاستدلال : طلب الدليل**

ش أي طلب الدليل على صحة النظر وصدقه، وعلى هذا فالنظر أعم من الاستدلال؛ لأنه يشمل التصور والتصديق، والاستدلال إنما يكون في التصديق فقط، وعند بعضهم هما بمعنى واحد، وإنما أتى بهما زيادة في الإيضاح والبيان والتأكيد[1].

ص **والدليل : هو المرشد إلى المطلوب**

ش هذا تعريف **الدليل لغة**، وهو ما يكون موصلاً إلى شيء معين، سواء أريد به الناصب للدليل، أم ما يحصل به الدلالة، وهو العلامة التي نصبت للتعريف.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «الدال الله تعالى، والدليل القرآن، والمبَيِّن الرسول، والمستدل أولو العلم، هذه قواعد الإسلام»[2].

١- انظر: شرح الورقات للمحلي (١٠٠)؛ التحقيقات شرح الورقات (١٣٧).
٢- شرح الكوكب المنير (١/٥٥).

ويكفي المعنى اللغوي في تعريف الدليل، دون حاجة لذكر معناه في الاصطلاح؛ إذ تعددت في ذلك الاصطلاحات وتباينت، وليس شيء منها مما نحتاجه هنا.

ص **والظن : تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر**

ش **الظن في لغة العرب** يطلق على اليقين، والشك، والجهل، فهو يدل على معاني مختلفة، وبهذا جاء استعماله في القرآن، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ﴾ (سورة البقرة: من الآية٤٦) أي يوقنون، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (سورة يونس: من الآية٣٦) والمراد به الظن العاري عن الدليل، الذي هو جهل وشك.

وخصوه **في الاصطلاح** بما ذكره المؤلف؛ فصار يطلق على المعنى الراجح والظاهر المتبادر إلى الذهن، مع دليل يدل عليه، ولهذا تبنى عليه الأحكام، ولا يُزيله الشك.

لكن ينبغي أن تعلم أن هذا الاصطلاح في تعريف الظن لم يطرد في كتب الفقهاء؛ فمنهم من أطلق الظن مريدًا به الشك، وليس هذا موضع بسط هذه المسألة، وإنما المقصود التنبه إلى تعدد الاصطلاحات في الكلمة الواحدة.

ص **والشك : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر**

ش فالشاك على هذا الاصطلاح متردد بين أمرين، ولم يظهر له فيهما ما يدل على رجحان أحدهما على الآخر.

وهذا أحد الاصطلاحات في الشك، وفيه اصطلاحات أخرى.

وفائدة معرفة هذه الاصطلاحات تفسيرُ لفظِ كُلِّ قومٍ بما تعارفوا عليه، وقد نبه النووي إلى اختلاف الاصطلاح في الشك، وأهمية التفريق بين المصطلح المتأخر، والمصطلح المتقدم، فقال في شرحه لصحيح مسلم على قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته» (٥/٦٣):

«تفسير الشك بمستوي الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يُسمَّى شكًا، سواء المستوي والراجح والمرجوح، والحديث يُحمل على اللغة، ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية، ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح».

ثم بعد أن عرّف المؤلف كلمة أصول، وكلمة فقه، وما تعلق بهما من كلمات، شرع في بيان معنى أصول الفقه باعتباره عَلَمًا على فن مخصوص؛ فقال:

ص **وأصول الفقه : طرقه على سبيل الإجمال ، وكيفية الاستدلال بها**

ش قوله **طرقه**، الضمير عائد إلى الفقه، والمقصود بالطرق دلائله التي توصل إليه.

وقوله **على سبيل الإجمال**؛ أي هذه الطرق إجمالية كلية، وهي التي تمكنك من معرفة الحكم التفصيلي الصحيح؛ كقولنا القرآن والسنة والإجماع حجة، فهذه دلائل كلية تصلح لاستخراج الأحكام التفصيلية منها، وكقولنا: الأمر المطلق للوجوب، والعام دال على أفراده دلالة ظنية، ونحو ذلك، فهذه قواعد كلية إجمالية تعين على استخراج الأحكام التفصيلية من الدلائل الكلية.

وقيد الإجمال يخرج طرق الفقه التفصيلية، كقولك: الصلاة واجبة؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ (سورة الإسراء: من الآية٧٨)، والطهارة شرط؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ (سورة المائدة: من الآية٦)؛ فهذه وأمثالها دلائل تفصيلية للفقه، لا يُتعرض لها في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل.

وقوله **وكيفية الاستدلال بها**: أي كيفية الاستدلال بهذه الطرق والدلائل الإجمالية، من حيث تقديم ما يستحق التقديم، وكيفية التعامل مع المطلق والمقيد، والعام والخاص، وما يجب فعله عند التعارض، ونحو ذلك، وينجر الكلام بعد هذا إلى المستدِل بها، وهو المجتهد، والكلام عليه يجر إلى الكلام على المقلد؛ فهذه أركان أصول الفقه.

خلاصة الدرس الثاني

- **الفقه:** هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.
- **تنقسم الأحكام إلى:** حكم عقلي، وعادي، وشرعي.
- **الحكم الشرعي ينقسم إلى:** تكليفي ووضعي.
- **الأحكام الشرعية سبعة:** الواجب، المندوب، المباح، المحظور، المكروه، الصحيح، الباطل.
- الحكم التكليفي يقتضي العمل وفيه تكليف، أما الحكم الوضعي فقد وضعه الشارع علامة على الأحكام التكليفية.
- لا فرق بين النفوذ والاعتداد، بل هما عبارتان تؤديان معنى واحداً.
- **العلم ينقسم إلى:** ضروري ونظري.
- **الفرق بين العلم والمعرفة:** العلم يشمل المفصل والمجمل، مختص بالعلم ولا يسبقه جهل بينما المعرفة تشمل العلم والظن، تختص بالمفصل ويسبقها جهل.
- من الخطأ أن يطلق اسم العلوم النظرية على علوم الشريعة؛ لأنها علوم تطبيقية، وليست أموراً نظرية بحتة.

أهم المصطلحات:

الأصل	الصحيح	المحظور
الاستدلال	الظن	المكروه
الاعتداد	العلم	المندوب
الباطل	العلم الضروري	النظر
الجهل	العلم المكتسب	النفوذ
الحكم الشرعي	الفرع	الواجب
الدليل	الفقه	
الشك	المباح	

أسئلة للمناقشة

السؤال الأول:

بيّن صحة العبارات التالية بوضع علامة صح، أو علامة خطأ:

١- الأحكام الوضعية هي التي وضعها الشارع علامة على الأحكام التكليفية. ( )

٢- المندوب مرتبة واحدة، ولا يختلف من حيث الأهمية، وكثرة الثواب. ( )

٣- كل فقيه عالِم، وليس كل عالِم فقيه. ( )

٤- الأدلة الإجمالية هي مثل قولنا: الصيام واجب؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (سورة البقرة: من الآية ١٨٣)، والأدلة التفصيلية هي مثل قولنا: السّنة حجة يجب الأخذ بها، ومثل قولنا: الأمر يقتضي الوجوب. ( )

٥- العلم المكتسب هو الموقوف على نظر واستدلال. ( )

السؤال الثاني:

ما فائدة معرفة تعدد الاصطلاحات في الكلمة الواحدة؟

.....

.....

السؤال الثالث:

ما الفرق بين الطرق الإجمالية والطرق التفصيلية للفقه؟

.....

.....

السؤال الرابع:

ما الفرق بين النظر والاستدلال؟

.....

.....

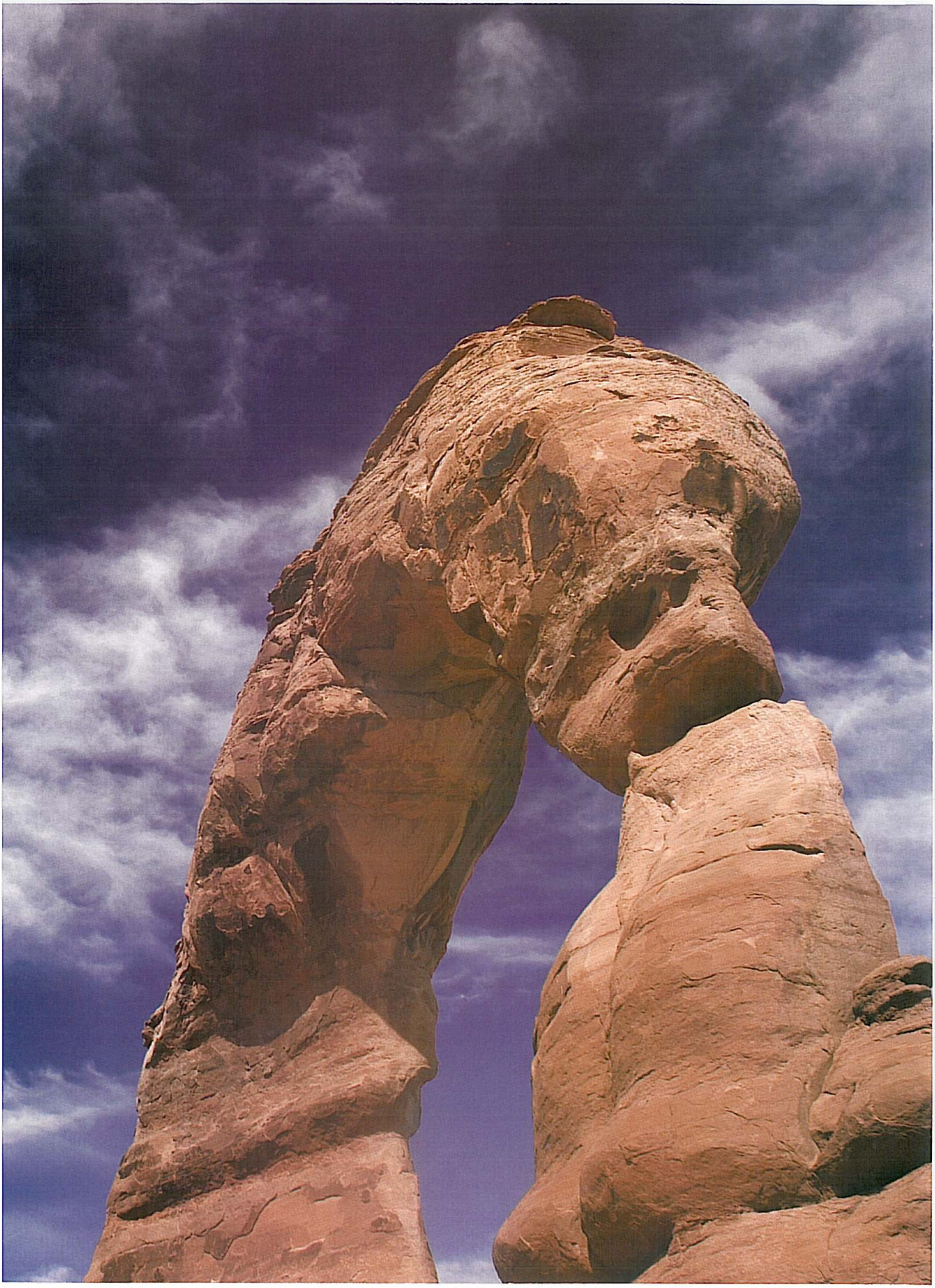

الدرس الثالث

أبواب أصول الفقه، أقسام الكلام

أولاً: عناصر الدرس:

١ - أبواب أصول الفقه.

٢ - الكلام وأقسامه، وما يتركب منه.

٣ - الحقيقة والمجاز؛ تعريفهما، وأنواعهما.

ثانيًا: أهداف الدرس:

يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون قادرًا على:

١ - عد أبواب أصول الفقه.

٢ - تعريف الكلام.

٣ - ذكر أقل ما يتألف منه الكلام.

٤ - بيان أقسام الكلام من حيث مدلوله.

٥ - التمييز بين ما يدل على الخبر، وما يدل على الإنشاء.

٦ - تصنيف أنواع الكلام من حيث استعماله.

٧ - التمييز بين المجاز المقبول بشروطه، والمجاز غير المقبول.

٨ - تعداد أنواع الحقيقة.

٩ - التمييز بين أنواع الحقيقة.

١٠- بيان أنواع المجاز، وبأي شيء يكون.

شجرة (٣): أبواب أصول الفقه، أقسام الكلام.

متن الورقات - الدرس الثالث

١- زيادة من شرح الحطاب.

◆ وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ : أَقْسَامُ الْكَلامِ ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ ، وَالظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ ، وَالأَفْعَالُ ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ ، والتعارض[1] ، وَالإِجْمَاعُ ، وَالأَخْبَارُ ، وَالْقِيَاسُ ، وَالْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي ، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ .

◆ فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلامِ :

فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلامُ : اسْمَانِ ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ ، أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ .

وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ .

وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى ثَمَنٍ وَعَرْضٍ وَقَسَمٍ .

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ .

فَالْحَقِيقَةُ : مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوضُوعِهِ ، وَقِيلَ : مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ .

وَالْمَجَازُ : مَا تُجُوِّزَ بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ .

وَالْحَقِيقَةُ : إِمَّا لُغَوِيَّةٌ ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ .

وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ ، أَوْ نُقْصَانٍ ، أَوْ نَقْلٍ ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ .

فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (سورة الشورى : من الآية١١) .

وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ (سورة يوسف : من الآية٨٢) .

وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ .

وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿جِدَاراً يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (سورة الكهف : من الآية٧٧) .

الدرس الثالث

بعد أن انتهى المؤلف من تعريف أهم المصطلحات، وتعريف أصول الفقه باعتباره علَمًا على فن مخصوص، شرع في سرد أبواب أصول الفقه التي سيتحدث عنها في هذه الورقات فقال:

وأبواب أصول الفقه :

أقسام الكلام ، والأمر والنهي ، والعام والخاص ، والمجمل والمبين ، والظاهر والمؤول ، والأفعال ، والناسخ والمنسوخ ، والتعارض ، والإجماع ، والأخبار ، والقياس ، والحظر والإباحة ، وترتيب الأدلة ، وصفة المفتي والمستفتي ، وأحكام المجتهدين

ص

ش

هذه هي الأبواب التي سيتحدث عنها المؤلف ويبيّن معانيها ومشمولاتها في هذه الورقات. وإنما عدّها جميعًا ليحصل تصور كلي مجمل للموضوعات الأصولية، وفي ذلك تنشيط للذهن، وتثبيت للمعلومات فيه.

ص

فأما أقسام الكلام

ش

هذا هو الباب الأول الذي يتحدث عنه المؤلف رحمه اللّه، وإنما قدمه لأن نصوص الشارع التي هي أدلة الفقه كلام، وبما أن القرآن والسنة عربيان؛ فلا بد من معرفة الكلام في لغة العرب، وأقسامه، وأنواع دلالته، وهذا باب مشترك بين أهل اللغة والأصوليين، وعليه فالجاهل بلغة العرب لا يستطيع أن يفهم الكتاب والسنة الفهم الصحيح.

و**الكلام في اللغة** يطلق على القول؛ مفيداً أو غير مفيد، وعلى ما كان مكتفيًا بنفسه[1]،وهذا الأخير هو اصطلاح النحاة في الكلام؛ فعرفوه بأنه ما أفاد فائدة يحسن السكوت عليها؛ كالجمل المفيدة.

وعلى هذا فالكلام لا يطلق على الألفاظ المفردة؛ كمحمد، وملائكة، ولا على المركبات غير التامة؛ كالإنسان العالم، أو غلام زيد؛ لأن ذلك لم يفد فائدة يحسن السكوت عليها.

والمقصود من هذا: أن ما يُستنبطُ منه الأحكام هو الكلام الذي سبق تعريفه؛ فالألفاظ المجردة، والمركبات غير التامة، ليست مجالاً للاستنباط، ما لم تتركب في جمل مفيدة.

وكذلك الإشارة والكتابة لا تُسمَّى كلامًا، وإن أفادت فائدة؛ لأنها ليست بقول.
لكن الراجح في الكتابة أنها تسمى كلامًا، أما الإشارة فلا.

والكلام ينقسم إلى أقسام مختلفة باعتبارات متعددة؛ من حيث ما يتركب منه، ومن حيث دلالته، ومن حيث استعماله.

الرسم التوضيحي التالي (٥) يبيّن أقسام الكلام من حيث التركيب والدلالة والاستعمال:

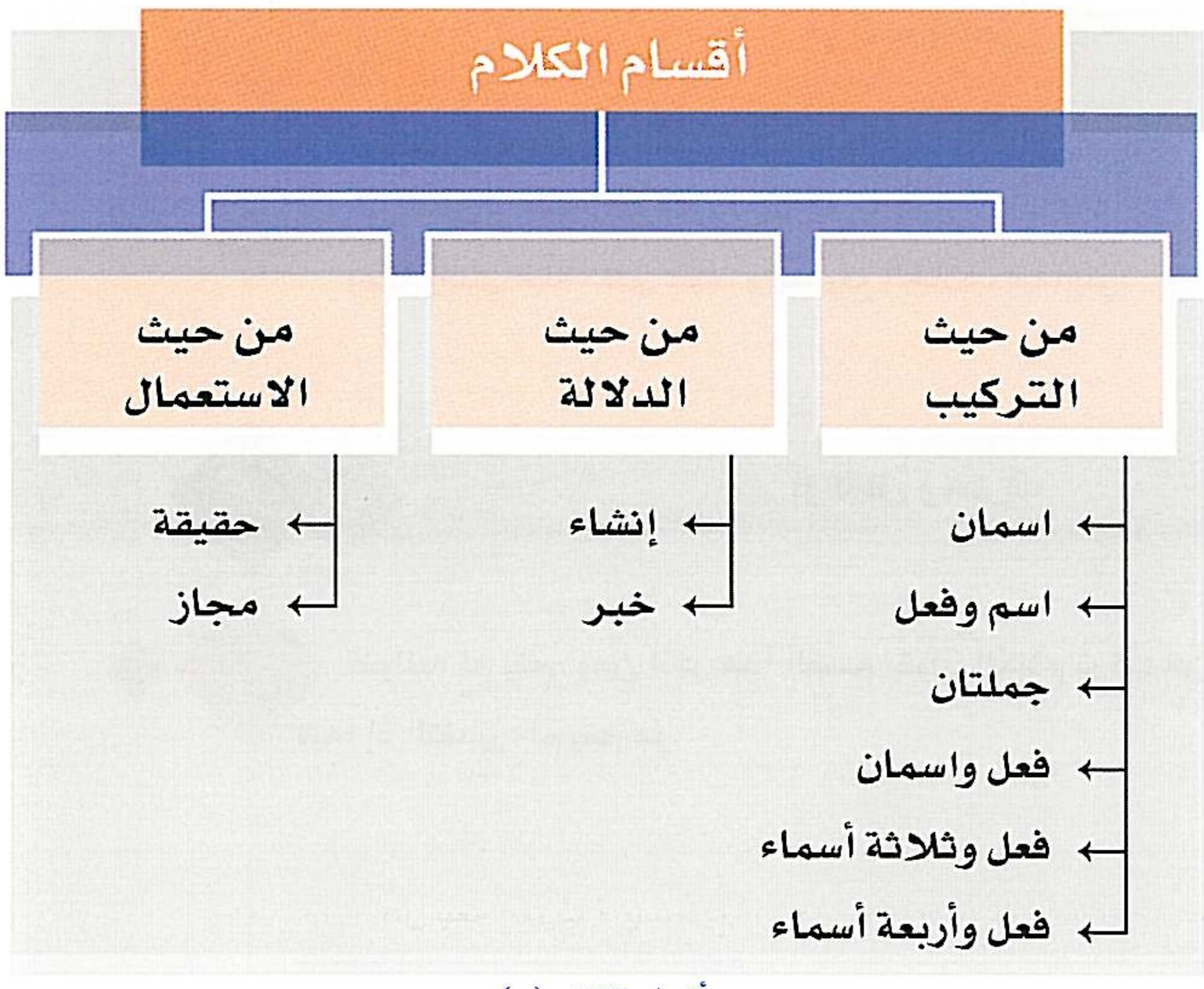

أقسام الكلام (٥)

١- القاموس المحيط (١١٥٥).

وقد بدأ المؤلف بأقسام الكلام من حيث أقل ما يتركب منه، فقال:

ص

فأقل ما يتركب منه الكلام

ش

أي أقلُّ صور تركيب الكلام هو ما سيذكره، وليس المراد أن الكلام لا يتألف إلا من ذلك؛ فصور تأليف الكلام ست، هي: **اسمان، اسم وفعل، جملتان، فعل واسمان، فعل وثلاثة أسماء، فعل وأربعة أسماء**[1].

وإنما ذكر أقل ما يتألف منه حتى تفرق بينه وبين ما ليس بكلام، من المركبات غير التامة.

ص

اسمان

ش

كقولك: محمد صادق، وهذا المبتدأ والخبر.

ص

أو اسم وفعل

ش

كقولك: قام محمد، أو محمد يقرأ.

وهذا والذي قبله متفق عليه، وإنما وقع الخلاف فيما يلي:

ص

أو فعل وحرف

ش

كقولك: لم يقم، ومن أنكر هذا القسم يقول: الكلام تركب من الفعل والضمير المستتر فيه؛ إذ التقدير: لم يقم هو.

١- انظر: شرح قطر الندى (٤٤).

ص **أو اسم وحرف**

ش كقولك: يا زيد، ومن أنكر هذا القسم يقول: الكلام هنا تركب من اسم وفعل؛ لأن حرف النداء تقديره أدعو.

ثم لما انتهى من أقسام الكلام من حيث أقل ما يتركب منه شرع في ذكر أقسامه من حيث مدلوله؛ فقال:

ص **والكلام ينقسم إلى أمر ونهي ، وخبر واستخبار وينقسم أيضًا إلى تمن وعرض وقسم**

ش أي إن الكلام قد يدل على أمر، وقد يدل على نهي، وقد يدل على خبر، وقد يدل على استخبار، وقد يدل على تمن، وقد يدل على عرض، وقد يدل على قَسَمٍ.

فالكلام بالنظر إلى ما يدل عليه، وهو قولنا مدلوله ينقسم إلى قسمين:

أولهما : أن يدل على طلب: يعني أن الكلام يفيدك طلب شيء، وهذا الطلب لا يخلو مما يلي:

١- **إما أن يكون طلب فعل؛** كقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ (سورة المائدة: من الآية٦)، وكقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ (سورة الإسراء: من الآية٣٤)، ونحو ذلك.

٢- **وإما أن يكون طلبَ ترك، وهو النهي؛** كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ (سورة الإسراء: من الآية٣٢)، وقوله تعالى: ﴿لا تَأْكُلُوا الرِّبا﴾ (سورة آل عمران: من الآية١٣٠)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ (سورة الأنعام: من الآية١٥١) ونحو ذلك.

٣- **وإما أن يكون طلب إعلام، وهو الاستخبار والاستفهام؛** كقوله تعالى: ﴿إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ﴾ (سورة الأعراف: من الآية١١٣) وقوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ (سورة البقرة: من الآية٢٦٦) وقوله ﷺ: «من رأى منكم الليلة رؤيا؟» رواه البخاري، ثم هذا الاستفهام قد يكون المقصود به معناه الحقيقي، الذي هو الاستعلام، وقد يقصد به غير معناه الحقيقي؛ فقد

يقصد به التقرير، وقد يقصد به الاستنكار، وقد يقصد به شد الانتباه لمعنى معين؛ ليتوصل به إلى أمر آخر، وهكذا، فلا بد أن تعرف نوعية الاستفهام، حتى تفهم معنى الكلام.

اذكر أمثلة للاستفهام قصد بها غير معناه الحقيقي:

.....

.....

.....

ثانيهما: ألا يدل على طلب، وهذا لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون محتملاً للصدق والكذب، وهو ما يسمى **بالخبر**؛ كقولك: زيد قائم، ومحمد يكتب، وكقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (سورة النحل: الآية٩٧)، ونحو ذلك، لكن أخبار اللّه وأخبار رسوله ﷺ لا تحتمل إلا الصدق.

الثانية: ألا يكون محتملاً للصدق والكذب، ويسميه بعضهم **التنبيه**، ويدخل تحته مما ذكره المؤلف:

١- **التمني**؛ كقوله تعالى: ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ (سورة النساء: من الآية٧٣)، وكقوله تعالى: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعاً﴾ (سورة يوسف: من الآية٨٣).

٢- **العرْض**؛ كقوله تعالى: ﴿أَلا تَأْكُلُونَ﴾ (سورة الصافات: من الآية٩١)، وقول الرسول ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو اللّه به الخطايا ..» رواه مسلم.

٣- **القسم**؛ كقوله تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ﴾ (سورة الأنبياء: الآية٥٧)، وكقوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ (سورة الذاريات: من الآية٢٣).

وتلاحظ أن التمني والعرْض فيهما معنى الطلب.

ولهذا فأحسن من هذا أن نقسم الكلام من حيث المدلول إلى قسمين:

١ - **إنشاء**؛ أي ما فيه إنشاء معنى جديد، ولا يتضمن الإخبار عن شيء واقع، ولهذا لا يدخله الصدق ولا الكذب.

وهو قسمان؛ **طلبي**، و**غير طلبي**.

أما الطلبي فينقسم إلى قسمين:

الأول: طلب صريح أو مباشر، وهو الأمر والنهي، والاستفهام.

الثاني: طلب غير صريح، وإنما فيه معنى الطلب بالالتزام، ويكون فيه شيء من الرفق واللين، ومنه العرض والتمني.

وأما غير الطلبي؛ فمنه القَسَم، والمدح، والذم.

٢ - **إخبار**، وهو ما يحتمل الصدق والكذب، وهو الخبر فقط، والتعجب عند بعض العلماء، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَءِذَا كُنَّا تُرَاباً أَءِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ (سورة الرعد: من الآية٥).

تنبيه: اعلم أن الخبر قد يخرج عن أصل معناه، فيكون دالاً على الطلب مع أن صيغته صيغة الخبر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (سورة البقرة: من الآية٢٣٣)، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ (سورة البقرة: من الآية٢٢٨)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾ (سورة آل عمران: من الآية٩٧)، وقوله ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» رواه البخاري، ونحو ذلك.

وكذلك صيغة الأمر قد تدل على الخبر، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ﴾ (سورة العنكبوت: من الآية١٢) فالمعنى: ونحن نحمل خطاياكم.

تأمل في فائدة التعبير عن الطلب بصيغة الخبر، وعن الخبر بصيغة الطلب.

.....

.....

.....

.....

الرسمة (٦) التالية توضّح أقسام الكلام من حيث المدلول على ما ذكره المصنف:

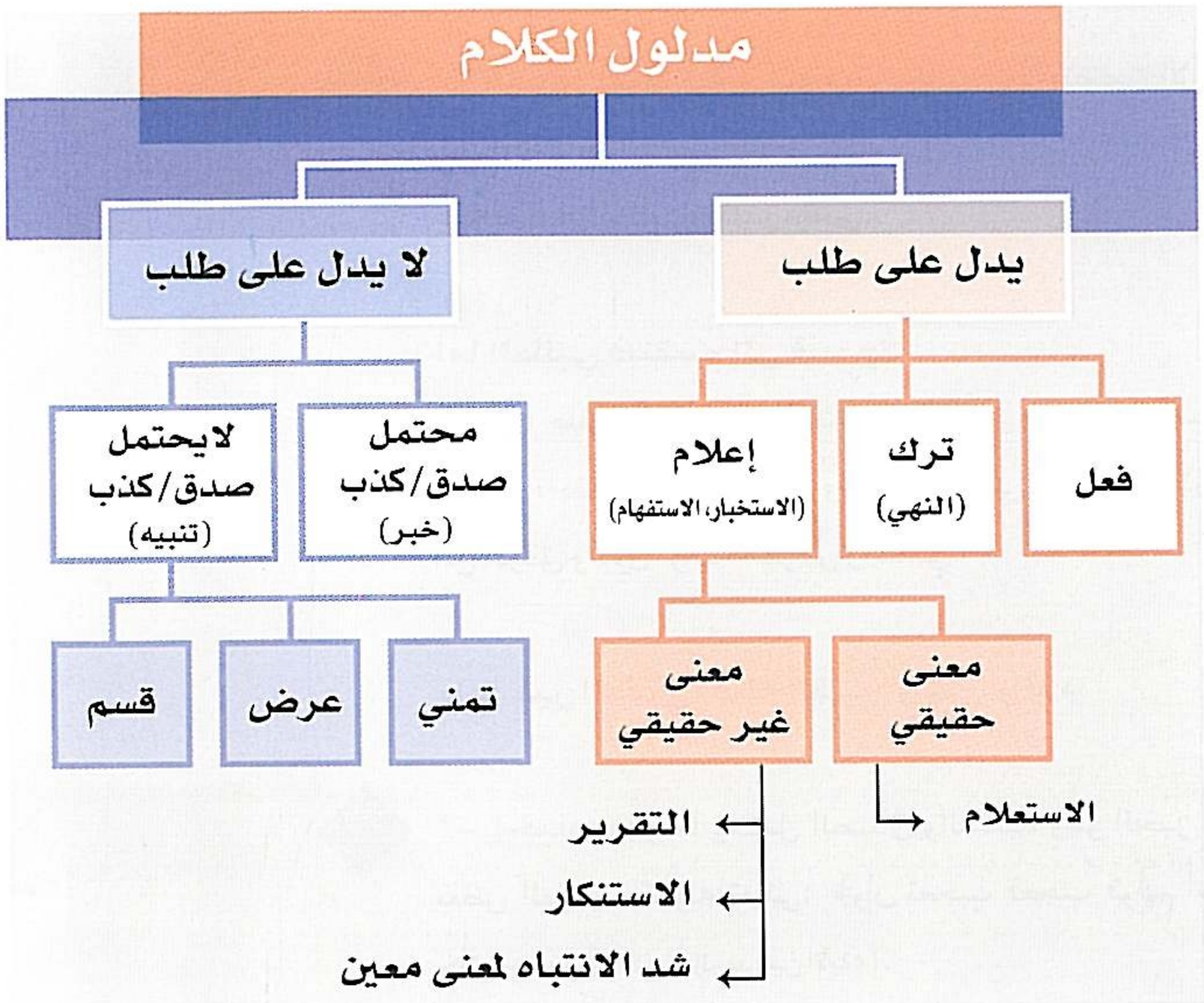

مدلول الكلام (٦)

وهذه الرسمة (٧) توضّح أقسام الكلام من حيث المدلول على التقسيم الثاني:

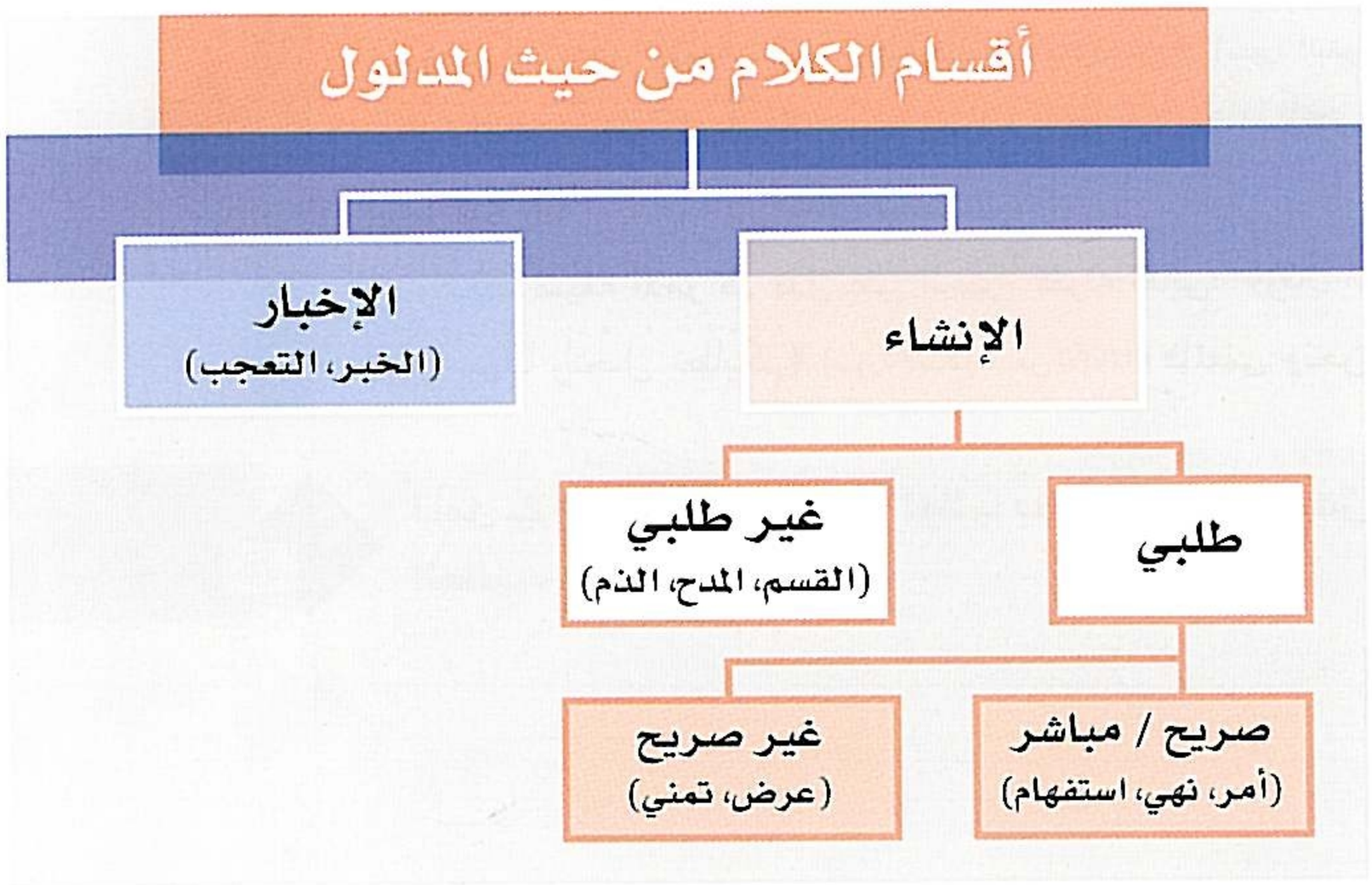

أقسام الكلام من حيث المدلول (٧)

ص ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز

ش أي إن الكلام من حيث استعماله ينقسم إلى قسمين؛ فقد يستعمل في موضوعه الأصلي فيكون حقيقة، وقد يُتجاوز المعنى الحقيقي فيُستعمل في معنى آخر، تكون بينه وبين المعنى الحقيقي علاقة، وهو المجاز.

واعلم أن هذا النوع من أنواع الكلام -الذي هو الحقيقة والمجاز- مما يدل على سعة اللغة العربية، وتصرُّفِ الألفاظ فيها تصرفًا بديعًا؛ بحيث تكون اللفظة أو الكلمة الواحدة دالة على معاني متعددة بحسب السياق الذي ترد فيه، وهو جانب من جوانب عظمة هذه اللغة، وجمالها، وقوتها، وسعة دلالتها.

إلا أنّ تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز مما وقع فيه خلاف بين أهل العلم، وليس الخلاف في كون لغة العرب من السعة والجمال بحيث تتعدد فيها معاني اللفظة الواحدة بحسب سياقها وتركيبها في الجملة، ويُتصرف فيها بالألفاظ تصرفًا يتجاوز الاستعمالات المتداولة فيها، إلى استعمالات جديدة تساعد عليها اللغة.

وليس الخلاف أيضًا في جواز وضع مصطلحات جديدة لعلوم العربية وفنونها، فإن النحو والبلاغة، بل وأصول الفقه هي علوم استحدثت لها أسماء ومصطلحات؛ لتدل على علم كان موجودًا في لغة العرب وواقع الصحابة، لكنه لم يكن مدونًا ومحددًا بهذه الدقة والعناية والضبط.

لكن محل الخلاف هو: هل هذا الاصطلاح الحادث لمعنى الحقيقة والمجاز -والذي كان قصب السبق في وضعه للمعتزلة-، هو مراد أهل اللغة في تصرفهم بالألفاظ هذا التصرف الواسع؟

وهل وَضَع العربُ الألفاظَ لمعاني مفردة ومعينة، ثم نقلوها إلى غيرها؟ أو أنهم ما كانوا يستعملون الألفاظ إلا مركبة مع غيرها، وأن معناها إنما يتعين بهذا التركيب؟

وليس المقام متسعًا لبسط هذه الجملة، مع شدة الحاجة إليها، وجهل كثير من الناس بمحل النزاع فيها.

لكن أشير إلى قضية تهمنا في مقام الاستنباط الذي نتحدث عنه، وهو أن اللفظ إذا كثر استعماله في معنى، واشتهر ذلك، فحملُه على معنى آخر لا تظهر إرادته من اللفظ يحتاج إلى دليل، وهذا **فائدة معرفة الحقيقة والمجاز**؛ فمدعي المجاز يحتاج إلى دليل يدل على صرفه اللفظ عن حقيقته إلى مجازه.

وسوف نورد إن شاء اللّه من الأمثلة ما يوضّح ذلك.

فكر في الأسباب التي لأجلها نفى بعض العلماء وجود المجاز في لغة العرب.

.....

.....

.....

.....

.....

ص **فالحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه**

ش هذا أحد تعريفات **الحقيقة في الاصطلاح**، ومعناه: أن الحقيقة هي اللفظ الذي استعمل في موضوعه الأصلي، الذي وضعه العرب له، فالعرب وضعت للألفاظ معاني خاصة بها؛ فلفظ البحر للماء الكثير المالح، والشمس لهذا الكوكب الذي يخرج نهارًا، والثعلب لذلك الحيوان المعروف، والسيف لهذه الآلة التي تُقطع بها الرؤوس ونحو ذلك، فالحقيقة هي أن تستعمل هذه الألفاظ في معانيها التي وضعتها لها العرب[1].

وأصل كلمة **حقيقة في لغة العرب** حقَّ، وهي تدل على إحكام الشيء وصحته[2] وثباته، ثم تتصرف إلى معاني كثرة تدور حول هذا، ولهذا سميت الحقيقة حقيقة لما فيها من الثبات والإحكام؛ حيث استعملت في معناها الذي وضعت له.

١- انظر: شرح الورقات لابن الفركاح (١٢٠-١٢١)، ولم يرتض هذا ابن قاوان في التحقيقات (١٦٢-١٦٥) ورأى أن قوله «موضوعه» المراد به واضعه سواء كان من أهل الشرع أو من غيرهم، وقد انتصر العبادي في الشرح الكبير (١/٣٢٣-٣٢٥) للقول الأول، ورد على هذا الأخير.

٢- انظر: مقاييس اللغة (٢/١٥).

ص وقيل : ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة

ش هذا تعريف آخر للحقيقة، مراعىً فيه تعدد الاصطلاحات، وأن اللفظ يكون حقيقة إذا استعمل فيما اصطلح عليه، وسيأتي بعد قليل بيان أقسام الحقائق بناء على ذلك.

انظر الرسم التوضيحي (٨) صفحة (٨٠) والذي يبيّن أقسام الكلام من حيث الاستعمال.

تأمل العلاقة بين تعريفي الحقيقة، وما يترتب عليها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ص والمجاز : ما تجوز به عن موضوعه

ش هذا تعريف **المجاز اصطلاحًا**، وهو مقابل للتعريف الأول من تعاريف الحقيقة، وهو استعمال اللفظ في غير موضوعه الأول، وعلى التعريف الثاني للحقيقة يقال في تعريف المجاز: إنه استعمال اللفظ في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة.

وينبغي أن يُعلم أن من شرط المجاز وجود قرينة تدل عليه، بحيث يُعرف من كلام المتكلم إرادتُه للمعنى المجازي، وهذه القرينة تسمى **دليلاً**، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ﴾ (سورة الإسراء: من الآية٢٤) ففي هذه الآية قرينة ظاهرة تدل على أن المراد ليس هو جناح الطائر، بل معنى آخر، وقوله ﷺ عن فرس أبي طلحة: «وجدناه بحرًا» متفق عليه.

أما إرادة المجاز بلا قرينة تدل على ذلك، فهذا لا يكون بيانًا بل يكون إلغازًا، ولا شك أن القرآن والسّنة قد جاءا بالبيان، بل أعلى درجات البيان، وعليه فلا يمكن أن يوجد في

كلامهما لفظ ظاهره المعنى الحقيقي، ثم يُقصد به المجاز إلا وقرينة إرادة المجاز موجودة، بل وظاهرة، وعليه فلا يسوغ أن يقال في آية أو حديث: إن المعنى المتبادر إلى الذهن منها غير مراد؛ لأن هذا خلاف البيان، لكن بعض الناس لفساد في ذهنه، قد يتبادر له معنى غيرُ صحيح؛ فنقول: ما تبادر إلى ذهنك لا يلزم أن تكون الآية دالة عليه دلالة ظاهرة، فلو كان كذلك لتبادر إلى أذهان الفصحاء، ولا يمكن أن يتبادر إلى أذهانهم ثم لا يبينونه.

مثال ذلك: إذا قال قائل في قوله ﷺ: «ينزل ربنا ..» إنه مجاز، والمقصود نزول رحمته، أو مغفرته؛ لأن المعنى الظاهر المتبادر من لفظ النزول هو الحركة والتنقل، وأن تكون السماء السابعة والسادسة ونحو ذلك فوقه، وأن يخلو عنه العرش، والله منزّه عن ذلك.

فنقول: هذا المعنى المجازي الذي ذكرته ليس هو المراد من الحديث، وليس في الحديث قرينة تدل على إرادة هذا المعنى، وما تبادر إلى ذهنك من المعنى الباطل لا يصح أن يكون قرينة؛ لأنه إنما تبادر إلى ذهنك لخلل فيه، وهو تشبيهك الله بخلقه، وإلا فلو نزهت الله عن مشابهة المخلوقين له لتبادر إلى ذهنك المعنى الصحيح، والذي كان متبادرًا لأذهان الصحابة، وهو النزول الحقيقي اللائق بالله وعظمته.

ومن شرط المجاز وجود علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي؛ إذ لو قطعت العلاقة لكان وضعًا جديدًا، وليس مجازًا، وللعلاقة صور ليس هذا موضع بسطها.

ص والحقيقة : إما لغوية ، وإما شرعية ، وإما عرفية

ش هذه أنواع الحقيقة على التعريف الثاني للحقيقة، فكل من اصطلح على لفظ ليدل على معنى معين؛ فاستعماله اللفظ في هذا المعنى هو استعمال حقيقي، واستعماله في غيره يكون استعمالاً مجازيًا.

والنوع الأول من أنواع الحقيقة : الحقيقة اللغوية، وهي التي وضعها أهل اللغة؛ كوضعهم الأسماء على مسمياتها المعروفة.

والنوع الثاني: الحقيقة الشرعية، وهي التي استعملها الشارع مريدًا بها معنى خاصًا؛ كاستعماله لفظ الحج في العبادة المعروفة، والصلاة كذلك.

والنوع الثالث: الحقيقة العرفية، وهي على قسمين:

الأول: حقيقة عرفية عامة،وهي ما تعارف عليها الناس في مخاطباتهم وكلامهم؛ كاستعمالهم لفظ السيارة في العربة المعروفة، مع أنها في لغة العرب تطلق على القافلة.

الثاني: حقيقة عرفية خاصة، وهي ما تعارف أهل فن أو علم أو طائفة على استعماله في معنى معين، بحيث يكون ذلك اصطلاحًا لهم، إذا أطلقوه تبادر هذا المعنى الخاص، ومن ذلك اصطلاح النحاة على تسمية القول المفرد كلمة، مع أن اللغة العربية تستعمل الكلمة في الجملة المفيدة؛ كما قال تعالى: ﴿كَلَا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ (سورة المؤمنون: من الآية١٠٠)، وذلك بعد قوله تعالى: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ﴾ (سورة المؤمنون: من الآيتين ٩٩و١٠٠)، وقوله ﷺ: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا اللّه باطل» رواه البخاري (٦١٤٧).

وفائدة معرفة ذلك أن تُنزِل كلام كل قوم على لغتهم واصطلاحهم، وهذا باب عظيم من أبواب الفهم، وحسن الاستدلال، فلا بد أن تعرف اصطلاح القوم حتى تفهم مرادهم، وإلا حملت كلامهم على غير مقصودهم ومرادهم.

وعلى هذا؛ فمن ادعى غير المعنى الحقيقي، سواء كان شرعيًا، أو لغويًا، أو عرفيًا، فعليه الدليل.

وكذلك إذا تعارض عندك إرادة المعنى الحقيقي أو المجازي، حملت الكلام على معناه الحقيقي؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة.

ومن الأمثلة على ذلك:

١- قوله ﷺ: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة؛ الختان والاستحداد، وقص الشارب وتقليم الأظفار، ونتف الإبط» رواه البخاري ومسلم.

ذكر بعض المحدِّثين أن في بعض ألفاظ الحديث بدل الفطرة السنة، فاحتج بذلك بعض من يرى أن الختان سنة؛ مفسرًا لفظة السنة باصطلاح الفقهاء، وهو ما قابل الواجب.

فاعترض عليه من يرى الوجوب: بأن كون السنة في مقابل الواجب وضع اصطلاحي لأهل الفقه، ولم يَرِد عن الشارع استعماله في هذا المعنى، بل الثابت استعماله في الطريقة، وهو الوضع اللغوي، واستعمله الصحابة والتابعون بمعنى سنة النبي ﷺ؛ أي هديه وفعله وأمره، واستعمله الأصوليون بمعنى الدليل المقابل للكتاب، وعليه فلا يصح حمل لفظة السنة على هذا الاصطلاح الحادث.

٢- قوله ﷺ: «أما أحدهما فكان لا يستتر من البول» رواه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

فهذه اللفظة «الاستتار» تحتمل معنيين:

الأول: معنى حقيقي، وهو الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب في الحديث على كشف العورة.

الثاني: معنى مجازي، وهو أن يكون الاستتار معناه التنزه عن البول، والتوقي منه؛ إما بعدم ملابسته، أو بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به؛ كانتقاض الطهارة، وعبَّر عن التوقي بالاستتار مجازًا، ووجه العلاقة بينهما: أن المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب، وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول.

وقد رجح ابن دقيق العيد[1] المعنى المجازي، مع أن المعنى الحقيقي محتمل؛ لأمور ذكرها في شرحه لكتاب العمدة يحسن مراجعتها، والمقصود أن من صرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر احتاج إلى دليل.

٣- قوله ﷺ في وجوب إجابة الدعوة: «فإن كان مفطرًا فليطعم، وإن كان صائمًا فليصل» رواه مسلم.

فقوله ﷺ «فليصل» لا يراد به العبادة المعروفة ذات الأفعال والأقوال، بل المقصود الدعاء، وهو المعنى اللغوي، والسياق يدل على ذلك.

والأمثلة على ذلك كثيرة.

واعلم أيضًا أن الألفاظ المفردة لا تصلح أن تجعل ذات قيمة ودلالة ما لم تضف، إلا ما جعل الشارع لها ذلك؛ كالإيمان، والإسلام، والإحسان، والبر، والعدل، والفحشاء، والظلم، والكفر، والفسوق، والنفاق، والشرك، وأما ما عداها فالأصل فيها عدم استعمالها إلا مفسرة، وذلك بجعلها في سياقها الذي وردت فيه، أو بالاستفصال عن معناها؛ كالرجعي، والتقدمي، والحضاري، والمدني، والمساواة، والحرية، ونحو ذلك، **واحذر** من أن تنجر إلى التعبير بمثل تلك الألفاظ، أو بعض الجمل؛ كالفقه البدوي، أو النظرة المبنية على الطبيعة الجغرافية، ونحو ذلك من الألفاظ المجملة دون أن تبين مرادك منها، أو تستفصل المتحدث بها عن معناها.

١- في شرحه للعمدة (١/٢٤٣).

ص **والمجاز إما أن يكون بزيادة ، أو نقصان ، أو نقل ، أو استعارة**

ش بعد أن بيّن المؤلف أنواع الحقيقة شرع في بيان أنواع المجاز، ومما ذكر من أنواعه:

ص **فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى :**
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾

ش قالوا: الكاف زائدة، والمعنى: ليس مثله شيء، فلو أثبتنا الكاف لبطل المعنى، ولزم إثبات مثل لله؛ لأن نفي مثل المثل يلزم منه إثبات المثل، **وفائدة هذا النوع** من المجاز تأكيد نفي المثل[1].

وقال بعضهم: ليست الكاف زائدة، بل معناها نفي مثل المثل، وذلك يستلزم نفي المثل، ضرورةَ أنه لو وجد له مثل لكان مثلاً لمثله، فإذا نفى مثل المثل؛ فقد نفى المثل، فأنت إذا قلت: هذا ليس له مثل، فقد نفيت مماثلة ذلك الشيء، فإذا قلت: ليس لمثلك مثيل؛ فقد نفيت أن يكون مثله شيئًا أبدًا[2]. وقيل غير ذلك.

ص **والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى :** ﴿وَاسْأَلِ القَرْيَةَ﴾

ش **هذا النوع الثاني من أنواع المجاز**، وهو مقابل للنوع الأول، ويسمى **مجاز الحذف**، والتقدير: واسأل أهل القرية، فأسند السؤال للقرية، والمقصود أهلها.

وقد جعل الشافعي هذا النوع من الكلام من الصنف الذي يبيّن سياقه معناه، فقال[3]: «فهذه الآية .. لا تختلف عند أهل العلم باللسان أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير؛ لأن القرية والعير لا ينبئان عن صدقهم».

١- انظر: شرح الورقات لابن الفركاح (١٢٥-١٢٦).
٢- انظر: التحقيقات (١٧٨).
٣- الرسالة (٦٤).

ص والمجاز بالنقل كالغائط فيما يخرج من الإنسان

ش **هذا النوع الثالث من أنواع المجاز**، ومعناه أن تنقل اللفظة من معناها المستعمل في لغة العرب إلى معنى آخر، وتكون بين المعنيين علاقة، والعلاقة هنا في هذا المثال المجاورة، فقد جرت العادة أن من يريد قضاء الحاجة يطلب المكان المطمئن من الأرض؛ فأطلقوا هذا الاسم مكنِّين به عن الخارج من الإنسان، وصار في العرف هو المتبادر إلى الذهن، ولهذا أصبح حقيقة عرفية، وإن كان من حيث اللغة هو مجاز.

ص والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: ﴿جِداراً يُرِيدُ أن يَنقَضَّ﴾

ش **هذا النوع الرابع من أنواع المجاز** وهو استعارة معنى يختص بشيء، وإطلاقه على آخر ممن لا يطلق عليه ذلك في الحقيقة، فالإرادة مختصة بالحي، أما الجماد فلا إرادة له، لكن لما مال إلى الوقوع صار في صورة المريد للوقوع.

الرسم التوضيحي (٨) التالي يبيّن أقسام الكلام من حيث الاستعمال:

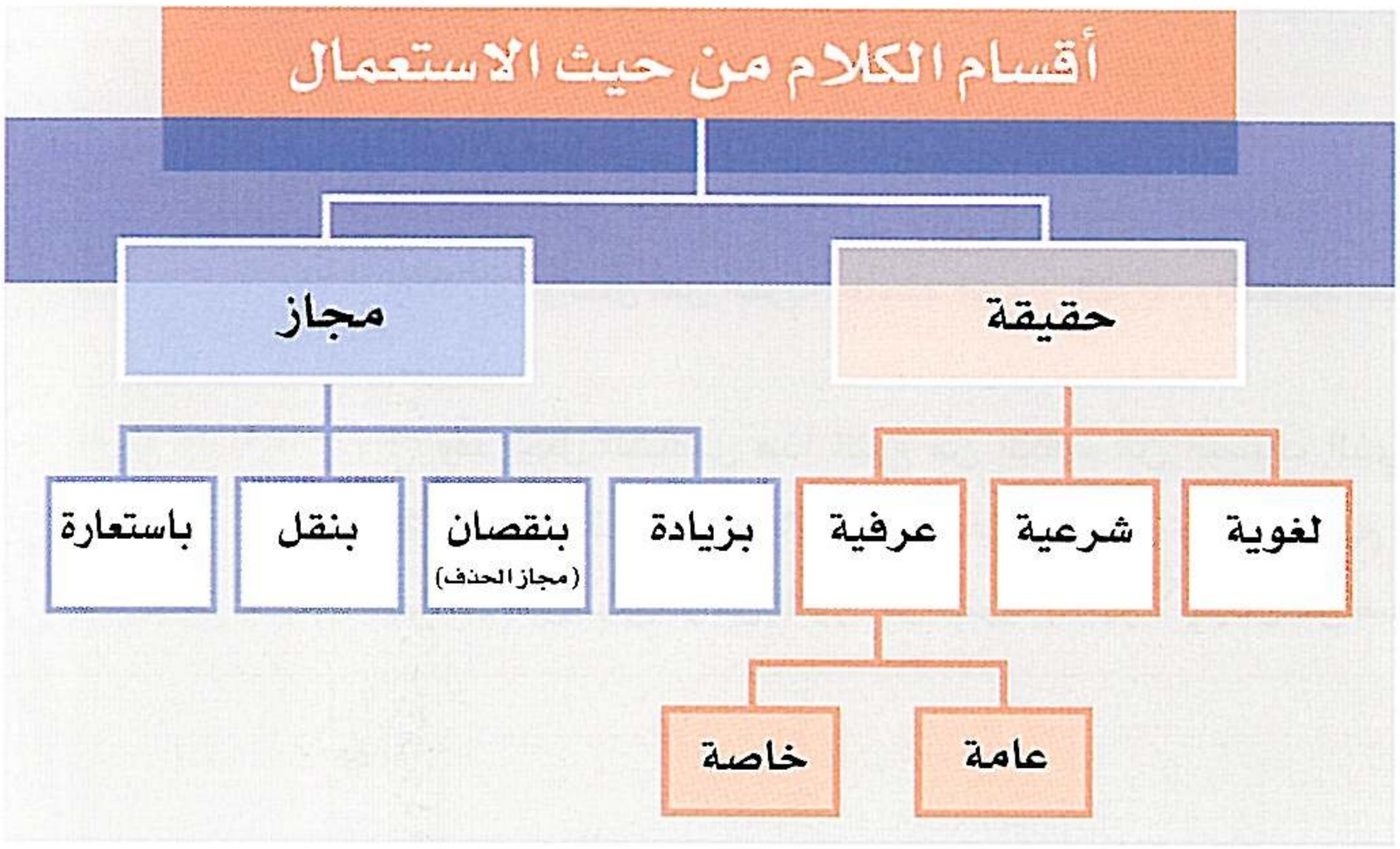

أقسام الكلام من حيث الاستعمال (٨)

خلاصة الدرس الثالث

- **أبواب أصول الفقه**، هي: أقسام الكلام، الأمر والنهي، العام والخاص، المجمل والمبين، الظاهر والمؤول، الأفعال، الناسخ والمنسوخ، التعارض، الإجماع، الأخبار، القياس، الحظر والإباحة، ترتيب الأدلة، صفة المفتي والمستفتي، أحكام المجتهدين.
- **صور تأليف الكلام ست**، هي: اسمان، اسم وفعل، جملتان، فعل واسمان، فعل وثلاثة أسماء، فعل وأربعة أسماء.
- **الكلام من حيث المدلول** ينقسم إلى: خبر وإنشاء.
- **الكلام من حيث الاستعمال** ينقسم إلى: حقيقة ومجاز.
- **قاعدة١**: لا يصار إلى المجاز إلا بدليل.
- **قاعدة٢**: الأصل في الكلام الحقيقة.

أهم المصطلحات:

الحقيقة

الكلام

المجاز

أسئلة للمناقشة

السؤال الأول:

بيّن صحة العبارات التالية بوضع علامة صح، أو علامة خطأ:

١- يمكن أن يتركب الكلام من حرفين. ( )

٢- لا فائدة من معرفة أنواع الحقائق، وأنها تنقسم إلى حقيقة لغوية، وشرعية، وعرفية. ( )

٣- الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له. ( )

٤- الألفاظ المفردة يمكن أن تكون ذات دلالة وقيمة ولو لم تضف. ( )

٥- الإنشاء هو اللفظ المحتمل للصدق والكذب. ( )

السؤال الثاني:

لماذا ابتدأ المؤلف كتابه بالحديث عن الكلام وأقسامه؟

.....

.....

.....

.....

السؤال الثالث:

ما هي شروط صحة دعوى المجاز في الكلام؟

.....

.....

.....

.....

السؤال الرابع:

قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة التوبة: الآية ٦١).

تأمّل الآية ثم بيّن الفرق بين يؤمن الأولى، ويؤمن الثانية، وأيهما المجاز من الحقيقة؟

.....

.....

.....

.....

السؤال الخامس:

قال تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (سورة آل عمران: من الآية٩٧).

هل المراد بالآية الخبر بأن من دخل البيت الحرام كان آمنًا، أو الأمر بأن يؤمَّن من دخل البيت؟ وكيف يمكن تحديد المراد؟

.....

.....

.....

.....

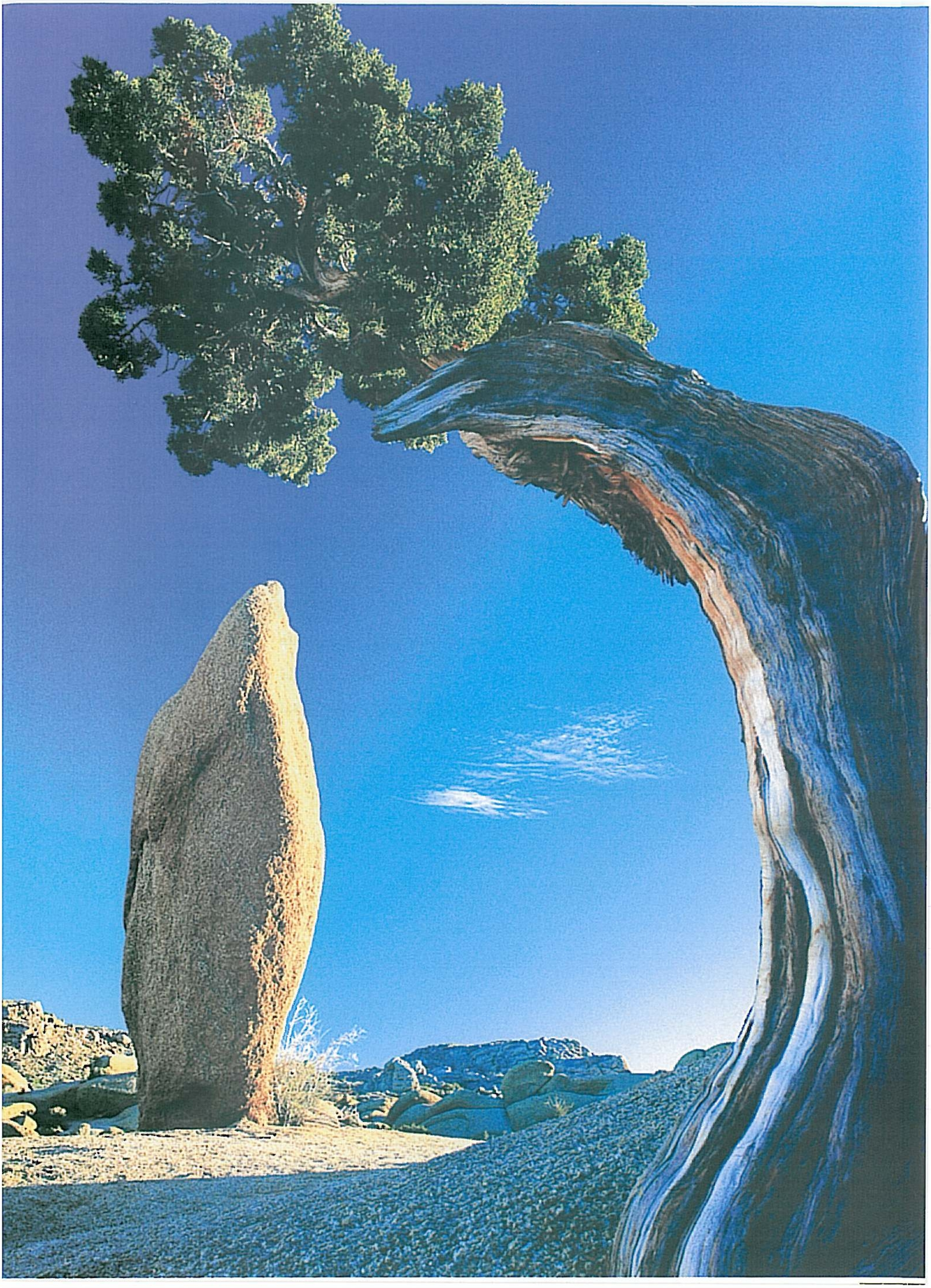

الدرس الرابع

الأمر؛ صيغته، دلالته، إفادته
التكرار والفورية

أولاً: عناصر الدرس:

١ - الأمر؛ تعريفه، وصيغته.

٢ - دلالة الأمر على الوجوب.

٣ - استفادة التكرار من الأمر المجرد.

٤ - استفادة الفورية من الأمر المطلق.

ثانيًا: أهداف الدرس:

يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون لديك:

١ - معرفةٌ بحقيقة الواجب، وما يترتب على فعله وتركه.

٢ - قدرة على استنباط الأحكام الواجبة من النصوص، عن طريق معرفة صيغ طلب الفعل.

٣ - معرفة ببعض القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب.

٤ - قدرة على التمييز بين الأوامر التي تقتضي التكرار، والتي لا تقتضيه.

٥ - معرفةٌ بما تقتضيه صيغة الطلب من المبادرة إلى أداء الواجبات، والحذر من التراخي في فعلها، ومعرفة وجهة نظر من يرى خلاف ذلك.

أبواب أصول الفقه
أقسام الكلام
الأمر والنهي
تعريف الأمر
صيغة الأمر
دلالة الأمر على الوجوب
ينصرف الأمرعن الوجوب إلى الندب بقرينة
هل يفيد الأمر المجرد التكرار؟
هل يفيد الأمر المجرد الفورية؟
العام والخاص
التخصيص
المجمل والمبين
الظاهر والمؤول
الأفعال
النسخ
التعارض بين دلالات الألفاظ
الإجماع
قول الصحابي
الأخبار
القياس
الحظر والإباحة
الاستصحاب
ترتيب الأدلة
المفتي والمستفتي
الاجتهاد

شجرة (٤): الأمر.

متن الورقات - الدرس الرابع

◆ وَالأَمْرُ : اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ .
وَصِيغَتُهُ : افْعَلْ .

وَهِيَ –عِنْدَ الإِطْلاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ القَرِينَةِ– تُحْمَلُ عَلَيْهِ ، إِلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ .

وَلا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ ، إلا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ .
وَلا يَقْتَضِي الْفَوْرَ[1]؛ (لأَنَّ الغَرَضَ مِنْه إِيجادُ الفِعْلِ مِن غيرِ اخْتِصَاصٍ بِالزَّمانِ الأَوَّلِ دونَ الثَّاني)[2] .

١- في شرح العبادي زيادة: «ولا التراخي»، والظاهر أنها من كلام المحلي؛ لأن العبادي يشرح الورقات بشرحه.

٢- زيادة من شرح ابن الفركاح، وشرح المحلي المحقق، وغاية المرام.

الدرس الرابع

بعد أن انتهى المؤلف من أبواب الكلام وأقسامه شرع في باب الأمر والنهي، وقدمه لأن عليه مدار الأحكام التكليفية، فمنه يكون الوجوب والتحريم وما دونهما من الأحكام، فقال:

والأمر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب

ص

ش

قال أهل اللغة: الأمر ضد النهي، وهذا أحد المعاني لكلمة الأمر في لغة العرب، ولها معاني أخرى[1].

وهذا كافٍ في معرفةِ الأمر، لكنْ مما جرى عليه المتأخرون أن يعرِّفوا كلَّ شيء.

وللأمر تعاريفُ كثيرة، كلها رسمية، وسبب اختلافهم اختلافُ تصورهم لحقيقة الأمر بم يكون؟ فكلٌ يضع تعريفًا يوافق مذهبه.

ونقتصر هنا على شرح تعريف المؤلف:

قوله: **استدعاء الفعل**؛ أي طلب الفعل، سواء كان قولاً أم عملاً، فمثال طلب القول قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ (سورة البقرة: من الآية٨٣)، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً﴾ (سورة النساء: من الآية١٠٣)، ومثال طلب العمل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ (سورة الإسراء: من الآية٧٨)؛ فالمقصود بالفعل هنا ما يقابل الترك، وليس ما يقابل القول.

وقوله: **بالقول**؛ أي يكون الاستدعاء بالقول وهو الكلام، فالاستدعاء بالإشارة أو الكتابة ليس بأمرٍ حقيقةً، وإن كان فيه طلب الفعل؛ فإذا كتب لك أبوك: افعل كذا، لم يكن أمرًا، ولو

١- انظر: مقاييس اللغة (١/١٣٧)، والقاموس المحيط مادة أمر. وانظر فائدة في جمع أمر على أمور في البحر المحيط (٢/٣٤٢).

أشار إليك بفعل شيء، لم يكن أمرًا أيضًا؛ لأن الأمر حقيقة في القول، مجازٌ فيما عداه، ونحن إنما نتحدث عن الكلام، لا الكتابة والإشارة.

والصواب أن الأمر يشمل ذلك كله، سواء كان قولاً أم فعلاً، كما ذهب إليه بعض العلماء[1].

ومن أدلته قوله ﷺ لأبي أبكر حين أشار إليه أن يبقى في مصلاه: -فرفع أبو بكر يديه، ثم استأخر- «ما منعك أن تثبت يا أبا بكر مكانك وقد أمرتك» رواه البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١)، فسمى إشارته أمرًا.

وقوله: **ممن هو دونه**؛ أي لا بد أن يكون الآمر أعلى من المأمور، فإن كان مساويًا فهو **التماس**، وإن كان الآمر أدنى فهو **دعاء**.

وهذا اصطلاح، وإلا فالأمر شامل لذلك كله، والمؤلف راعى أن هذه الأوامر شرعية؛ فيكون الآمر أعلى من المأمور.

وقوله: **على سبيل الوجوب**؛ أي إن الأمر يكون للوجوب حقيقة، فإن أريد به الندب فهو **مجاز**، وليس بأمر حقيقة.

والصواب أن المندوب مأمور به حقيقة، لكن دل الدليل على عدم إرادة الجزم فيه.

ص وصيغته : افعل

ش أي صيغة الأمر التي تدل عليه من الكلام هي افعل؛ كقم، واقعد، وصل، وصم، ونحو ذلك.

وفي هذا إثبات أمرين؛ **الأول: أن للفظِ الأمرِ صيغةً**، يعني أسلوبًا من الكلام يدل عليه، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم.

الثاني: أن هذه الصيغة هي افعل؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ (سورة الإسراء: من الآية٣٤)، وقوله تعالى: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ (سورة البقرة: من الآية٢١).

١- انظر: البحر المحيط (٣٤٥/٢)، شرح مختصر الروضة (٣٤٩/٢-٣٥٠).

لكن لا تنحصر أساليب الدلالة على كون الفعل مأمورًا به في هذه الصيغة، **بل هناك صيغ أخرى، منها:**

١- **المضارع المجزوم بلام الأمر**، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ (سورة النور: من الآية٦٣).
- وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج: الآية٢٩).
- وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ (سورة النور: من الآية٣١).

والأمثلة على ذلك كثيرة.

ولا بد من التفريق بين هذه اللام، وبين اللام المكسورة التي هي للتعليل، كقوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ (سورة الحج: من الآية٥٤)، وقوله تعالى: ﴿وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلاً﴾ (سورة المدثر: من الآية٣١).

والأمثلة عليها في القرآن كثيرة.

٢- **اسم فعل الأمر**، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ (سورة المائدة: من الآية١٠٥).
- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة: من الآية٢٣٣).

٣- **المصدر النائب عن فعل الأمر**، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ (سورة محمد: من الآية٤).
- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (سورة النساء: من الآية٩٢).

فهذه أربع صيغ.

ثم هناك أساليب كثيرة في القرآن والسنة تدلك على أن الفعل مطلوب الإيجاد، منها:

١- **التعبير بلفظ كتب، وقضى، وفرض**، ومنه:

- قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (سورة البقرة: من الآية١٨٣).
- وقوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ﴾ (سورة الإسراء: من الآية٢٣).
- قول ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله صدقة الفطر صاعًا من شعير» رواه البخاري ومسلم.

٢- مدح الفعل، وفاعله، والثناء عليه، وأن الله يحبه، ومنه:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ (سورة الصف: الآية٤).
- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (سورة البقرة: من الآية٢٢٢).
- وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة آل عمران: الآية١٧٢).

والامثلة على ذلك كثيرة في الكتاب والسنة.

ص وهي عند -الإطلاق والتجرد عن القرينة- تحمل عليه

ش أي صيغة الأمر -التي هي افعل- تحمل على الوجوب، عند إطلاقها وتجردها عن قرينة تصرفها عن الوجوب إلى معنى آخر.

وهذا مفيد عند التنازع في أمر من أوامر اللّه، أو أوامر رسوله ﷺ، هل يكون واجبًا أو لا، فالقائل بأنه واجب متمسك بهذا الأصل، وعلى مخالفه إقامة الدليل على أن هذا الأمر غير مراد به الوجوب.

والأدلة على أن الأصل في الأوامر الوجوب كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع، منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة النور: من الآية٦٣).

فقد توعد اللّه المخالفين لأمره وأمر رسوله أن يصيبهم عذاب أليم أو فتنة، وهذا يدل على أن الأمر للوجوب؛ إذ لو لم يكن كذلك لم يكن مخالف الأمر مستحقًا لهذا الوعيد الشديد.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (سورة الأحزاب: من الآية٣٦).

فجعل اللّه في هذه الآية أمره وأمر رسوله ﷺ مانعًا من اختيار غيره، وهذا يدل على الوجوب.

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ (سورة المرسلات: الآية٤٨).

فذمهم على ترك أمره لهم بالركوع، والذم دليل على وجوب الامتثال.

٤- قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» متفق عليه.
فقد صرح أنه منعه من أمرهم مخافةُ حصول المشقة عليهم، مع أنه ندبهم إلى السواك؛ فدل على أن الأمر للوجوب؛ لأنه هو مظنة المشقة.

٥- المتتبع لأحوال الصحابة يجد أنهم يحملون أمره على الوجوب، ولهذا يبادرون بالامتثال، وينكرون على من خالف ولم يفعل، ولهذا إذا حصل عندهم شك استفصلوا.
من ذلك: قصة بريرة، حين عرض عليها رسول اللّه ﷺ أن تراجع زوجها، فقالت: تأمرني؟ فقال: «إنما أنا شافع» رواه البخاري (٥٢٨٣)، فصرحت بلفظ الأمر، وأنه ﷺ لو قال نعم لفعلت، ومعلوم أن شفاعته يندب لها امتثالها، ولكنها فرقت بين الشفاعة وبين الأمر.
والأمثلة على ذلك كثيرة.

وهذا القول هو الصحيح، وفي المسألة أقوال أخرى ضعيفة.

هل تعرف وقائع أخرى تدل على مبادرة الصحابة إلى الامتثال وفهمهم الوجوب من مجرد الأمر؟

.....

.....

.....

.....

إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه

هذا استثناء من الأصل السابق، حاصله أن الأمر قد يخرج عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة لدليل يصرفه عن ذلك، وسيذكر المؤلف بعد قليل أن صيغة الأمر قد يراد بها **الإباحة**، أو **التسوية**، أو **التكوين**، أو **التهديد**، فلنتحدث هنا عن مجيء الأمر للندب، ونترك الحديث عن الإباحة في مكانها هناك.

لم يعتن الأصوليون فيما أعلم بذكر ضوابط صوارف الأمر عن الوجوب إلى الندب[1]، والقارئ في كتب الفقهاء وشُرَّاح الحديث يجد عددًا من الأوامر مصروفة عن الوجوب إلى الندب، فلو أننا وقفنا عند كل واحد منها، ونظرنا في الصارف له عن الوجوب، لتجمَّع لنا عدد من تلك الدلائل أو القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب إلى الندب، ثم عرضناها على الأدلة الشرعية، فما أقر منها أقررناه، وما أبطله أبطلناه.

ولهذا يكثر النزاع في عدد من الأوامر هل هي للوجوب أو الندب؛ لأن القرائن ليست واحدة، فمنها ما اتفق على كونه صارفًا، ومنها ما وقع فيه النزاع، ويظهر أثره في المسألة التي اختلف فيها هل هي للوجوب أو للندب، كما أنك لا تستطيع أن تحصر جميع القرائن؛ لأن بعضها مرتبط بسياق الحديث أو النص.

والذي يهمنا الآن أن نتعرف على عدد من هذه **القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب**، فنقول: من هذه القرائن ما يلي:

١- **ألا يداوم عليه النبي ﷺ، أو يُروى عنه أنه تركه**، ومن أمثلته:

- أمره ﷺ للجنب أن يتوضأ قبل أن ينام، مع ما روته عائشة رضي الله عنها أنه نام وهو جنب ولم يتوضأ [2].
- ومثله قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» متفق عليه، ثم يفعل فعلاً ويتركه؛ كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وللركوع، والرفع منه، والرفع من التشهد الأول، وجلسة الاستراحة، ونحو ذلك.

٢- **أن يُنقل عن الصحابة مثل ما نقل عن النبي ﷺ**؛ فالصحابي لا يمكن أن يخالف الأمر إلا وقد قام عنده ما يصرفه عن الوجوب إلى الندب، ومن أمثلته: أمره بالترديد خلف المؤذن، مع ما روي أن الصحابة كانوا يتحدثون والمؤذن يؤذن.

٣- **أن يصرح النبي ﷺ بالتخيير فيه بعد أمره به، أو رفع الحرج عمن فعله أو تركه**، ومن أمثلته:

- ركعتي المغرب، حيث قال ﷺ: «صلوا قبل المغرب» رواه البخاري، ثم قال ﷺ في الثالثة: «لمن شاء».
- أمْرُه أن نأخذ عنه مناسكه، وقد رمى قبل أن يحلق، وسئل عمن حلق قبل أن

١- وقد ألف شيخنا علي الضويحي رسالة في ذلك، جمع فيها بعض الضوابط للقرائن الصارفة للأمر عن الوجوب، طبعت ضمن كتابه: تحقيقات أصولية.

٢- انظر: شرح ابن دقيق العيد للعمدة، مع تعليق الصنعاني (١/٣٣٩-٣٤٠)؛ زادالمعاد (١/١٤٨).

يرمي فقال ﷺ: «افعل ولا حرج» متفق عليه.

- قوله ﷺ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» رواه مسلم من حديث عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما، مع قوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه ابن ماجه وغيره من حديث أنس، وفيه مقال.
- عَنْ أبي هريرة رضي اللّه عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فهذا أمر بالأكل من الوليمة، لكن روى مسلم مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي اللّه عنه أنه ﷺ قَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

٤- أن يُردِف الأمر بعلة تقتضي الشك، والشك لا يقتضي وجوبًا في الحكم، ومن أمثلته:

- قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم وجوب هذا الغسل؛ لأنه علل أمره به بأنه لا يدري أين باتت يده، وهذه علة تقتضي الشك في طهارة اليد، والشك لا يقتضي الوجوب في الحكم، إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودًا، والأصل طهارة اليد، فلتستصحب فيه.

على أن هذه القرينة يمكن مناقشتها بأن من الشك ما يقتضي الوجوب في الحكم، وذلك بحسب درجته، حتى وإن كان الأصل المستصحب على خلافه، ومرادنا بالشك ما هو أعم من اصطلاح الأصوليين الذي مر آنفًا.

٥- أن يرد الأمر في الأخلاق والآداب، فهو يدل على الإرشاد والندب، ولا يكون للوجوب.

وقد ذكر ابن عثيمين في شرحه لمنظومة العَمريطي (١١٠) أن من الأقوال في صيغة الأمر أنه للوجوب في العبادات، وللندب في الأخلاق والآداب، وارتضى هذا القول.

لكن هذا فيه نظر، ويحتاج إلى بحث، وقد حمل الشافعي في الرسالة قوله ﷺ: «كل مما يليك» متفق عليه، على الوجوب، مع أنه وارد في الآداب.

هل تعرف بعض الأوامر حملها العلماء على الندب، مع أن ظاهرها الوجوب؟ وسبب ذلك؟

.....

.....

.....

ص ولا يقتضي التَّكرار على الصحيح ، إلا ما دل الدليل على قصد التكرار

ش أي لا تقتضي صيغة الأمر تكرار[1] الفعل، بل لا تدل إلا على وجوب الفعل مرة واحدة، إلا أن يدل دليل على التكرار.

واعلم أنهم يتحدثون هنا عن الأمر المجرد، وهذه عادة الأصوليين من أهل الكلام، يفرضون الشيء مجردًا عن قرائن أو دلائل تدل على التكرار أو عدمه، ثم يبحثون المسألة، وقلَّ أن تجد مثالاً واحدًا اتُفِقَ على كونه مجردًا يصلح أن تنطبق عليه القاعدة.

وأحسن من هذا أن يقال: إن الأمر يحمل على ما دل عليه الدليل من إرادة التكرار أو عدمه، وما اختلف فيه **فالأصل عدم التكرار؛ لأمور:**

١- أن الأصل براءة الذمة، فلا يجب في حق المكلف شيء زائد على حقيقة فعل المأمور به مرة واحدة إلا بدليل، وعند عدم الدليل يصار إلى الأصل.

٢- ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول اللّه ﷺ فقال: «أيها الناس قد فُرِض عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكُلَّ عام يا رسول اللّه؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول اللّه ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم»، ثم قال: «ذروني ما تركتكم؛ فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه».

ففي هذا الحديث عدد من الدلائل:

١- استشكال السائل، ولو كان الأمر يقتضي التكرار ما استشكل، مع أن قرينة التكرار موجودة، وهو تكرره كل عام، وفي وقت محدد، فأشبه صيام رمضان، ومع ذلك سأل.

٢- سكوت النبي ﷺ، وكراهته للسؤال، فلو كان الأمر يقتضي التكرار، لكان السؤال حسنًا، حتى يزيل اللبس الموجود في الأذهان.

٣- أمْرُه ﷺ بتركه ما تركهم، وعدم كثرة الأسئلة؛ فلو كان الأمر يقتضي التكرار مطلقًا لكان تركه عن السؤال في الحج يقتضي التكرار، مع أنه نفاه بقوله: «لو قلت نعم لوجبت».

١- قال في مختار الصحاح (٤٩٩): بفتح التاء وهو مصدر، وبكسرها وهو اسم.

واعلم أن هذا الدليل مما استدل به القائلون بأن الأمر يقتضي التكرار، ووجهة نظرهم أنه لو كان الأمر لا يقتضي التكرار لم يكن لسؤاله معنى، فلما كان الأمر في لغته يقتضي التكرار، وهو هنا مظنة المشقة سأل عن ذلك.

وهو وجيه، لولا ما يدفعه من كلام النبي ﷺ حيث نهاه عن السؤال، وأمره بأخْذِ الأمر على ظاهره؛ فهو يدل على أن الظاهر عدم التكرار.

وقد رجح ابن القيم رحمه الله في جلاء الأفهام (٥٤٦-٥٤٨) أن الأمر المطلق يقتضي التكرار؛ محتجًا بأن غالب أوامر الله ورسوله ﷺ على التكرار، ثم سرد عددًا من الآيات تدل على هذا المعنى، وخلص من هذا إلى أن العادة في خطاب الشرع أنه إذا أمر بأمر فإنه يقتضي التكرار، وإن لم يكن مقتضى الأمر في اللغة ذلك، والعبرة إنما هي بعرف الشارع، فالواجب حمل كلامه على عرفه وعادته هو.

ثم ذكر أن المأمور إنما يتكرر بسبب أو وقت؛ كالطهارة تتكرر لتكرر سببها، وهو الحدث، والصلاة تتكرر لتكرر وقتها، والصلاة على النبي ﷺ تتكرر بتكرر سببها، وهو ذكرُه، ووقتِها وهو التشهد الثاني، وهكذا.

والحق أنَّ كل ما ذكره من الأوامر هو مما وجد فيه ما يدل على إرادة التكرار، وعليه فلا يصلح أن يجعل دليلاً في محل النزاع.

والقرائن والدلائل التي تدل على إفادة الأمر التكرار كثيرة، بعضها يعلم من السياق، وبعضها يعلم من دليل من خارج، والغالب أن الدليل لا يَعدَمُ ما يدل على التكرار أو عدمه، **ومن هذه القرائن:**

١- **أن يُعلَّقَ الأمر على علة، سواء كانت بصيغة الشرط، أم صفة**؛ ومن أمثلة ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق: من الآية٦)، فالأمر بالإنفاق معلق على وجود الحمل؛ فيتكرر بتكرره.
- قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (سورة النور: من الآية٢)، فالأمر بالجلد معلق على وجود صفة، وهي الزنا، وهو العلة في وجوب الرجم؛ فيتكرر بتكرره.
- قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه البخاري، فتبديل الدين علة للقتل؛ فيتكرر بتكرره.
- قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين» متفق عليه، فعلق الصلاة على الدخول، مما يدل على أن الدخول علة له؛ فيتكرر بتكرره.

أما إذا علق على شرط أو صفة ليس فيه معنى التعليل فقد وقع خلاف هل يقتضي التكرار أو لا، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (سورة المائدة: من الآية٦)، فليس في مجرد القيام علةٌ تقتضي وجوب الوضوء، وإنما العلة الحدث، ولهذا لم يجب على كل قائم أن يتوضأ، ولم يتكرر الأمر بتكرر القيام.
- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (سورة آل عمران: من الآية٩٧) فالحج لا يجب كل سنة على المستطيع، مع أن وجوبه معلق على الاستطاعة، فهي شرط وليست علة.

واعلم أن الشرط قد يفيد تكرر الفعل؛ أي ربط الفعل بجواب الشرط ربطًا تعليليًا؛ كما سبق.

وقد يكون المقصود به ربط الفعل بجواب الشرط ربط وقت وحين؛ بمعنى أنه إذا جاء هذا الوقت فافعل كذا، بقطع النظر عن إرادة التكرار، كأن تقول لابنك: إذا دخلت السوق فاشتر كذا، فليس المقصود أن يُجعل الدخول علة في الشراء، بل المقصود أن يُجعل وقتًا للشراء، ومثله: إذا جاء فلان فأكرمه.

وهذا هو الفرق بين الشرط الذي يكون علة، والشرط الذي لا يكون علة.

٢- **أن يدل دليل من خارج على كونه مطلوبًا دائمًا**، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾ (سورة البقرة: من الآية٨٣)، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ (سورة النحل: من الآية٩٠)، فقد أمر بالإحسان مطلقًا، فيدل على أن الإحسان بالقول مطلوب دائمًا؛ لأنه أحد أفراد الإحسان.
- قوله تعالى: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ (سورة الإسراء: من الآية٣٥)، فالعدل في الوزن دلَّ الدليلُ على كونه مطلوبًا دائمًا مع كل أحد، والأدلة على ذلك كثيرة، ومنها الآية السابقة.

٣- **أن يكون المأمور به ليس له إلا ضد واحد، أو له أضداد كثيرة كلها منهي عنها**، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (سورة النساء: من الآية١٣٦)، فضد الإيمان الكفر.
- قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ (سورة البقرة: من الآية٢٠٨)، وضد ذلك

عدم الدخول في شرائع الإسلام، أو الدخول في بعض دون بعض.

- قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً﴾ (سورة آل عمران: من الآية١٠٣)، وضده عدم الاعتصام، أو الاعتصام بغير حبل اللّه.

ص ولا يقتضي الفور ؛ لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الثاني

ش أي لا يقتضي الأمرُ المجردُ عن قرينةٍ فعلَ المأمورِ به مباشرةً، ولا يقتضي أن يكون متراخيًا، بل يقتضي إيجاد الفعل في أي وقت؛ لأن هذا هو مقصود الآمر، وليس مقصوده الفعل في هذا الوقت دون هذا الوقت.

ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سورة البقرة: من الآية١٨٤)، فمن أفطر في نهار رمضان لعذر، وجب عليه قضاء ما أفطر، لكن لا يجب عليه المبادرة؛ بحيث يصوم بعد رمضان مباشرة، بل أي وقت شاء، ما لم يدخل رمضان الثاني؛ بناء على أن الأمر ليس على الفور.
- وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ (سورة المائدة: من الآية٨٩)، فمن حنث في يمينه وجبت عليه الكفارة، لكن لا تجب عليه مباشرة بعد الحنث، بل متى ما أراد.
- الأمر بالحج، هو على التراخي، فالمستطيع لا يجب عليه الحج مباشرة، بل متى ما أراد.

وهذا كله بناء على هذا القول.

وهذه المسألة فرعٌ على التي قبلها، فمن قال: إن الأمر يقتضي التكرار؛ قال: إنه يقتضي الفور، ومن قال: إنه لا يقتضي التكرار؛ وقع بينهم خلاف، هل يقتضي الفور، أو لا؟

والقول الثاني: أن الأمر في عرف الشارع يقتضي الفور؛ أي المبادرة إلى الفعل، فإن أخر مع قدرته فعجز أو مات فهو آثم.

وهذا القول هو الصحيح؛ لما يلي:

١- قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (سورة آل عمران: من الآية١٣٣)، وقال تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (سورة البقرة: من الآية١٤٨).

ففي هذا أمرٌ بالمبادرة وعدم الإهمال، ومنه فعل المأمور به في أول أوقاته.

٢- أن النبي ﷺ في معركة الحديبية لما أمرهم بالحلق، ولم يحلقوا غضب، حتى دخل على أم سلمة رضي اللّه عنها، وذكر لها سبب غضبه[١] رواه البخاري، ولو لم يكن الأمر يقتضي الفور لم يكن لغضبه وجه.

٣- أن في المبادرة السلامةَ من الخطر، وبراءةَ الذمة، بفعل المأمور به قبل حدوث الشواغل، ووقوع الصوارف.

٤- المتأمل في أحوال الصحابة يجدهم يبادرون إلى الامتثال، ويعيبون على من أخَّر؛ فدل على أن عُرف الشرع عندهم هو هذا.

والوقائع في ذلك كثيرة؛ منها أنه لما أنزلت آية الحجاب بادر الصحابة إلى تعليم نسائهم، وبادر النساء بالامتثال، ومنه مبادرتهم إلى الحج، وغير ذلك.

وأما فعل عائشة رضي اللّه عنها في تأخير الصيام الذي يكون عليها من رمضان؛ فإنه لا يعارض ما ذكر؛ لما يلي:

١- إخبارها أنها إنما أخرته لعذر، وهو مكان رسول اللّه ﷺ منها.

٢- أن لفظ الآية لا يقتضي المبادرة ولا التتابع، وإنما المفهوم منها ثبوت هذه الأيام في الذمة، ووجوب قضائها[٢].

ولا ينتقض علينا هذا بأوقات الصلاة؛ حيث إن المؤخر للصلاة عن أول وقتها فعلُه جائز، ولو مات لم يأثم على الصحيح؛ لأنه فعل ما أذن له فيه.

لأنا نقول: إن هذا خارج عن محل النزاع؛ فإن الصلاة قد جعل الشارع لها وقتًا محصورًا، يسعها ويسع غيرها، ثم أخبر أن الصلاة تكون فيه، ثم إن النبي ﷺ كان تارة يعجل، وتارة يؤخر، وتارة يجعل التأخير أفضل، وتارة يجعل التبكير أفضل، وهذا مما دل الدليل فيه على الفور وعدمه، ونحن نتحدث عما لم يقم عليه دليل.

١- وأصرح منه الاستدلال بما وقع في حجة الوداع، لما أمرهم بالإحلال فتأخروا.

٢- انظر: شرح العمدة -الصيام- (١/٣٤٢-٣٤٧).

خلاصة الدرس الرابع

- **الأمر**: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه، على سبيل الوجوب وصيغته افعل.

- **صيغ أخرى للأمر غير افعل**: المضارع المجزوم بلام الأمر، اسم فعل الأمر، المصدر النائب عن فعل الأمر.

- **من أساليب القرآن والسنة التي تدل على أن الفعل مطلوب**: التعبير بلفظ كتب وقضى وفرض، مدح الفعل وفاعله، والثناء عليه، وأن اللّه يحبه.

- **من القرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب**:
  - ألا يداوم عليه النبي ﷺ، أو يروى عنه أنه تركه.
  - أن يُنقل عن الصحابة مثل ما نقل عن النبي ﷺ.
  - أن يصرح النبي ﷺ بالتخيير فيه بعد أمره به.
  - أن يردف الأمر بعلة تقتضي الشك.
  - أن يكون الأمر في الأخلاق والآداب.

- لا يقتضي التَّكرار على الصحيح إلا ما دل الدليل على قصد التكرار.

- يقتضي الفور على الصحيح إلا ما دل الدليل على التراخي فيه.

أهم المصطلحات:

الأمر

أسئلة للمناقشة

السؤال الأول:

بيّن صحة العبارات التالية بوضع علامة صح، أو علامة خطأ:

١- اللام المكسورة التي للتعليل تفيد طلب الفعل. ( )

٢- من القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب ألا يداوم عليه النبي ﷺ. ( )

٣- الأمر المقترن بما يفيد التكرار يدل على التكرار. ( )

٤- في المبادرة إلى فعل المأمور به براءة الذمة من عهدة التكليف. ( )

٥- يمكن أن يستفاد طلب الفعل ووجوبه من مدح الفاعل والثناء عليه. ( )

السؤال الثاني:

عَنْ خَالِدِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللّه عَنْه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «مَنْ جَاءَهُ مِنْ أَخِيهِ مَعْرُوفٌ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلا مَسْأَلَةٍ فَلْيَقْبَلْهُ وَلا يَرُدَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١- هل الأمر هنا للوجوب؟ ولماذا؟

٢- هل الأمر هنا يفيد التكرار؟ ولماذا؟

السؤال الثالث:

قال تعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (سورة لقمان، الآية١٥).

استخرج ما في هذه الآية من الأوامر، مبينًا الصيغة التي دلتك على الأمر.

٢- هل تفيد الوجوب؟ ولماذا؟

٣- هل تفيد التكرار والفورية؟ ولماذا؟

السؤال الرابع:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ (سورة البقرة، من الآية٢٨٢).

استخرج من هذه الآية الأوامر، مبينًا هل هي للوجوب؟ وما هو الصارف؟ وهل تفيد التكرار والفورية؟

الدرس الخامس

بقية مباحث الأمر، النهي

أولاً: عناصر الدرس:

١ - قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢ - فعل المأمور به يقتضي الإجزاء.

٣ - المخاطب بالأوامر والنواهي.

٤ - قاعدة: الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده.

٥ - النهي؛ تعريفه، وصيغته.

٦ - قاعدة: النهي يدل على فساد المنهي عنه.

٧ - معاني لصيغة الأمر غير الوجوب وطلب الفعل.

ثانيًا: أهداف الدرس:

يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون قادرًا على:

١ - شرح قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والتطبيق عليها.

٢ - معرفة أصناف المخاطبين، ومن يدخل في أوامر الله ورسوله ﷺ، ومن لا يدخل.

٣ - شرح قاعدة الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، والنهي عن الشيء يستلزم الأمر بأحد أضداده، والتطبيق عليها.

٤ - معرفة حقيقة النهي، وما يترتب على تركه وفعله.

٥ - استنباط المحرمات من النصوص، بمعرفة الصيغ الدالة على ذلك.

٦ - التمييز بين الصيغ الدالة على التحريم، والدالة على الكراهة.

٧ - معرفة ما تقتضيه صيغة النهي من فساد الفعل المنهي عنه، ومتى يكون ذلك.

٨ - التمييز بين الأوامر بحسب سياقها، وما تدل عليه.

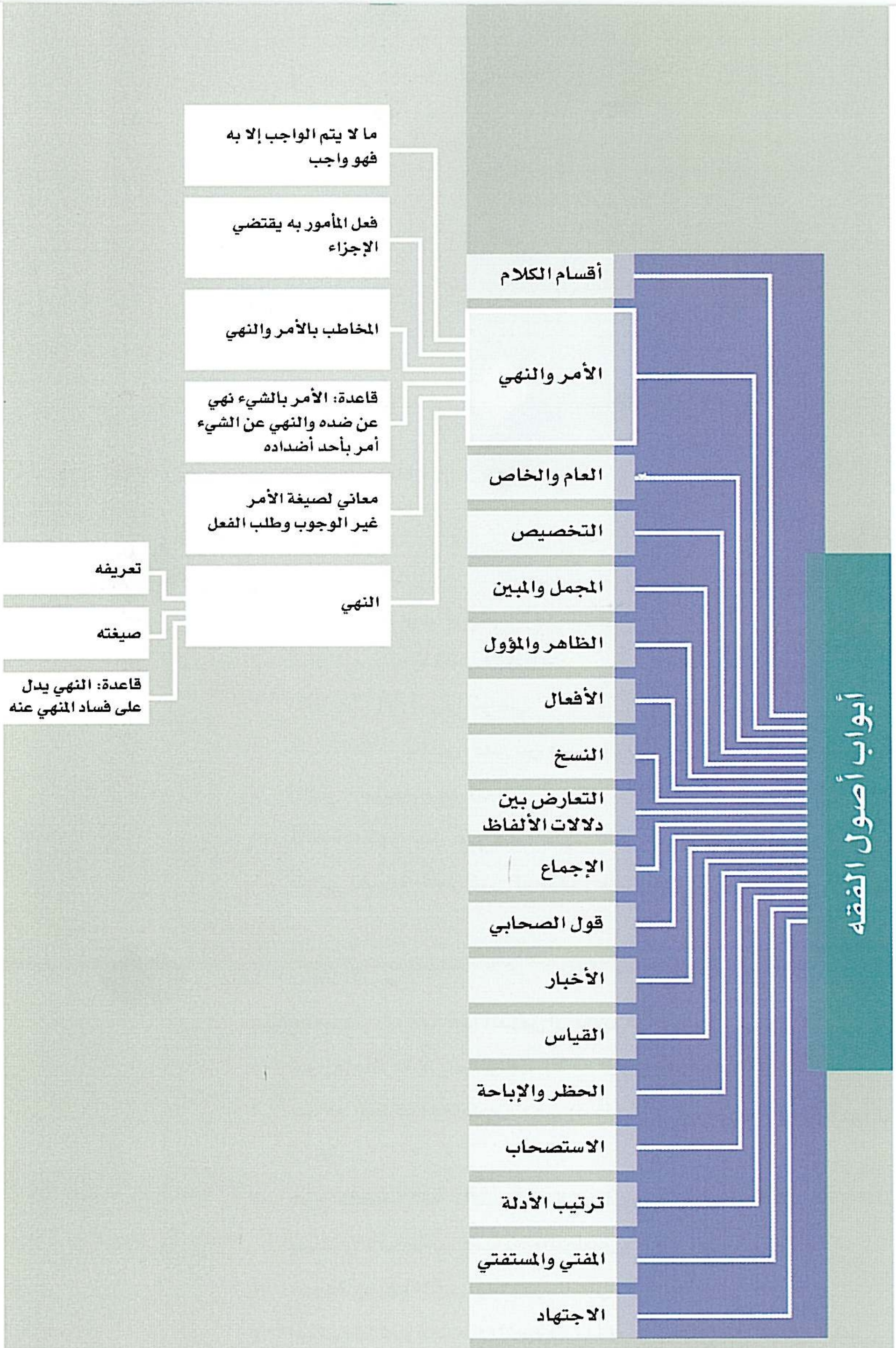

شجرة (٥): الأمر والنهي.

متن الورقات - الدرس الخامس

◆ وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ ، وَبِمَا لا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلاَّ بِهِ ، كَالأَمْرِ بِالصَّلاةِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا .

وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ الْعُهْدَةِ (١)(٢) .

(الذي يدخل في الأمر والنهي، وما لا يدخل)(٣) :

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ(٤) الله تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ (٥) .

وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ .

وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ ، وَبِمَا لا تَصِحُّ إِلاَّ بِهِ وَهُوَ الإِسْلامُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (سورة المدثر : الآيتان ٤٢،٤٣) .

وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ .

◆ وَالنَّهْيُ : اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ .

وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ .

وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ الإِبَاحَةُ ، أَوِ التَّهْدِيدُ ، أَوِ التَّسْوِيَةُ ، أَوِ التَّكْوِينُ .

١- قال ابن الفركاح والحطاب في شرحيهما: وفي بعض النسخ: «وإذا فعله المأمور يخرج عن العهدة». والعبارة في غاية المرام هكذا: «وإذا فعل الفعل المأمور به خرج عن العهدة».

٢- في غاية المرام زيادة: «والأمر لا يدخل على الآمر».

٣- زيادة من شرح ابن الفركاح، والمحلي، والحطاب.

٤- في شرح ابن الفركاح: «أمر»، بدل «خطاب»، وفي التحقيقات: «أوامر».

٥- العبارة في غاية المرام هكذا: «والنبي ﷺ يدخل في أوامر الله تعالى للمؤمنين».

الدرس الخامس

ص **والأمر بإيجاد الفعل أمر به ، وبما لا يتم الفعل إلا به ، كالأمر بالصلاة فإنه أمر بالطهارة المؤدية إليها**

ش أي إن الشارع إذا أمر بفعل شيء معين، فيدخل معه في الأمر ما يتوقف عليه فعل هذا المأمور به الأصلي، ويُعبَّر عن هذا بقولهم: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومنه أخذوا هذه القاعدة الجليلة: **الوسائل لها أحكام المقاصد**.

وكما تدخل في الأمر الواجب، تدخل في المندوب، وفي المحرم، وفي المكروه، وفي المباح، وذلك بناء على هذه القاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد، أما لفظ المؤلف فمختص بالمأمور به فقط.

وقد مثل المؤلف لذلك بالأمر بالصلاة، يكون أمرًا بالطهارة، وهذا المثال فيه نظر؛ لأن الطهارة مأمور بها لذاتها في آية الوضوء، وفي الأحاديث الدالة على وجوب الطهارة.

وأحسن من ذلك أن يقال: ستر العورة في الصلاة واجب، ولا يتم إلا بشراء ثوب ولبسه؛ فيجب الشراء واللبس، والصلاة في المسجد واجبة، ولا تتم إلا بالخروج من البيت والمشي، فيكون ذلك واجبًا.

ومثله في المستحبات، فالسواك سنة، فيكون شراء السواك سنة، وهكذا.

وكذا الوسائل إلى المحرمات تكون محرمة، فالاختلاط في محل العمل إذا كان وسيلة إلى التبرج والسفور، والوقوع في الفاحشة عن طريق التعارف وتبادل الأحاديث، فيكون حرامًا،

وقيادة المرأة للسيارة لما كان يجر إلى أن تتعرض المرأة لعدد من المحاذير، ككشف الوجه، والتعرض للسفهاء من الشرط وغيرهم كانت حرامًا، ما لم توجد حاجة راجحة على هذه المفسدة.

والأصل في هذه الوسائل أنها مباحة، وإنما خرجت عن ذلك إلى الوجوب أو الحرمة أو الاستحباب بسبب كونها وسيلة لواحد من هذه الأحكام.

وهذا باب عظيم من أبواب الشريعة، ينبغي التفطن له والاهتمام به.

فكر في الفرق بين ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب.

.....

.....

.....

.....

.....

ص وإذا فُعل يخرج المأمور عن العهدة

ش أي إذا فعل المكلف ما أمِر به على الوجه الصحيح فقد خرج عن العهدة؛ أي عهدة التكليف بذلك الأمر، وهي تعلُّقُه به، وبرئت ذمته، ولم يُطالب بفعله مرة أخرى، وأمثلته كثيرة، منها: من صلى بالتيمم، ثم وجد ماء، فليس عليه إعادة الصلاة؛ لأنه فعل ما أمر به، فخرج عن العهدة.

ويعبّر الأصوليون عن هذا بقولهم: الأمر يقتضي إجزاء المأمور به، أو فعلُ المأمور به يقتضي الإجزاء؛ أي إن الفعل يكون مجزئًا وكافيًا، ويسقط القضاء به على الصحيح.

ولكن ذلك لا يقتضي وجود الثواب، فلا تلازم بين الإجزاء والثواب.

إذا كان الإجزاء يحصل بفعل المأمور به على الوجه المطلوب، فبأي شيء يحصل الثواب؟

.....

.....

.....

.....

ص الذي يدخل في الأمر والنهي ، وما لا يدخل

ش هذه ترجمة، أي مترجم ومعبر بها عن موضوع البحث، والمراد بها بيان من يتناوله خطاب التكليف بالأمر والنهي، ومن لا يتناوله، والمقصود بيان المكلف من غيره.

وعبر المؤلف بقوله: **ما لا يدخل**، ولم يقل مَن، إشارة إلى أن الذي لا يدخل في خطاب الشارع ليس من ذوي العقول.

ص يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون

ش يراد بخطاب اللّه أوامره ونواهيه، وإنما اقتصر على ذلك ولم يذكر أمر رسول اللّه ﷺ؛ لأنه داخل في ضمن خطاب اللّه تعالى.

انظر الرسم التوضيحي (٩) صفحة (١١٤) والذي يبيّن المخاطبين بفروع الشريعة.

والمؤمنون هم الصنف الأول ممن سيتحدث عنهم المؤلف في هذا الفصل، وهؤلاء داخلون في خطاب اللّه تعالى إجماعًا، ويدخل في قوله: **المؤمنون** المؤمناتُ، وهذا هو الأصل أن يكون هذا اللفظ شاملاً لهما معًا، ما لم يرد ما يدل على إرادة الذكور دون الإناث.

والمقصود هنا البالغ العاقل، وهذا هو المكلف، وإنما ذكر المؤمنين لأنه لا يُستثنى من

التكاليف في حقهم شيء، بل كلها لازمة لهم، بخلاف من سيذكر بعد قليل، فتلزمهم بعضها دون بعض، ويتوقف فعل بعضها على فعل بعض.

ودخول المؤمنين في الخطاب بالاتفاق، والأدلة عليه في الكتاب والسنة كثيرة.

ص والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب

ش

هذه ثلاثة أصناف أخرجها المؤلف عن شمول خطاب اللّه لها، وسنتحدث عن كل واحد على حدة:

الصنف الأول: الساهي.

السهو في اللغة الغفلة، وهو ضد الذكر، وهو ذهول القلب عن الشيء، وعند جمهور العلماء أن السهو والغفلة والنسيان بمعنى واحد[1]، وهذا لا يمنع اختصاص أحدهما بمعنى لا يشركه الآخر فيه، لكن المقصود أنها هنا بمعنى واحد.

ومن العلماء من أدخل النائم مع الساهي والناسي والغافل.

وهؤلاء غير مكلّفين في هذه الحالة، لكن تثبت الأحكام في ذممهم؛ بمعنى أنهم إذا أفاقوا من غفلتهم وجب عليهم قضاء ما فاتهم من الواجبات، فهم على هذا مكلّفون من وجه، غير مكلّفين من وجه آخر، وبيان ذلك في نقطتين:

الأولى: أنهم مكلّفون من حيث:

١- ثبوت الأحكام الشرعية في ذممهم؛ فيلزمهم فعلها عند زوال العذر، فمن سها في صلاته فنسي ركعة، ثبتت هذه الركعة في ذمته، فإذا تنبه أتى بها وسجد للسهو، ومن نام عن صلاة ثبتت في ذمته، فإذا أفاق وجب عليه قضاؤها، ومن صلى بلا وضوء ناسيًا، وجب عليه إعادة الصلاة، وهكذا.

٢- ثبوت حقوق العباد، وعدم المسامحة فيها؛ فلو أتلف سيارة إنسان، ثم ادعى الخطأ أو النسيان لم يقبل منه، وكذا لو عقد عقدًا ثم قال أنا مخطئ، فلا أريد أن أبيع، لزم البيع ولم يقبل منه.

الثانية: أنهم غير مكلّفين من حيث:

١- رفع الإثم والحرج عنهم، فلا يأثم من أخر الصلاة بسبب النوم، ما لم يفرط،

١- انظر: شرح الكوكب المنير (١/٧٧).

ولا يأثم من سها في صلاته، وكذا من أخطأ أو نسي فأكل وهو صائم، أو قتل مؤمنًا خطأً، ونحو ذلك.

٢- عدم ترتب الآثار المقصودة على الفعل، فمثلاً من طلق امرأته وهو نائم لا تطلق، ومن باع سيارة يظنها له، فبانت لغيره، لم ينعقد البيع.

٣- سقوط الأمور المنهي عنها إذا وقعت منه، فلو تكلم بالكفر وهو نائم لم يؤاخذ بذلك، ولو نسي نجاسة كانت عليه فصلى فيها، ثم تذكر بعد الصلاة لم تلزمه الإعادة.

والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (سورة البقرة: من الآية٢٨٦) قال تعالى: «قد فعلت» رواه مسلم.

٢- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن اللّه وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه والبيهقي والطبراني.

٣- قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» متفق عليه.

٤- قوله ﷺ: «من أكل أو شرب ناسيًا فليتم صومه ..» متفق عليه.

الصنف الثاني: الصبي، وهو ممن رُفع عنه قلم التكليف؛ بدليل قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة..»، وذكر منهم: «الصبي حتى يحتلم» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

لكن ذلك لا يمنع من أن يؤمروا ببعض الأوامر، بل ويعاقبوا على تركها في الدنيا؛ فمن ذلك الصلاة، قال ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أبو داود والحاكم في المستدرك.

وقال ﷺ لعمر بن أبي سلمة رضي اللّه عنه: «يا غلام سم اللّه وكل بيمينك، وكل مما يليك» متفق عليه.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ (سورة النور، من الآية ٥٨).

الصنف الثالث: المجنون، وهو ممن لا يكلف؛ لأن شرط التكليف العقل، ولا عقل له؛ ولقوله ﷺ: «رُفِع القلم عن ثلاثة..»، وذكر منهم: «المجنون حتى يفيق أو يعقل» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ومن العلماء من يلحق بالمجنونِ المغمى عليه، ومنهم من يلحقه بالنائم.

وعدم تكليفه لا يلزم منه إهدار حقوق العباد حين يتعرض لإتلافها، بل يلزم وليَّه ضمانُ ما أتلف من حقوق العباد.

وكذا يجب في مال الصبي والمجنون الزكاة على الصحيح من أقوال العلماء.

لماذا وجبت الزكاة في مال الصبي والمجنون، مع أن الزكاة عبادة، ومن شرط العبادة التكليف؟

والكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام؛ لقوله تعالى:

﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾

ص

ش

أي إن الكفار مكلفون بفروع الشرائع، التي هي الأحكام الشرعية، لكنها لا تصح منهم ولا تقبل إلا بشرط، وهو أن يشهدوا ألا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، والدليل على ذلك أن الله عذبهم على ترك الصلاة والزكاة، وإطعام المسكين واليتيم، وكل هذه أحكام شرعية فرعية على كلام المؤلف.

لكن إذا أسلم سقط عنه ما فاته من التكاليف، فلا يطالب بقضاء الصلاة والصوم، ورد ما أكله من الربا، أو ما سرقه من أموال، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (سورة الأنفال: من الآية٣٨)، وقوله ﷺ: «الإسلام يَجُبُّ ما قبله» رواه أحمد والبيهقي، وروى مسلم في صحيحه معناه.

وعليه نستطيع أن نقول: إنه مكلّف بفروع الشرائع من وجه، غير مكلّف بها من وجه؛ فمكلّف من حيث عقابه على تركها، وليس بمكلّف من حيث سقوطها عنه بعد إسلامه، وعدم صحتها منه قبل إسلامه.

وبهذا تجتمع النصوص.

الرسم التوضيحي (٩) التالي يبيّن المخاطبين بفروع الشريعة:

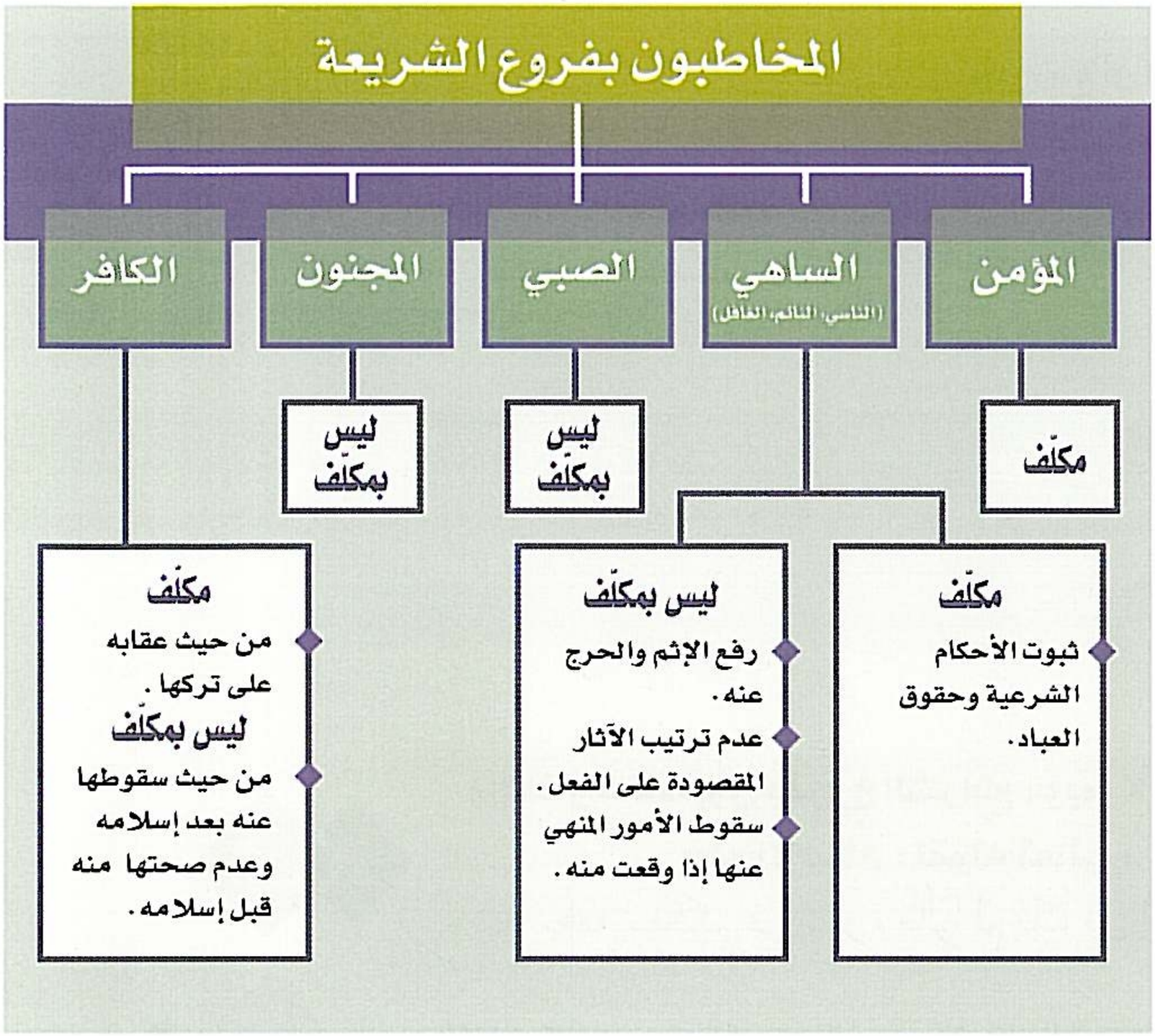

المخاطبون بفروع الشريعة (٩)

ص والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده

ش أي إن الشارع إذا أمرك بشيء فقد نهاك عن ضده، وإذا نهاك عن شيء فقد أمرك بضده، مثاله:

أمْرُه لك بالإيمان، فإن معناه نهيك عن الكفر.

وكذا إذا نهاك عن الكفر، فنهيه لك عن الكفر معناه أمره لك بالإيمان.

والصحيح من أقوال العلماء في هذه المسألة: أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، ضرورةَ أنه لا يمكنك أن تمتثل ما أمرت به حتى تترك ضده.

والنهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده إن لم يكن له إلا ضد واحد، والأمر بأحد أضداده إن كان له أضداد.

وإليك الأمثلة:

- أمر تعالى بالصلاة عند دخول وقتها، فمن دخل عليه وقت الظهر فهو مأمور بأداء الصلاة، وهو لا يمكن أن يمتثل ما أمر به إلا بترك ما هو فيه؛ فإن كان نائمًا وجب عليه الاستيقاظ، وإن كان لاعبًا، أو منشغلاً بعمل وجب عليه تركه، فهو حينئذ بسبب أمْره بأداء الصلاة منهيٌّ عن فعل ما يشغله عنها، فتكون تلك الأشياء محرمة؛ بسبب أنها تشغل عن الصلاة، فإذا صلى عادت تلك الأفعال إلى حكمها الأول.

  فأمْرُ الشارع لك بالصلاة مستلزم للنهي عن كل فعل يضاد الصلاة.
- نهى اللّه عباده عن الظلم، والظلم ليس له إلا ضد واحد، وهو العدل، فيكون النهي عن الظلم مستلزمًا للأمر بالعدل؛ لأنه ليس له إلا ضد واحد.
- نهى اللّه عن الزنا، والزنا ليس له ضد واحد، بل له أضداد كثيرة؛ كالزواج، والتسرِّي -عند وجود الإماء-، والصيام، والانشغال بما فيه نفع، والابتعاد عن أماكن الفتن، فهذه أضداد كثيرة، فليست كلها مأمورًا بها، بل أي فعل منها حصل به ترك هذه الفاحشة، فهو المأمور به، وهذا معنى قولنا: النهي عن الشيء يستلزم الأمر بأحد أضداده.

وأنت ترى هذا في واقعك؛ فإذا أمرت ابنك بإحضار ماء لك، فذهب يلعب، فهل يسوغ أن يقول: أنت ما نهيتني عن اللعب، بل أمرتني أن أحضر لك ماء!، فلا شك أنك ستقول: في هذا الوقت الذي أمرتك فيه أن تحضر لي ماء أنت منهي فيه عما عداه.

وهذا لا يختص بالواجب والمحرم، بل يشمل المندوب والمكروه، فإذا كان الوتر سنة مؤكدة، فتركه مكروه، وإذا كان نوم الجنب مكروهًا، فالوضوء سنة، ولكن تختلف درجات الاستحباب والكراهة كل بحسبه.

وأنت تحتاج لمثل هذا لتحتج به على بعض الأفعال التي لم يرد في الشرع لها نص خاص، فتحكم عليها بالوجوب أو التحريم؛ بناءً على أنها ضد لأحد الأوامر أو النواهي في الكتاب والسنة، ومن ذلك مثلا: لعب الكرة؛ فمن دلائل تحريمها على هذه الصورة أنها تشغل عن طاعة اللّه وذكره، بل تصد عنه، وتُوقِعُ العداوة والبغضاء بين المسلمين، وطاعةُ اللّه وذكرُه مأمور بهما، والأمر بهما نهي عن أضدادهما، فكل ما صد عن ذكر اللّه فهو منهي عنه، وكذا الإصلاح بين المسلمين مأمور به، وضده زرع العداوة والبغضاء؛ فيكون منهياً عنه.

ص

والنهي: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب

ش

هذا تعريف **النهي اصطلاحًا**، وهو مقابل لتعريف الأمر.

وقوله: **استدعاء الترك**؛ أي طلب ترك الفعل أو القول؛ فمثال طلب ترك الفعل: النهي عن أكل الربا، ومثال طلب ترك القول: النهي عن الجدال في الحج.

وقوله: **بالقول ممن هو دونه**، سبق شرحه في تعريف الأمر.

وقوله: **على سبيل الوجوب**؛ أي الأمر بالترك أمرُ وجوبٍ، فيفيد تحريم فعل المنهي عنه.

واعلم أن النهي فرع عن الأمر؛ فإذا كان الأمر يقتضي الوجوب، فالنهي يقتضي التحريم.

وكما أن للأمر صيغة، فكذلك النهي، **ومن صيغه:**

١- **لا تفعل**، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ (سورة الإسراء: من الآية٣٢).

ولا هذه تأتي ناهية، كما في هذه الآية، وتأتي نافية؛ فتكون الجملة حينئذ خبرية، مثاله قوله تعالى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (سورة التحريم: من الآية٦).

ومجيؤها خبرية لا يفيد طلب الترك، إلا أن يقصد بها ذلك، مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (سورة البقرة: من الآية١٩٧)، فلا هنا نافية، والمقصود بها النهي عن هذه الأمور؛ بدليل أن هذه الأشياء المذكورة تقع من الحجاج، فلو كان معنى لا هنا النفي لكان الخبر كذبًا، فدل على أن المقصود النهي.

٢- **الأمر بالترك**، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة: من الآية٢٧٨).
- وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (سورة الجمعة:من الآية٩).

وهذا يعتبر في اصطلاح الأصوليين أمرًا، وإن كان معناه النهي عن الفعل، ولكنه أمر بالاجتناب.

٣- **ذم الفعل، أو ذم فاعله**، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً﴾ (سورة النساء: من الآية١٠٧).
- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة لقمان: من الآية١٣).
- وقوله تعالى: ﴿كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (سورة المائدة: الآية٧٩).

٤- **توعد الفاعل بعقاب أو عذاب**، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ (سورة الأحزاب: من الآية٣٠).
- وقوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ﴾ (سورة البقرة: من الآية٨٥).
- وقوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه» رواه البخاري.
- وقوله ﷺ: «لعن اللّه المحلِّل، والمحلَّل له» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.
- وقوله ﷺ: «لعن اللّه من غيّر منار الأرض» رواه مسلم.

ويدل النهي أيضًا على الكراهة بقرينة تدل على ذلك، وهذه القرائن منها ما هو مصاحب للنص، ومنها ما هو خارج عنه، بحيث يدل دليل آخر على أن ذلك النهي ليس للتحريم.

ومن أمثلة النهي المحمول على الكراهة: التنزه من البول والغائط باليمين، فقد صح النهي عن ذلك، وحمله الجمهور على الكراهة.

ومن أمثلته نهيه ﷺ عن تشبيك الأصابع في المسجد وفي الصلاة[1]، فقد حمله بعضهم على الكراهة؛ لما ثبت أن النبي ﷺ شبك بين أصابعه في حديث ذي اليدين.

ومن أمثلة القرائن قول النووي رحمه اللّه في المجموع (٤/٩٤): «يُستحب للزوج أن يأذن لها -أي امرأته- إذا استأذنته إلى المسجد للصلاة، إذا كانت عجوزًا لا تشتهى،

١- ورد النهي عن ذلك في أحاديث رواها أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد، وكعب بن عجرة.

وأمِن المفسدة عليها وعلى غيرها؛ للأحاديث المذكورة، فإنْ منَعَها لم يحرم عليه، ... ويجاب عن حديث: «لا تمنعوا إماء اللّه مساجد اللّه» بأنه نهي تنزيه؛ لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة».

١- تأمل في صيغ النهي هل يمكن تختلف لأجلها مراتب ودرجات التحريم؟

.....

.....

.....

٢- فكر في قرائن أخرى تصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة.

.....

.....

.....

ص ويدل على فساد المنهي عنه

ش أي يدل النهي عن فعل شيء على أن ذلك الشيء إذا فُعل فهو فاسد، أي لا يتعلق به النفوذ، ولا يُعتد به؛ فإن كان النهي في عبادة دل على فسادها، وعدم الاعتداد بها، ووجوب إعادتها، وإن كان في معاملة دل على عدم نفوذها وحصول المقصود منها.

والأدلة على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه كثيرة، منها:

١- قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» متفق عليه.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أخبر بأن العمل المخالف لما هو عليه مردود، ومعنى كونه مردودًا أي وجوده كعدمه، فلا فائدة فيه ولا يعتد به.

٢- أن الصحابة كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقود بالنهي عنها، وهذا مشتهر بينهم؛ فدل على أن النهي يقتضي الفساد، ومن ذلك أن ابن عمر رضي اللّه عنهما استدل على فساد نكاح الْمُحرِم بنهي النبي ﷺ عنه بقوله: «لا يَنكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب» رواه مسلم، واستدل الصحابة على فساد نكاح المحلل بنهي النبي ﷺ عنه، وغير ذلك كثير.

هل هناك تلازم بين الفساد والإثم؟ ولماذا؟

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ومن الأمثلة على اقتضاء النهي الفساد:

- نهى اللّه عباده عن الشرك، فمن عمل عملاً أشرك فيه مع اللّه غيره فعبادته باطلة فاسدة، غير مقبولة.
- نهى رسول اللّه ﷺ عن الصلاة في أماكن معينة؛ كالمقبرة، والحمام، وغيرها، فيدل ذلك على فساد الصلاة في مثل هذه الأماكن.
- نهى اللّه عن الربا، وتوعد فاعله، فمن عقد عقوداً ربوية؛ كأن أقرض بفائدة، أو باع النقود نسيئة -يعني مؤجلة-، كأن يبيعك مئة جنيه، بمئة وخمسين ريالاً يسلمها غداً، فعقده باطل فاسد.
- نهى رسول اللّه ﷺ عن التفضيل بين الأولاد في العطية، فمن أعطى أحد أولاده مالاً دون الآخرين فَفِعلُه باطل، ويلزمه أن يستعيد المال من هذا الولد، أو أن يعطي الجميع.
- نهى اللّه تعالى عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني، فمن باع في هذا الوقت فبيعه باطل.

تنبيه: قد يكون النهي لحق العبد، أي مراعى فيه حق العبد فقط، فيتوقف على رضى من له الحق.

مثال ذلك: النهي عن استقبال الرُّكبان، وهم الباعة القادمون من خارج المدينة، الجاهلون بأسعار السلع في المدينة، فنهى رسول اللّه ﷺ عن استقبالهم، والشراء منهم قبل أن يدخلوا المدينة أو القرية؛ لما في ذلك من استغلال جهلهم بالسعر، ولما فيه من تفويت المصلحة على من بداخل المدينة، لكن لو اشترى شخص منهم، فقد فعل ما نُهي عنه، لكن يتوقف البيع على رضى من له الحق، وهم الركبان، فإن أحبوا أمضوا العقد، وإلا فسخوه إذا قدموا المدينة فتبين لهم أن هذا الذي اشترى منهم قد غبنهم.

تنبيه آخر: النهي إنما يقتضي فساد المنهي عنه إذا كان هذا الفعل المنهي عنه يترتب عليه أثر يطلبه المكلّف في العادة، كما في الصلاة، يترتب عليها براءة الذمة، وكما في البيع يترتب عليه انتقال الملك.

أما إذا كان الفعل ينتهي بمجرد فعله، وليس له أثر يطلبه المكلّف بعده، فلا يقتضي الفساد؛ لأنه ليس هناك شيء يقتضي فساده، كما في النهي عن شرب الخمر، فإذا شرب المكلّف الخمر فلا يقال يقتضي فساد المنهي عنه، وكما في النهي عن الأكل بالشمال، فإذا أكل بشماله، لا يقال يلزم منه فساد الأكل بالشمال؛ لأن المفسدة قد وقعت، وذهب أثرها.

ص وترد صيغة الأمر والمراد به الإباحة ، أو التهديد ، أو التسوية ، أو التكوين

ش أي إن صيغة الأمر قد ترد وليس المراد بها طلب الفعل، لا وجوبًا، ولا استحبابًا، بل المراد بها معاني أخرى، وقد ذكر المؤلف منها: الإباحة، والتهديد، والتسوية، والتكوين.

فإن قلت: **ما الذي يدلني على أن الأمر هنا لم يقصد به الطلب، وإنما معنى من هذه المعاني؟**

نقول: السياق هو الذي يدلك على ذلك، أي سياق الكلام، وذلك يتضح بالأمثلة التي سنذكرها لكل واحد من المعاني المذكورة هنا:

أولاً: الإباحة، وذلك إذا جاء الأمر في صيغة الامتنان، مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ (سورة الملك: من الآية١٥)، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (سورة المائدة: من الآية٤).

أو جاء الأمر بعد منع، وكان قبل المنع مباحًا؛ كالصيد للمحرم، فالصيد من المباحات، فحرمه الله على المحرم، ثم أمره به في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (سورة المائدة: من الآية٢)، فالأمر بالصيد للإباحة.

وكتحريم البيع بعد نداء الجمعة في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (سورة الجمعة: من الآية٩)، ثم أمر به بعد الصلاة فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (سورة الجمعة: من الآية١٠).

ثانيًا: التهديد؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ (سورة إبراهيم: من الآية٣٠)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلاً إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ (سورة الزمر: من الآية٨). وقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة فصلت: من الآية٤٠) فالأمر هنا للتهديد؛ بدليل أول الآية، وهو قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمَّنْ يَأْتِي آمِناً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (سورة فصلت: من الآية٤٠) فلا شك أنهما لا يستويان، والعبد هو الذي يختار، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(سورة فصلت: من الآية٤٠) أي يعلم ما أنتم عاملون، ثم يجازيكم عليه.

ويصلح أن يكون الأمر هنا للتسوية؛ أي سواء أعملتم هذا أم هذا، بعد أن تبين لكم مصير كل واحد منهما، فنحن نعلمه، وسنجازيكم عليه.
ويصح أن يقصد به إثبات مشيئة للعبد خاصة به.

ثالثًا: التسوية؛ أي إن الأمرين سواء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا﴾ (سورة الطور: من الآية١٦).

رابعًا: التكوين؛ أي إيجاد الشيء وكينونته بعد ألم يكن، ومنه قوله تعالى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ (سورة البقرة: من الآية١١٧)، وقوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (سورة البقرة: من الآية٦٥).

وفائدة معرفة هذه المعاني: أن تَحمِلَ الأمر الذي لم يُرَد به الطلب على واحد من هذه المعاني، فيتضح لك معنى الكلام وفائدته ومغزاه.

خلاصة الدرس الخامس

- قواعد مهمة:
  - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
  - الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده.
  - النهي يدل على فساد المنهي عنه.

- يدخل في خطاب الله تعالى: المؤمنون، أما الساهي والصبي والمجنون فغير داخلين في الخطاب.

- من صيغ النهي: لا تفعل، ذم الفعل، أو ذم فاعله، توعد الفاعل بعقاب أو عذاب.

- النهي يقتضي الفساد: فإن كان في عبادة دل على فسادها، وإن كان في معاملة دل على عدم نفوذها.

- صيغة الأمر قد يراد بها: الإباحة أو التهديد أو التسوية أو التكوين.

أهم المصطلحات:

التسوية

التكوين

الساهي

الصبي

النهي

أسئلة للمناقشة

السؤال الأول:

بيّن صحة العبارات التالية بوضع علامة صح، أو علامة خطأ:

١- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب. ( )

٢- لا ضمان على المجنون إذا أتلف شيئًا من أموال الناس؛ لأنه غير مكلف. ( )

٣- السياق يدلك على المراد من الكلام، كما في قوله تعالى: ﴿كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ قَلِيلاً إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ﴾ (سورة المرسلات: الآية ٤٦)، فليس الأمر هنا مرادًا به طلب الفعل، بل هو للتهديد والتخويف. ( )

٤- الساهي مكلّف، وغير مكلّف. ( )

٥- لا النافية تفيد النهي عن الفعل وتحريمه. ( )

السؤال الثاني:

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية١٨٧).

استخرج ما في هذه الآية من الأوامر والنواهي، مبينًا ما يلي:

١- دلالتها على الوجوب والتحريم وعدمه.

٢- الصيغة الدالة على ذلك.

٣- دليل عدم إرادة الوجوب ببعض الأوامر فيها.

٤- هل يفيد النهي الذي فيها فساد المنهي عنه؟ ولماذا؟

٥- حكمًا يمكن استنباطه بناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

.....

.....

.....

السؤال الثالث:

عَنْ أبِي الزُّبَيْرِ رضي اللّه عنه قَال: «سَأَلْت جَابِرًا رضي اللّه عنه عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ فَقَال: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِك» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ما هو اللفظ الذي أفاد النهي في هذا الحديث؟ وهل هو للتحريم؟ وهل يقتضي فساد المنهي عنه؟

.....

.....

.....

.....

السؤال الرابع:

لو قال الرجل لامرأته: إن أمرتك فخالفتني فأنت طالق، ثم نهاها فخالفته.

يرى بعض العلماء وقوع الطلاق، وبنى قوله على قاعدة أصولية درستها في هذا الدرس، فما هي؟ وكيف تطلّق بناء عليها؟ وما رأيك في ذلك؟

.....

.....

.....

.....

السؤال الخامس:

عن أبي سعي الخدري رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إياكم والجلوس في الطرقات»، قالوا: يا رسول اللّه مالنا بد من مجالسنا، نتحدث فيها، قال: «فأما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» متفق عليه.

استخرج من هذا الحديث ما يلي:

١- نهيًا، مع بيان صيغته، وهل هو للتحريم أو الكراهة؟ وإن كان للتحريم فما هي القرينة التي صرفته عن التحريم؟

٢- أمرًا، مع بيان صيغته، وهل هو للوجوب؟

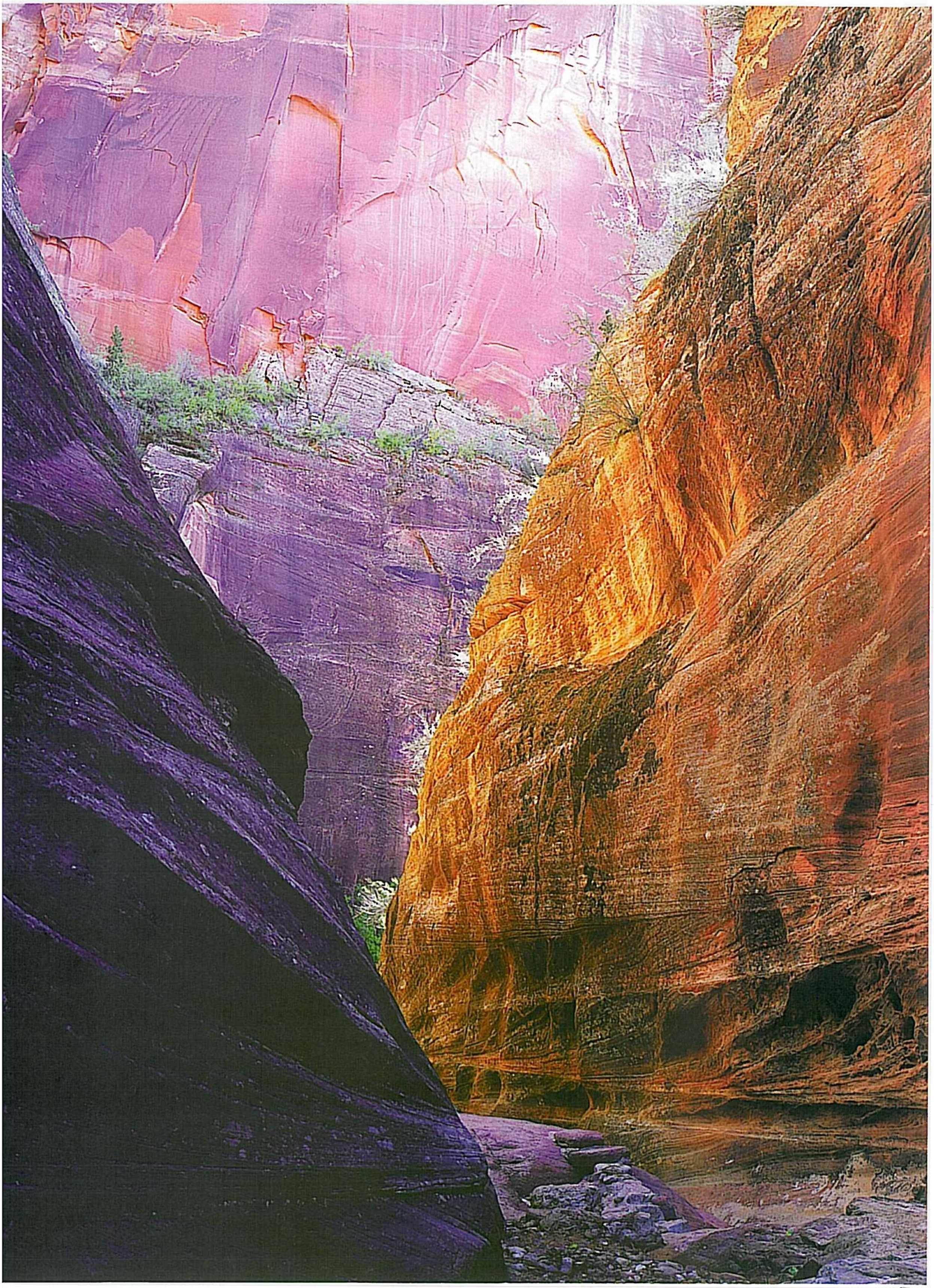

الدرس السادس

العام؛ معناه وألفاظه، الخاص، التخصيص

أولاً: عناصر الدرس:

١ - العام؛ تعريفه، وألفاظه.

٢ - العموم من صفات النطق.

٣ - الخاص.

٤ - التخصيص؛ تعريفه، وأقسامه.

٥ - الاستثناء؛ أدواته، وشروطه.

٦ - الشرط.

٧ - الصفة.

٨ - المطلق والمقيد، وحالاتهما.

٩ - المخصصات المنفصلة.

ثانيًا: أهداف الدرس:

يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون قادرًا على:

١ - التمييز بين العام والخاص، وشرح معنى كل واحد منهما.

٢ - استخراج الألفاظ الدالة على العموم من النصوص.

٣ - التمييز بين الخاص والتخصيص.

٤ - استخراج المخصصات المتصلة من النصوص الشرعية.

٥ - معرفة شروط التخصيص بالاستثناء.

٦ - الجمع بين النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها بحمل المطلق على المقيد.

٧ - معرفة حالات المطلق والمقيد.

٨ - الجمع بين النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها بحمل العام على الخاص.

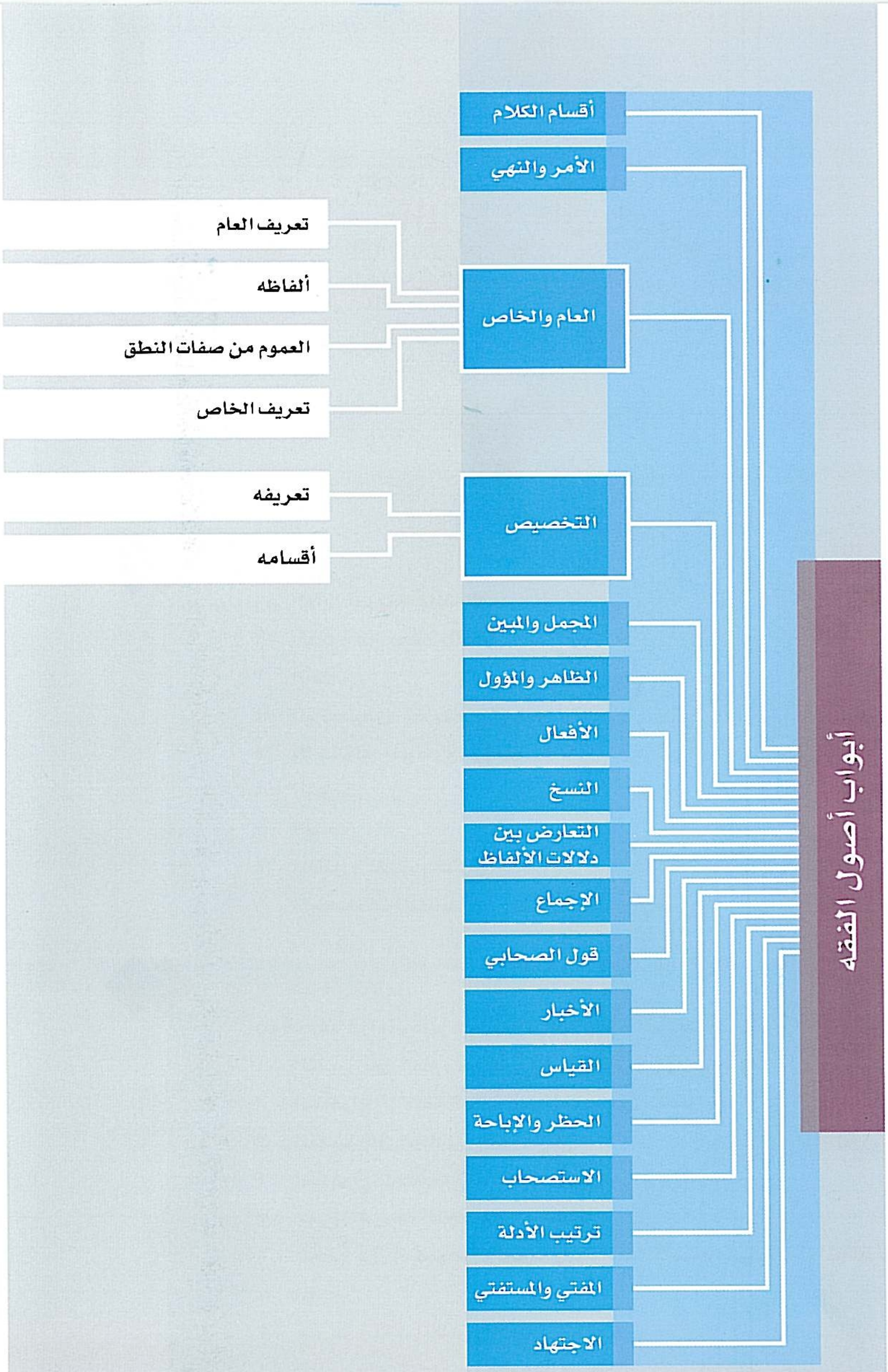

شجرة (٦): العام، الخاص، التخصيص.

متن الورقات - الدرس السادس

◆ وَأَمَّا العَامُّ : فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا ، مِنْ قَوْلِهِ : عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ .

وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ :

الاسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ .

وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ .

وَالأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كَـ (مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ ، وَ (مَا) فِيمَا لا يَعْقِلُ ، وَ (أَي) فِي الْجَمِيعِ ، وَ (أَيْنَ) فِي الْمَكَانِ ، وَ (مَتَى) فِي الزَّمَانِ ، وَ (مَا) فِي الاسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ[1] وَغَيْرِهِ .

وَ (لا) فِي النَّكِرَاتِ كَقَوْلِكَ : (لا رَجُلَ فِي الدَّارِ) .

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ ، وَلا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ .

◆ وَالخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ .

◆ وَالتَّخْصِيصُ : تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ .

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ :

فَالْمُتَّصِلُ : الاسْتِثْنَاءُ ، وَالتَّقْيِيدُ بِالشَّرْطِ ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ .

وَالاسْتِثْنَاءُ : إِخْرَاجُ مَا لَوْلاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلامِ .

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ ، وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلاً بِالْكَلامِ .

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الاسْتِثْنَاءِ عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ .

وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ .

وَالشَّرْطُ : يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَشْرُوطِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ .

وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ : يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ .

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ، وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ ، وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ .

١- قال المحلي والحطاب في شرحيهما: وفي نسخة: «والخبر»، بدل الجزاء. وأثبت ابن الفركاح الاثنين: الخبر والجزاء.

الدرس السادس

بعد أن انتهى المؤلف رحمه اللّه من الكلام على باب الأمر والنهي شرع في الكلام على العام والخاص، وهو من الأبواب المهمة في الأصول؛ لأن الكلام منه ما يدل على واحد معين، ومنه ما يدل على أكثر من ذلك، فلا بد من معرفة كل نوع، وحمله على معناه، قال:

ص **وأما العام : فهو ما عم شيئين فصاعدًا ، من قوله : عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء ، وعممت جميع الناس بالعطاء**

ش قوله: **ما عم شيئين فصاعدًا**؛ أي الذي عم شيئين فصاعدًا، وهذا **تعريف للعام في الاصطلاح**، وأنه هو اللفظ الذي يتناول اثنين فصاعدًا، أي فما زاد على ذلك، فكل لفظ يتناول اثنين فأكثر من غير حصر فهو عام.

وأصل **العموم في اللغة** يدل على الكثرة والشمول، ولهذا قال المؤلف بعد أن عرّف العام في الاصطلاح: من قوله: **عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء**؛ ليبيّن أن المعنى الاصطلاحي لكلمة العام مأخوذ من المعنى اللغوي، وأن هناك علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

فالعام معناه: أن اللفظ الواحد يتناول عددًا من الأفراد؛ مثل كلمة: المؤمنون، فهذه كلمة واحدة، لكنها تتناول أفرادًا كثيرين.

ص وألفاظه أربعة

ش أي الألفاظ التي تدلك على العموم أربعة، وقد نقول الأساليب الدالة في لغة العرب على العموم، أو نقول الصيغ الدالة على العموم، وكلها بمعنى واحد.

وليس مراده بالأربعة الحصر؛ لأن هناك أساليبَ وألفاظاً تدل على العموم لم يذكرها، ولكنه اقتصر على ذكر الأربعة مراعاة للطالب المبتدئ من باب التسهيل عليه.

انظر الرسم التوضيحي (١٠) صفحة (١٣٧) لألفاظ العام والخاص.

ص الاسم الواحد المعرف بالألف واللام

ش هذا هو **اللفظ الأول من الألفاظ الدالة على العموم**، ومثاله:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلا الذين آمنوا﴾ (سورة العصر: الآيتان٢،٣)، فالإنسان اسم واحد مفرد، لكنه معرف بالألف واللام الدالة على العموم، ولهذا صح الاستثناء منه، ولو كان هذا اللفظ غير عام لم يصح الاستثناء منه.
- قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ (سورة البينة: الآية٤) فالبينة لفظ مفرد، أو اسم واحد، محلى بالألف واللام الدالة على العموم؛ لأن أهل الكتاب جاءتهم بينات، وليست بينة واحدة[1].
- قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَاباً﴾ (سورة النبأ: من الآية٤٠)، أي كل كافر يقول هذا الكلام، واستفدنا العموم من الألف واللام في هذا الاسم المفرد.
- قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ..» متفق عليه، فالكلب اسم مفرد محلى بالألف واللام؛ فيعم كل كلب، ولا يستثنى منه شيء إلا بدليل.

واعلم بارك الله فيك أن الألف واللام إذا اقترنت بالاسم المفرد قد تدل على غير العموم، من ذلك:

١- **العهد**؛ أي تدل على شيء معهود، مثل قوله تعالى: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ (سورة المزمل: من الآية١٦)، أي الرسول الذي أرسل إليه؛ لأنه قال تعالى قبل هذه: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولاً﴾ (سورة المزمل: من الآية١٥).

١- انظر: تفسير ابن كثير (٤/٥٣٧).

٢- **لبيان الحقيقة**: أي حقيقة الشيء، وليس المقصود به العموم، مثل أن تقول: النقد خير من النسيئة، أي بيع النقد العاجل خير من بيع النسيئة الآجل، وليس ذلك عامًا في كل بيع، فقد يكون من بيوع النسيئة ما هو خير من بيع النقد.

وعلامة الألف واللام التي للعموم، أن يصلح أن يحل محلها كل، ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ (سورة العصر: الآية٢) يصلح أن تقول: كل إنسان في خسر، وفي مثل قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾ (سورة النساء: من الآية٢٨) يصلح أن تقول: كل إنسان ضعيف.

ويرى بعض العلماء أن الألف واللام إذا لم يقم دليل على صرفها إلى المعهود المعين، فالظاهر كونها للعموم، فجعل الأصل فيها أن تكون للعموم[١].

ويرى آخرون أنها تنصرف إلى ما يعرفه المخاطبون؛ فإن كان هنالك شخص معهود، أو نوع معهود انصرف الكلام إليه، وإلا انصرف إلى العموم[٢].

ص واسم الجمع المعرف بالألف واللام

ش هذا هو **اللفظ الثاني من ألفاظ العموم**، فاسم الجمع إذا كان معرفًا بالألف واللام دل على العموم، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ (سورة النور: من الآية٥٩).
- وقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ (سورة المنافقون: من الآية١).

أما إذا لم يعرَّف فلا يفيد العموم؛ مثل قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (سورة الأحزاب: من الآية٢٣) فرجال وإن كانت تشمل عددًا من الرجال، لكنها ليست عامة في كل رجل.

ص والأسماء المبهمة

ش هذا هو **اللفظ الثالث من ألفاظ العموم**، والأسماء المبهمة هي التي لا تدل على معين،

١- انظر: شرح ابن دقيق العيد للعمدة (٣١/١).

٢- انظر: القواعد النورانية (٢٢٠)، شرح ابن بدران على الروضة (٢٢٠/١).

ولذلك سميت مبهمة؛ **كأسماء الشرط**، **والاستفهام**، **والموصولات**، وكل هذه الأسماء تفيد العموم، وقد ذكر المؤلف منها ما يلي:

ص كمن فيمن يعقل

ش هذا هو الغالب في مَنْ أن تختص بمن يعقل، فلا تطلق على من لا يعقل، وهي تأتي موصولة بمعنى الذي، واسم استفهام، واسم شرط، ومن أمثلتها ما يلي:

- قال رسول اللّه ﷺ: «من قَتَل قتيلاً فله سلبه» متفق عليه، فهي هنا أداة شرط تفيد العموم، بمعنى أن كل من قتل قتيلاً في المعركة فله سلبه، وهو متاعه الذي عليه.
- قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ (سورة النحل: من الآية٩٧)، أي كل من عمل عملاً صالحًا، من كبير أو صغير، غني أو فقير، شريف أو وضيع، عربي أو أعجمي، يشملهم هذا اللفظ.
- قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ (سورة النحل: من الآية١٠٦)، فهي هنا شرطية تفيد أن كل من كفر بالله من غير عذر الإكراه؛ فعليه الغضب والعذاب العظيم.

ص وما فيما لا يعقل

ش أي من الأسماء المبهمة الدالة على العموم ما، وهي تأتي في الغالب للتعبير عما لا يعقل، وإن كانت قد ترد أحيانًا للعاقل، ومن أمثلتها:

- قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (سورة النساء: من الآية٣)، أي الذي طاب من النساء، فيشمل كل امرأة إلا من جاء النص بتحريمها؛ كالأم، والأخت، وغيرهما.
- قوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (سورة الأنعام: من الآية ١٠٦)، أي اتبع الذي أوحي إليك من ربك، فيعم كل ما أوحي إليه.
- قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (سورة الأنعام: من الآية ١١٨)، أي كلوا من الذي ذكر اسم اللّه عليه، فيعم كل ما ذكر اسم اللّه عليه.

وأي في الجميع

ص

ش هذا اسم من الأسماء المبهمة الدالة على العموم، وهو شامل للعاقل وغيره، وأمثلته كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَقَاماً وَأَحْسَنُ نَدِيّاً﴾ (سورة مريم: من الآية٧٣).
- قوله ﷺ: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، فيشمل كل امرأة؛ حرة كانت أو أمة، ثيبًا أو بكرًا.

وأين في المكان

ص

ش هذا اسم استفهام وشرط، يختص بالمكان، وهو من الأسماء المبهمة، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ (سورة النساء: من الآية٧٨).
- قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (سورة البقرة: من الآية١١٥).

ومتى في الزمان

ص

ش أي مختصة بالزمان، استفهامًا وشرطًا، ومن أمثلتها:

- قوله تعالى: ﴿مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ (سورة البقرة: من الآية٢١٤).
- قال الشاعر:

متى تأتِنا تُلْمِم بنا في ديارِنا تجدْ حَطَبًا جَزْلاً، ونارًا تأجَّجَا

وما في الاستفهام

ص

ش أي إن ما تأتي للاستفهام، وتفيد العموم في المستفهم عنه، ومن أمثلتها:

- قوله تعالى: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ (سورة القصص: من الآية٦٥)، والمعنى: أي شيء كانت إجابتكم لرسلنا إليكم.

والجزاء

ص

ش

أي تكون ما للجزاء، وهو الشرط، ومن أمثلته:

◆ قوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ (سورة آل عمران: من الآية١١٥) فأي خير فعلوه فلن يضيع عليهم.

وفي نسخة بدل الجزاء الخبر، وهو مجيؤها اسمًا موصولاً كما سبق أن ذكره المؤلف، والظاهر عدم صحة هذه اللفظة، كما نص عليه ابن الفركاح في شرحه (١٧٢)، وابن قاوان في التحقيقات (٢٤١).

وغيره

ص

ش

أي غير الاستفهام والجزاء، كالنفي، ومن أمثلته:

◆ قوله تعالى: ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ﴾ (سورة المائدة: من الآية١٩)، أي نفوا مجيء أي بشير إليهم.

◆ وقوله تعالى حكاية عن الكفار: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ (سورة الأنعام: من الآية٩١).

ولا في النكرات كقولك: لا رجل في الدار

ص

ش

هذا **اللفظ الرابع من ألفاظ العموم** التي ذكرها المؤلف، وهو مجيء النكرة في سياق النفي أو النهي.

والنكرة هي: ما شاع في جنس موجود أو مقدر.

ونفيها دال على العموم، ومن أمثلته:

◆ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ﴾ (سورة الفرقان: من الآية٦٨) فإلهًا نكرة، ونفيت بـ لا، فتفيد العموم، فهم لا يدعون مع اللّه أي إله.

وكذا مجيؤها في سياق النهي، ومن أمثلته:

- قوله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» متفق عليه، فرجل نكرة، جاء في سياق النهي عن الخلوة؛ فتعم كل رجل.
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَداً﴾ (سورة الكهف: الآية٢٣) فشيء نكرة، جاءت في سياق النهي، فتعم كل شيء يراد فعله في المستقبل، لا بد من تعليقه على المشيئة.

كيف تفرق بين لا الناهية، ولا النافية؟

.....

.....

.....

ص

والعموم من صفات النطق

ش

أي العموم صفة من صفات الكلام المنطوق، فالكلام قد يكون عامًا، وقد يكون خاصًا.

ص

ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه

ش

أي لا يجوز أن يدعي أحد في غير النطق -الذي هو الكلام- أنه عام؛ كالفعل مثلاً، فإنه لا يكون عامًا، أي لا يشمل صورًا كثيرة؛ لأنه لم يقع إلا على صورة واحدة فقط، فقول بلال مثلا: «صلى رسول اللّه ﷺ داخل الكعبة» متفق عليه، لا يشمل جميع الصلوات؛ لأنه ما صلى إلا صلاة واحدة، فلا بد من معرفة نوعية هذه الصلاة.

وكذا ما جرى مجرى الفعل من قضايا الأعيان، كما في قوله ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه، فجعل بعض العلماء هذا حكمًا في واقعة معينة، فلا يشمل كل امرأة منعها زوجها من النفقة، بل لا بد من حكم حاكم.

ص والخاص يقابل العام

ش بعد أن انتهى المؤلف من الكلام على العام وألفاظه شرع في الكلام على الخاص، وعرَّفه بأنه ما قابل العام، فإذا كان العام ما عم شيئين فصاعدًا؛ **فالخاص**: ما لا يتناول شيئًا غير محصور، أو ما يتناول شيئًا محصورًا، أو ما لا يقتضي استغراق الجنس، ونحو ذلك.

فيدخل في الخاص: العَلَم؛ كزيد، واسم الإشارة؛ كهذا، والأعداد؛ لأنها محصورة.

الرسم التوضيحي (١٠) التالي يبيّن ألفاظ العام والخاص:

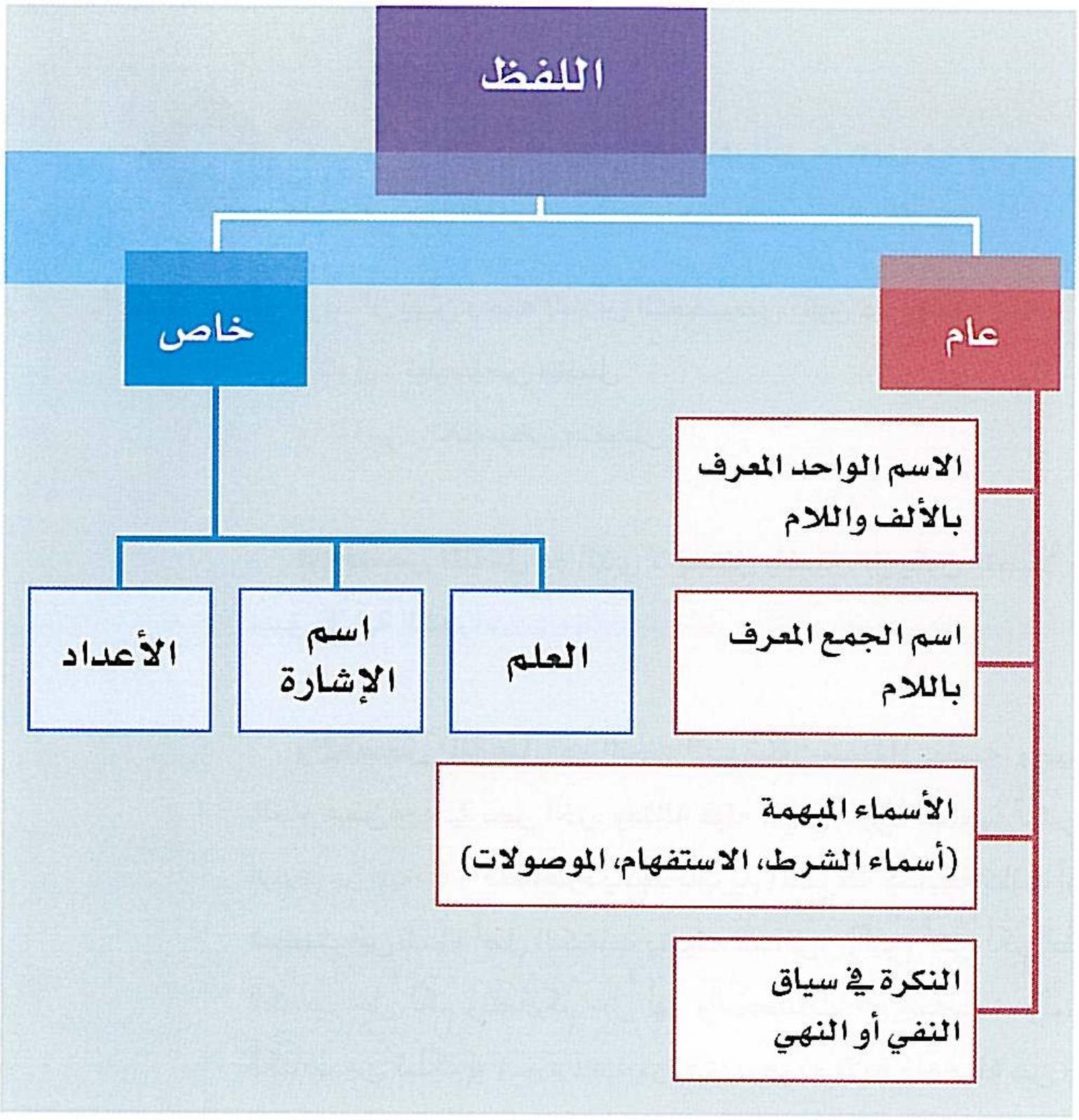

ألفاظ العام والخاص (١٠)

ص والتخصيص: تمييز بعض الجملة

ش التخصيص يختلف عن الخاص، فالخاص وصف للفظ، والتخصيص وصف للفعل، **فالتخصيص:** إخراج بعض أفراد العام وتمييزهم بحكم خاص، يختلف عن حكم بقية الأفراد.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (سورة الشعراء: الآية٢٢٤) فهذا يشمل كل شاعر، فهو اسم جمع محلى بالألف واللام، ثم استثنى الله من ذلك صنفًا من الشعراء، فقال تعالى: ﴿إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا﴾ (سورة الشعراء: من الآية٢٢٧) فهذا الاستثناء يُسمَّى تخصيصًا.

ص وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل

ش يريد أن يبيّن رحمه الله أن التخصيص يكون على وجهين:

الأول: تخصيص متصل.

والثاني: تخصيص منفصل.

فالمخصص المتصل هو الذي لا يستقل بنفسه، بل يكون متصلاً بالكلام العام، ومثاله ما سبق في آية الشعراء.

والمخصص المنفصل، هو النص الذي يكون مستقلاً بنفسه، ويفيد تخصيص بعض أفراد العام ممن ورد في نص آخر، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ (سورة البقرة: من الآية٢٢١) فظاهره يفيد تحريم المشركة كتابية كانت أو غير كتابية، لكن جاء تخصيص نساء أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (سورة المائدة: من الآية٥)، فهذه الآية منفصلة عن الآية الأولى العامة.

ثم شرع في بيان أنواع المخصصات المتصلة إجمالاً، فقال:

ص فالمتصل : الاستثناء

ش هذا **النوع الأول من المخصصات المتصلة**، ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً إذا مسه الشر جزوعًا وَإِذَا مَسَّه الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلا الْمُصَلِّينَ﴾ (سورة المعارج:الآيات من ١٩-٢٢).

ص والتقييد بالشرط

ش هذا **النوع الثاني من المخصصات المتصلة**، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً﴾ (سورة البقرة: من الآية٢٢٨)، فالزوج له الحق في رد زوجته، لكن بشرطٍ، وهو أن يكون مريدًا للإصلاح لا الإضرار.

ص والتقييد بالصفة

ش هذا **النوع الثالث من المخصصات المتصلة**، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (سورة النساء: من الآية٢٥)، فالمؤمنات وصف للفتيات، يخرج ما عداه من الكافرات.

ثم لما انتهى من عَدِّ هذه المخصصات مجملة، شرع في بيان كل واحد منها على التفصيل، فقال:

ص والاستثناء : إخراج ما لولاه لدخل في الكلام

ش هذا تعريف **الاستثناء في الاصطلاح**، وهو عبارة عن إخراج بعض أفراد العام بإحدى أدوات الاستثناء، ولولا هذا الاستثناء لدخل هؤلاء الأفراد في اللفظ العام.

وله أدوات، منها:

١- **إلا**، ومثالها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلا مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ (سورة الأنفال: من الآية١٦).

٢- **غير**، قال تعالى: ﴿لا يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ المُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ (سورة النساء: من الآية٩٥).

ثم بعد أن عرّفه شرع في ذكر بعض شروطه، فقال:

ص وإنما يصح بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء

ش أي **يشترط في صحة الاستثناء** أن يبقى من المستثنى منه شيء، فإذا استثنى الجميع كان ذلك باطلاً، فلو قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا، لم يصح الاستثناء، وطَلَقت ثلاثًا، ولو قال: لك عندي عشرة إلا عشرة، لم يصح الاستثناء، وثبتت العشرة كلها.

والدليل على صحة هذا الشرط: أنا لو صححنا القول بالاستثناء لكان الكلام تناقضًا لا فائدة فيه.

ويفهم من كلام المؤلف صحة استثناء الأكثر والأقل، فمثال استثناء الأكثر، قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ (سورة الحجر: الآية٤٢)، ومعلوم أن الغاوين أكثر، وقد استثناهم من جملة عباده.

ومثال استثناء الأقل قوله تعالى: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ (سورة ص: من الآية٨٢، والآية٨٣)، ومعلوم أن عباد الله المخلصين الذي سلموا من إغواء الشيطان أقل ممن وقعوا في غوايته.

ص ومن شرطه أن يكون متصلاً بالكلام

ش هذا **الشرط الثاني من شروط الاستثناء**، وهو أن يكون الاستثناء متصلاً بالكلام.

والاتصال إما حقيقي؛ أي لم يفصله عنه شيء، كما سبق من الأمثلة.

أو اتصالٌ حكميٌ؛ أي يوجد فاصل، لكنه لا يؤثر في صحة الاستثناء، فيكون الكلام في حكم المتصل، كما لو فصل بين المستثنى والمستثنى منه عطاس، أو كحة، أو كلام مرتبط به، غير أجنبي عنه، كما في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه اللّه يوم خلق السموات والأرض، لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه»، فقال العباس: يا رسول اللّه إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال رسول اللّه ﷺ: «إلا الإذخر» متفق عليه.

ومفهوم هذا الشرط: أن الاستثناء يكون باطلاً إذا فُصِل بينه وبين المستثنى منه، كما لو قال: له علي عشرة، ثم سكت ساعة، فقال: إلا خمسة، أو قال: بعتك هذه الدار، ثم سكت ساعة، ثم قال: إلا جزءًا منها.

ص ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه

ش الأصل في الاستثناء أن يتقدم المستثنى منه، ثم يأتي الاستثناء؛ كما سبق من الأمثلة، لكن يصح أن يتقدم الاستثناء، ويتأخر المستثنى منه، ومن أمثلته:

قول الشاعر:

وما لي إلا آل أحمدَ شيعةٌ وما لي إلا مذهبَ الحقِ مذهبُ

ص ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره

ش **الاستثناء من الجنس معناه**: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، أي يشترك معه في حقيقته، كما في استثناء المؤمنين من الإنسان، فهم جنس واحد، وهو الإنسانية، فاستثنى من جنس المستثنى منه.

ومعنى الاستثناء من غير الجنس: أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه، بحيث يختلف عنه، والأمثلة عليه كثيرة، منها:

- قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلا إِبْلِيسَ﴾ (سورة الحجر: من الآية٣٠، ومن الآية٣١)، والصحيح أن إبليس ليس من جنس الملائكة، بدليل قوله تعالى: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ (سورة الكهف: من الآية٥٠).
- قوله تعالى: ﴿لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً إِلا سَلاماً﴾ (سورة مريم: من الآية٦٢)، والسلام ليس من جنس اللغو.

◆ قوله تعالى: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (سورة النساء: من الآية٢٩)، والتجارة ليست من أكل أموال الناس بالباطل.

ثم لما انتهى من الحديث عن الاستثناء تكلم عن الشرط فقال :

ص **والشرط : يجوز أن يتأخر عن المشروط ، ويجوز أن يتقدم على المشروط**

ش هذا هو المخصص الثاني مما ذكره المؤلف، والشرط المقصود به هنا **الشرط اللغوي**، وهو تعليق شيء بشيء بإن الشرطية، أو إحدى أخواتها.

ويجوز في الكلام أن يتقدم الشرط على المشروط، وأن يتأخر، فمثال ما تقدم فيه الشرط:

◆ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (سورة الطلاق: من الآية٦).

◆ وقوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (سورة النساء: من الآية٣٥).

ومثال ما تأخر فيه الشرط:

◆ قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ (سورة النساء: من الآية١٢).

◆ وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ (سورة النور: من الآية٣٣).

ص **والمقيد بالصفة : يحمل عليه المطلق ، كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع ، وأطلقت في بعض المواضع ، فيحمل المطلق على المقيد**

ش هذا هو النوع الثالث من المخصصات المتصلة، وهو الصفة؛ أي أن يوجد في الكلام صفة تقيد اللفظ العام، بحيث تُخرج بعض أفراده ممن اتصف بهذه الصفة، سواء كانت نعتًا، أو بدلاً، أو حالاً، ومن الأمثلة عليها:

◆ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (سورة النساء: من الآية٩٢)، فَوَصفَ القتل بأنه خطأ، فيَخرج القتل العمد، فلا يكون فيه تحرير رقبة ولا دية.

◆ قوله ﷺ: «ما من أحد يشهد ألا إله إلا اللّه وأن محمدًا رسول اللّه صدقًا من قلبه إلا حرمه اللّه تعالى على النار» متفق عليه، فصدقًا حالٌ من يشهد، وهي من الوصف عند الأصوليين، فتُقيَّدُ الشهادة بها.

ثم ذكر المؤلف أن اللفظ إذا جاء مطلقًا غير مقيد بوصف، وجاء في مكان آخر مقيدًا بوصف؛ فإن المطلق يحمل على المقيد، وهذا ما يسميه الأصوليون **بباب المطلق والمقيد**، وإنما أدخله المؤلف بباب العام والخاص لما بينهما من الشبه.

وللمطلق مع المقيد أربع حالات: كما هو مبيّن في الرسم التوضيحي (١١) التالي:

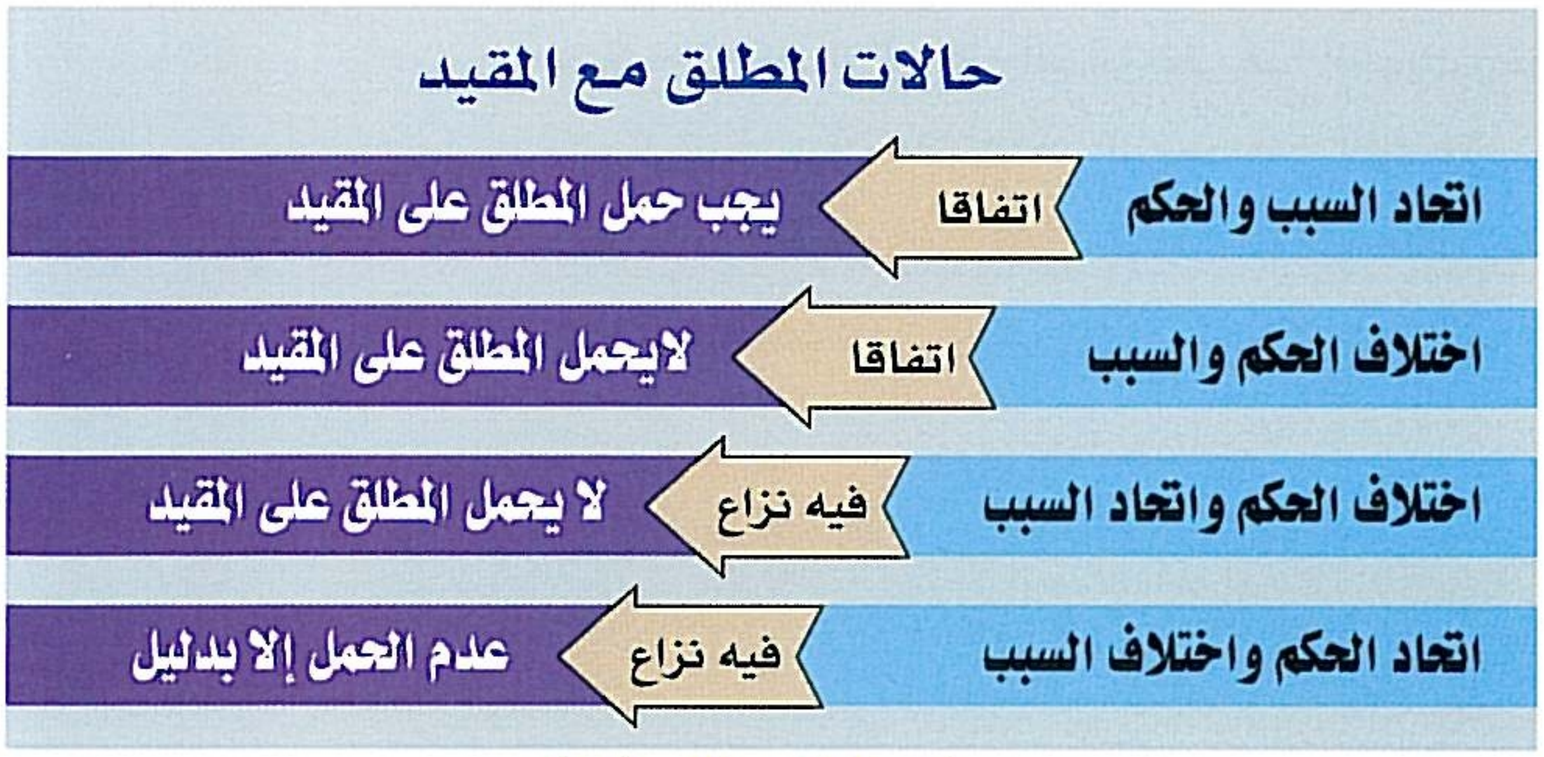

حالات المطلق مع المقيد (١١)

الحالة الأولى: اتحاد السبب والحكم، فيجب حمل المطلق على المقيد؛

مثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ (سورة المائدة: من الآية٣)، فالدم هنا غير مقيد بوصف، لكن جاء في آية أخرى تقييده بوصف، وهي قوله تعالى: ﴿إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾ (سورة الأنعام: من الآية١٤٥)، والحكم واحد، وهو التحريم، والسبب واحد، وهو ذكر المحرمات من المأكولات، فيحمل المطلق على المقيد، فنقول إنما يحرم من الدم المسفوح.

هذا الرسم التوضيحي (١٢) يبيّن الحالة الأولى:

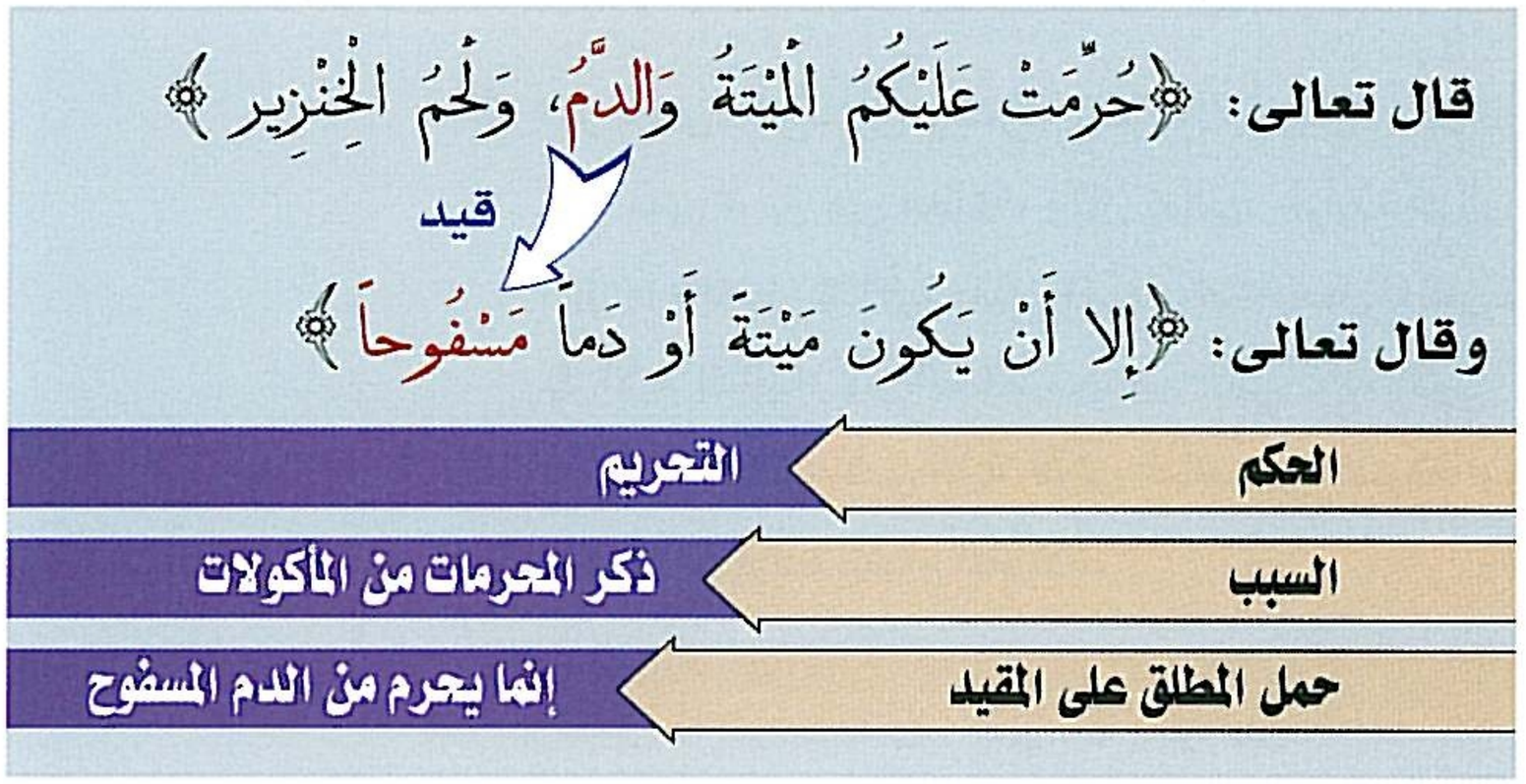

مثال ١: اتحاد السبب والحكم (١٢)

الحالة الثانية: أن يختلف الحكم والسبب، فلا يحمل المطلق على المقيد؛

مثاله:

- قال ﷺ: «ما أسفل من الكعبين ففي النار» رواه البخاري، فما هنا من ألفاظ العموم، فتفيد أن كل ثوب نزل عن الكعبين ففي النار.

وقال ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر اللّه إليه» متفق عليه، فقيّد الجر بكونه خيلاء؛ فلا نحمل الحديث السابق على هذا الحديث ونقول إن الإسبال إنما يحرم بشرط كونه خيلاء؛ لاختلاف السبب، ففي الأول الإسبال، وفي الثاني الخيلاء، ولاختلاف الحكم؛ ففي الأول تعذيب الموضع الذي زيد فيه بالنار، وفي الثاني التعذيب بحرمانه من النظر إليه، وعدم تكليمه، وبالعذاب الأليم.

هذا الرسم التوضيحي (١٣) يبيّن الحالة الثانية:

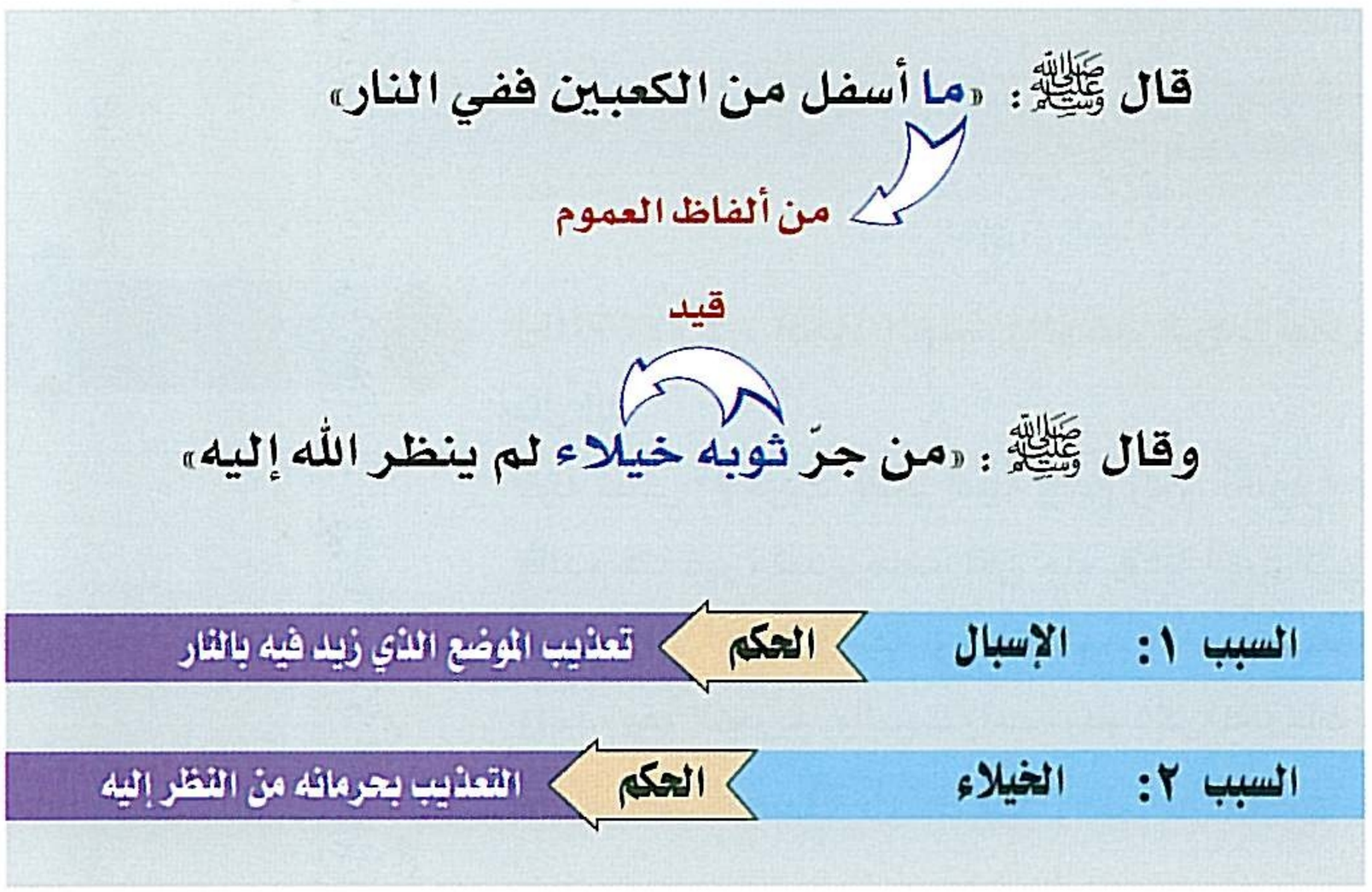

مثال ٢: اختلاف الحكم والسبب (١٣)

- قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (سورة المائدة: من الآية٣٨)، فاليد هنا غير مقيدة، بل هي مطلقة، وقال تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (سورة المائدة: من الآية٦)، فالغسل في الآية مقيد بالمرفق، فلا يحمل المطلق في الآية الأولى على المقيد في الآية الثانية؛ لأن الحكم مختلف؛ ففي الآية الأولى قطع، وفي الثانية غسل، والسبب مختلف؛ ففي الآية الأولى السبب هو السرقة، وفي الآية الثانية السبب هو الحدَثَ مع إرادة القيام للصلاة.

كما هو مبيّن في الرسم التوضيحي (١٤) التالي:

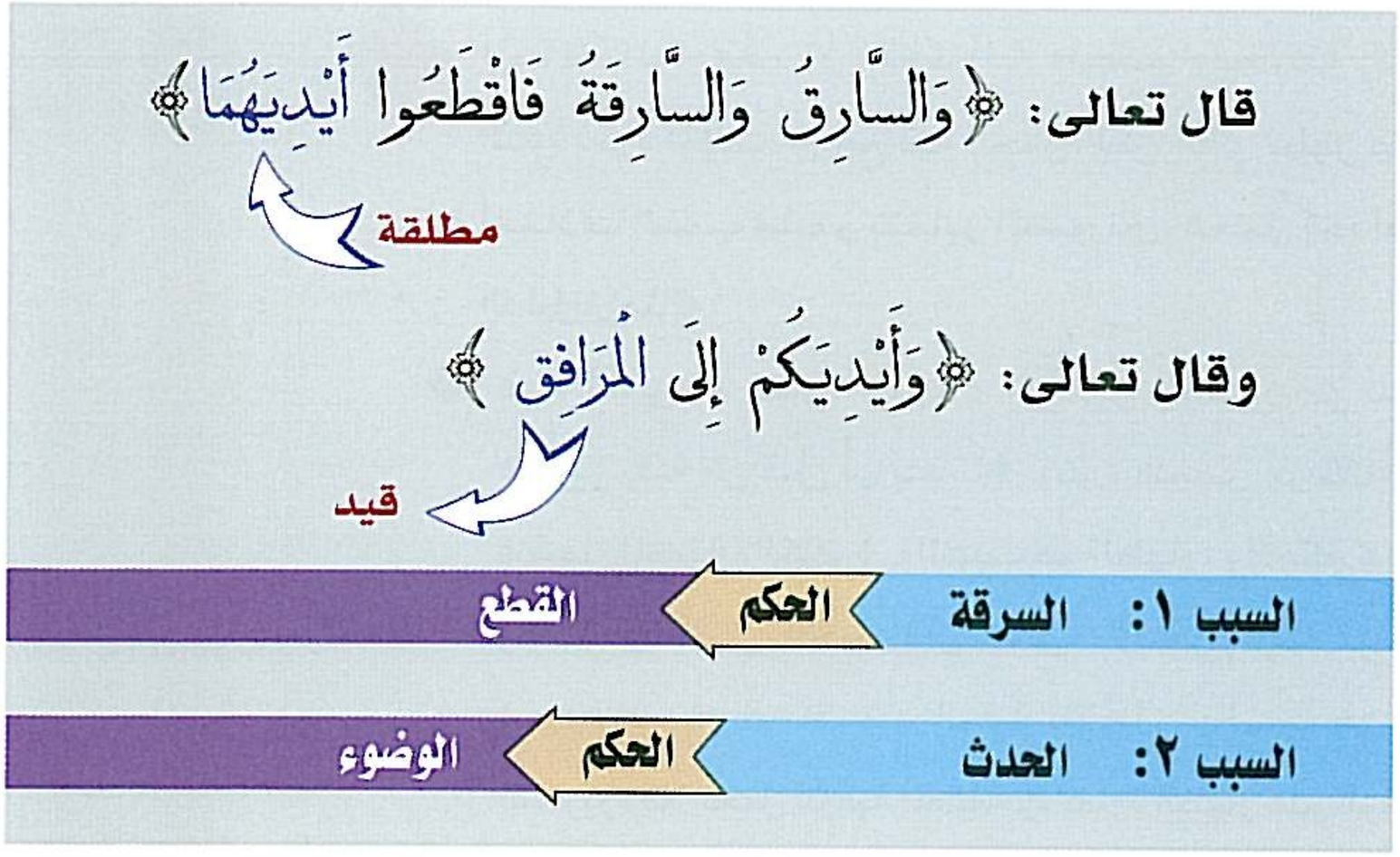

مثال ٣: اختلاف الحكم والسبب (١٤)

الحالة الثالثة: أن يختلف الحكم ويتحد السبب، فالصحيح عدم الحمل، مثاله:

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ (سورة النساء: من الآية٤٣)، فاليد هنا مطلقة، وفي آية الوضوء قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ (سورة المائدة: من الآية٦)، فالسبب واحد، وهو الحدث، لكن الحكم مختلف، فهذا وضوء وغسل، وذاك تيمم ومسح، فلا نقول: تمسح في التيمم إلى المرافق.

هذا الرسم التوضيحي (١٥) يبيّن الحالة الثالثة:

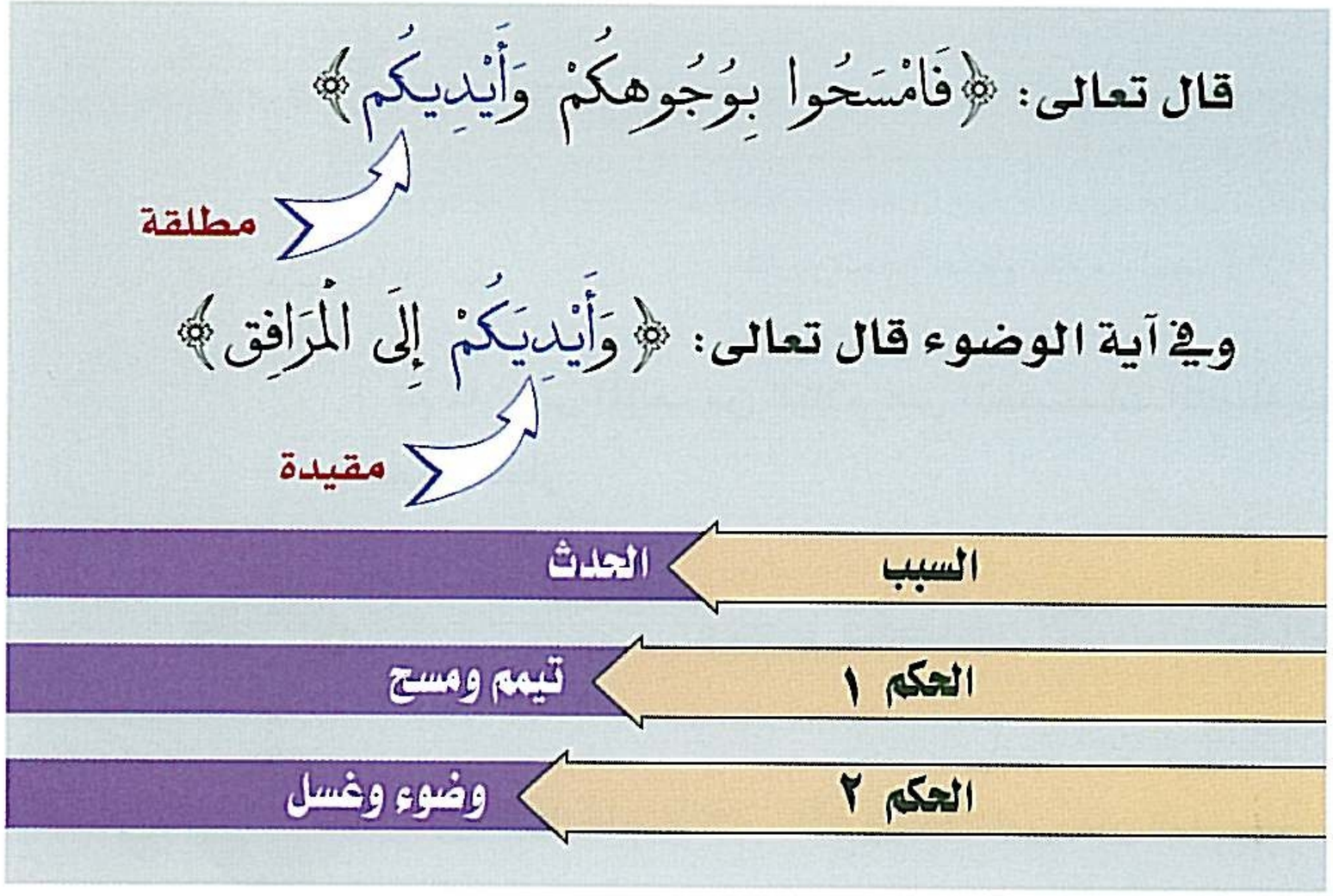

مثال ٤: اختلاف الحكم واتحاد السبب (١٥)

الحالة الرابعة: أن يتحدا في الحكم، ويختلفا في السبب، وهذا النوع هو الذي ذكره المؤلف، ورجح فيه الحمل، لكن الذي يظهر عدم الحمل إلا بدليل؛ لأن اختلاف السبب مشعر بتغاير الصورتين، فحملُ إحداهما على الأخرى خلاف الدليل، ومثاله:

- قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ (سورة القصص: من الآية٣)، فالرقبة هنا مطلقة، فتشمل المؤمنة والكافرة، والسبب هو الظهار، والحكم هو التحرير.

وفي كفارة القتل الخطأ قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ (سورة النساء: من الآية٩٢)، قيَّد الرقبة بالإيمان، والسبب هو القتل الخطأ، والحكم هو التحرير، فلا نحمل الرقبة المطلقة في كفارة الظهار على الرقبة المقيدة في كفارة القتل.

هذا الرسم التوضيحي (١٦) يبيّن الحالة الرابعة:

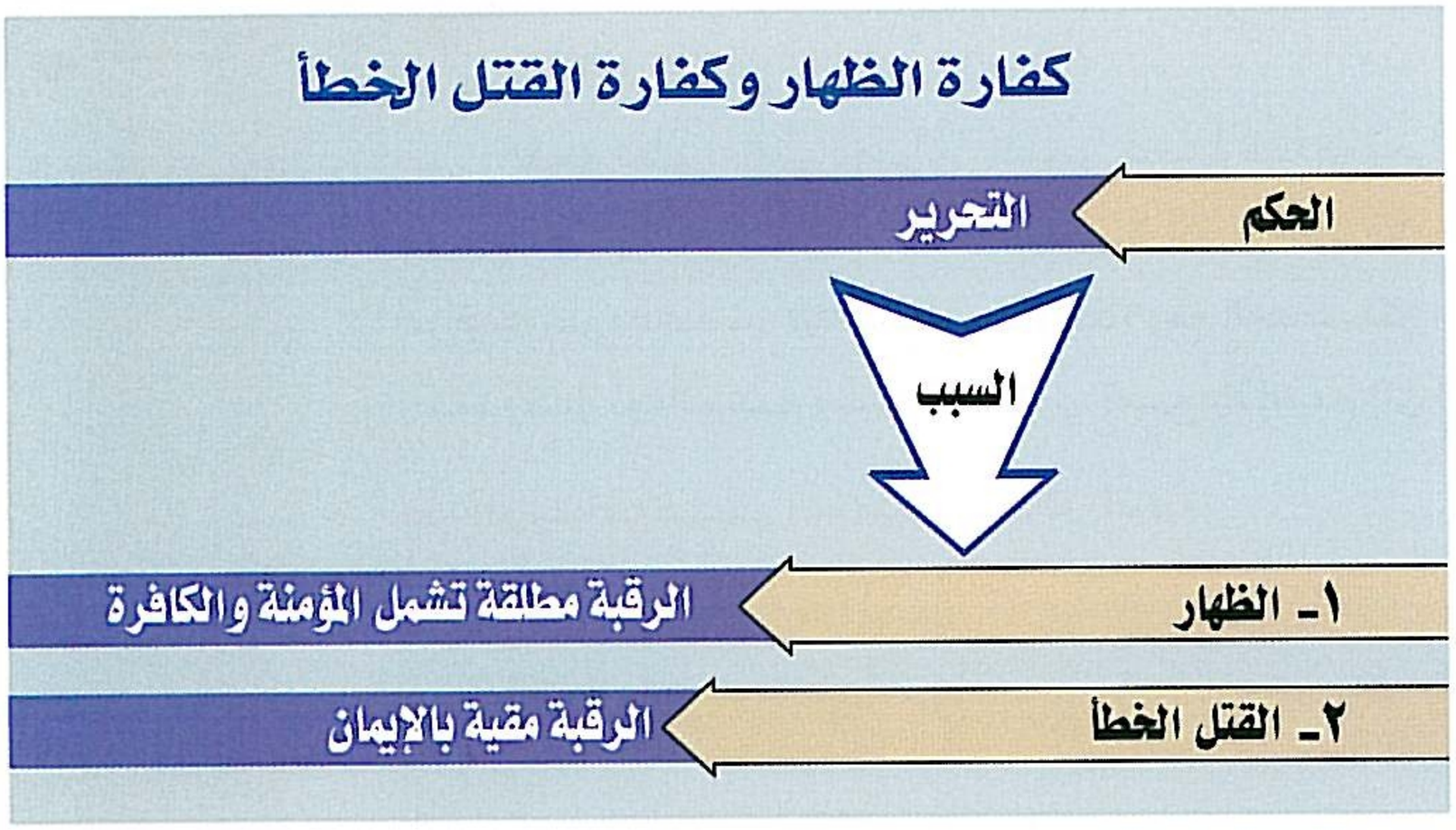

مثال ٥: اتحاد الحكم واختلاف السبب (١٦)

ثم لما انتهى المؤلف من الكلام على المخصصات المتصلة شرع في ذكر المخصصات المنفصلة، فقال:

ص ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب

ش إذا ورد لفظ عام في كتاب اللّه، ولفظ خاص، فإن العام يخصص بهذا اللفظ الخاص، وأمثلته كثيرة، منها:

◆ قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيد حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِه مِنْهَا﴾ (سورة الشورى: من الآية٢٠)، فمَن ههنا مِن ألفاظ العموم، والمعنى كل من أراد حرث الدنيا أعطيناه منها، لكن جاء في آية أخرى تخصيص هذا اللفظ العام، وهي قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ (سورة الإسراء: من الآية١٨)، فهذه الآية تفيد أن الإعطاء إنما بحسب المشيئة، وليس كل من أراد الدنيا أعطيناه منها مطلقًا.

ص وتخصيص الكتاب بالسنة

ش أي إذا ورد لفظ عام في القرآن، ولفظ خاص في السنة، فإننا نخصص عموم الكتاب بما ورد في السنة، ومن أمثلته:

◆ قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (سورة النساء: من الآية١١)، فأولادكم جمع مضاف، فيعم كل ولد، لكن هذا العموم خصته السنة بقوله ﷺ: «لا يرث القاتل شيئًا» رواه الترمذي وابن ماجه، وقوله ﷺ: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» متفق عليه.

ص وتخصيص السنة بالكتاب

ش من المخصصات المنفصلة الكتاب، وهو القرآن، فإذا ورد لفظ عام في السنة، ولفظ خاص في القرآن، كان القرآن مخصصًا لعموم السنة، ومن أمثلته:

◆ قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا اللّه ..» متفق عليه، فالناس لفظ عام يشمل المشركين وأهل الكتاب وغيرهم، لكنه مخصوص بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ (سورة التوبة: من الآية٢٩).

ص وتخصيص السنة بالسنة

ش أي إن الخاص من السنة يخصص العام منها، وهذا كثير، من ذلك:

- قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» رواه البخاري، فما هنا من ألفاظ العموم، ومعنى الحديث: وجوب إخراج العشر في كل زرع سقته السماء، قليلاً كان أو كثيرًا، لكن هذا العموم مخصوص بحديث آخر، وهو قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه.
- عن حفصة رضي اللّه عنها أن النبي ﷺ قال: «من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الخمسة، فهذا اللفظ يقتضي اشتراط تبييت النية لكل صوم، لكن خُصَّ منه صوم النفل بما في صحيح مسلم عن عائشة رضي اللّه عنها أن النبي ﷺ كان يدخل فيقول: «هل عندكم من شيء؟» فإذا قلنا: لا، قال: «فإني إذًا صائم».

ص وتخصيص النطق بالقياس، ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى، وقول الرسول ﷺ

ش أي من المخصصات المنفصلة القياس، فيجوز أن يُخصص به عموم الكتاب والسنة، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (سورة النور: من الآية٢)، فهذا عام في كل من زنا.

ثم إن اللّه خص من ذلك الأمَة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (سورة النساء: من الآية٢٥)، وقاس العلماء على الأمَة العبد، فخصوه من آية الجلد بالقياس على الأمَة.

- قال اللّه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (سورة البقرة: من الآية٢٧٥)، ظاهره إباحة كل بيع؛ لأنه محلى بالألف واللام.

ثم إن النبي ﷺ حرم ربا الفضل في الذهب والفضة، وقاس العلماء على ذلك الأوراق النقدية، فلا يجوز بيع بعضها ببعض إلا يدًا بيد، ومثلاً بمثل، ما لم تختلف أجناسها، فيجوز التفاضل دون النَّسَاء.

لكن ينبغي **التنبه** في مثل هذا النوع، فليس كل قياس يصلح أن يخصص به.

الرسمتان التوضيحيتان التاليتان (١٨،١٧) تبيّنان العلاقة بين العام والخاص، والتخصيص، وأنواع التخصيص:

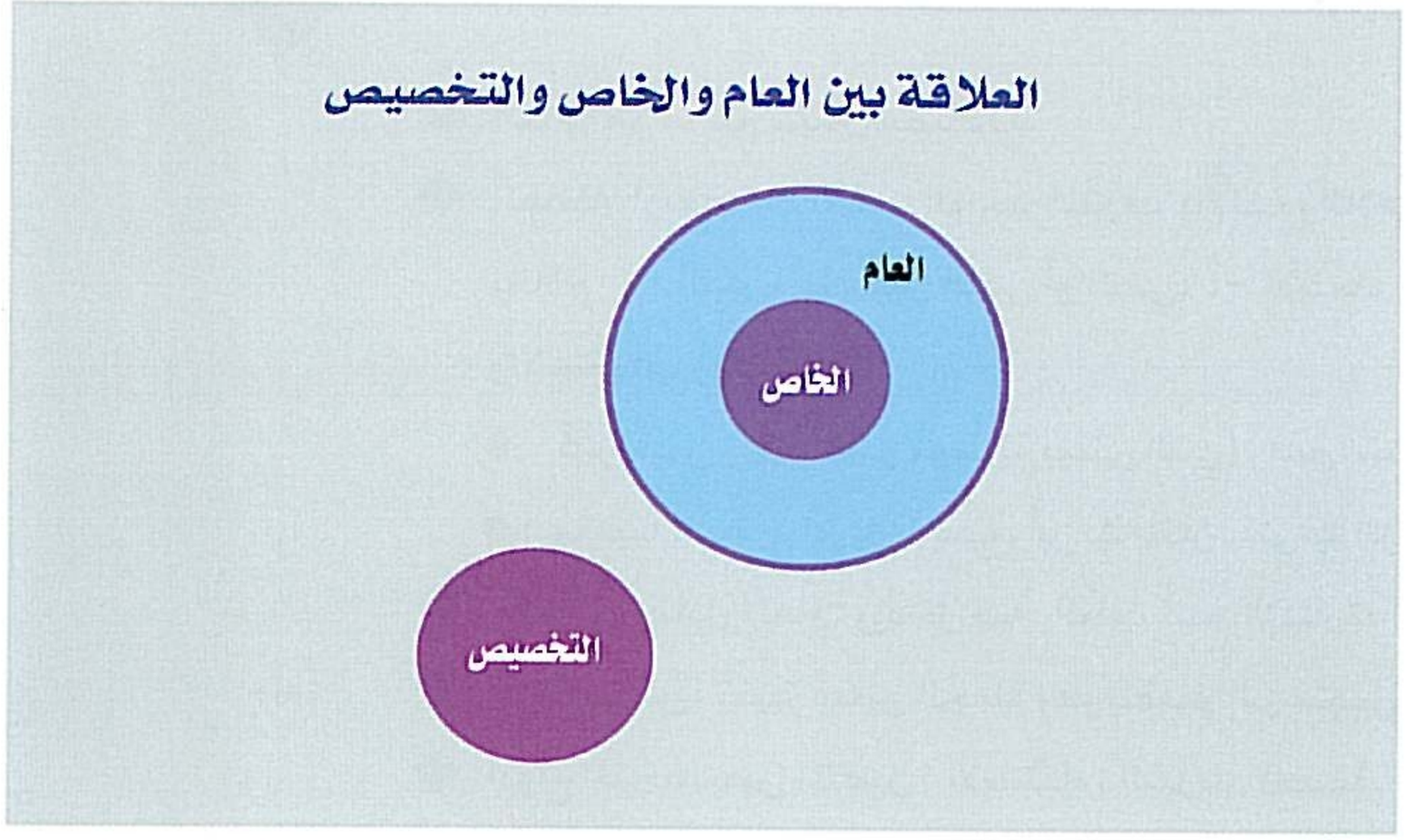

العلاقة بين العام والخاص والتخصيص (١٧)

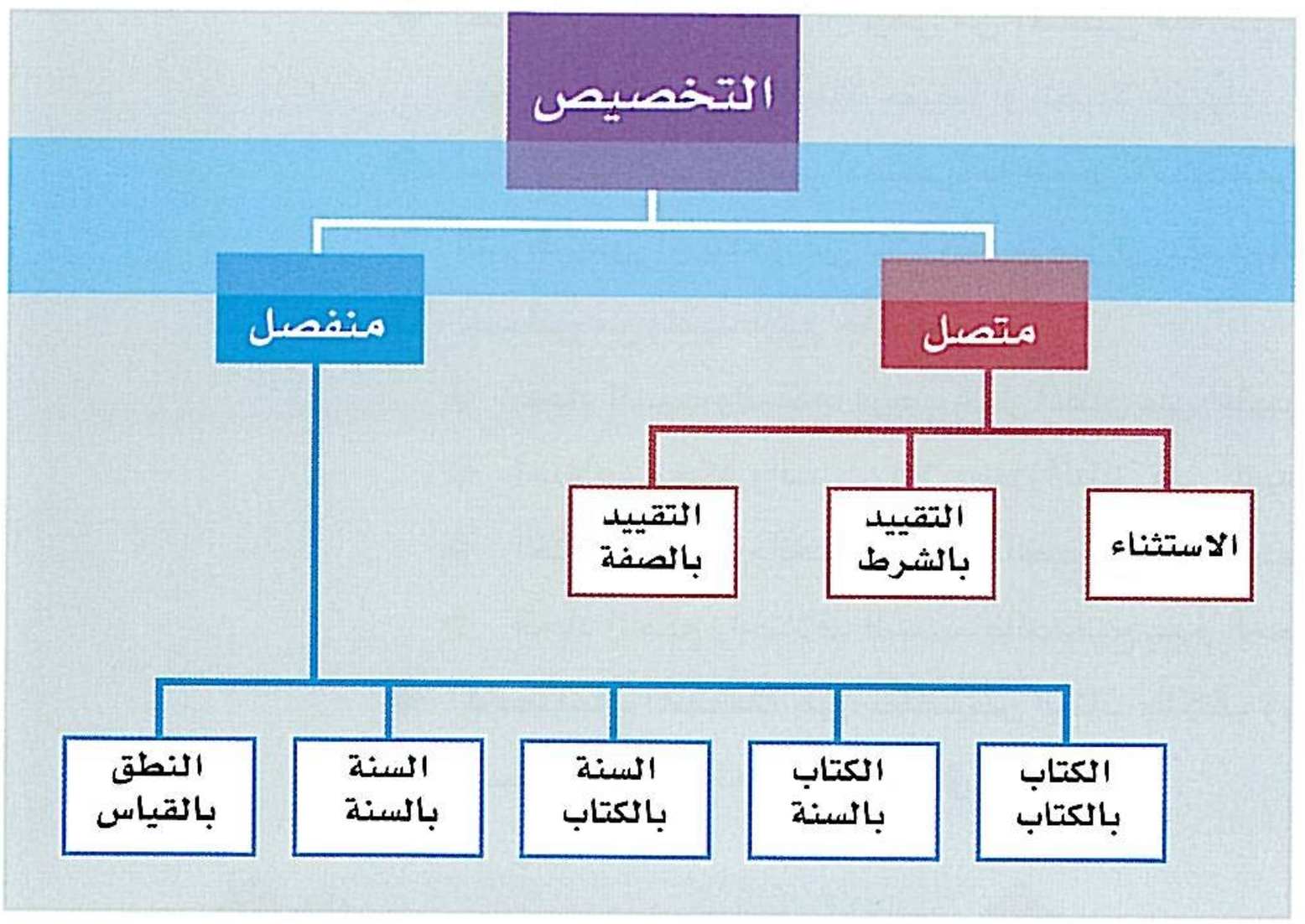

أنواع التخصيص (١٨)

خلاصة الدرس السادس

- **العام:** هو ما عم شيئين فصاعدًا.
- **ألفاظه أربعة:** ١-الاسم الواحد المعرف بالألف واللام،٢-اسم الجمع المعرف باللام، ٣- النكرة في سياق النهي أو النفي، ٤- الأسماء المبهمة كأسماء الشرط، والاستفهام، والموصولات:
  - كمن فيمن يعقل (تأتي موصولة بمعنى الذي)، اسم استفهام، اسم شرط.
  - ما فيما لا يعقل، أي في الجميع، أين في المكان، متى في الزمان، ما في الاستفهام.
- **الخاص يقابل العام**، ويدخل فيه: العَلَم، اسم الإشارة، الأعداد.
- **التخصيص:** تمييز بعض الجملة وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل.
- **أنواع التخصيص المتصل:** الاستثناء، الشرط، الصفة.
- **من أدوات الاستثناء:** إلا، غير.
- **قاعدة:** «الاستثناء معيار العموم».
- يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء، ومن شرطه: أن يكون متصلاً بالكلام إما اتصالا حقيقيًا أو اتصالا حكميًا.
- يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه ويجوز الاستثناء من الجنس، ومن غيره.
- الشرط يجوز أن يتأخر عن المشروط، ويجوز أن يتقدم على المشروط.
- **للمطلق مع المقيد أربع حالات:**
  - اتحاد السبب والحكم، فيجب حمل المطلق على المقيد.
  - اختلاف الحكم والسبب، فلا يحمل المطلق على المقيد.
  - اختلاف الحكم واتحاد السبب، فالصحيح عدم الحمل.
  - اتحاد الحكم واختلاف السبب، فالصحيح عدم الحمل إلا بدليل.
- **المخصصات المنفصلة هي:** تخصيص الكتاب بالكتاب وبالسنة، تخصيص السنة بالسنة وبالكتاب، تخصيص النطق بالقياس.

أهم المصطلحات:

الاستثناء	التخصيص المتصل	العام
الاستثناء من الجنس	التخصيص المنفصل	النطق
الاستثناء من غير الجنس	الخاص	النكرة
التخصيص	الشرط اللغوي	

أسئلة للمناقشة

السؤال الأول:

بيّن صحة العبارات التالية بوضع علامة صح، أو علامة خطأ:

١- من فوائد معرفة باب العام والخاص اكتشاف ما يشمله الحكم الشرعي من الأعيان والأنواع. ( )

٢- إذا اختلف الحكم والسبب جاز حمل المطلق على المقيد. ( )

٣- من ألفاظ العموم النهي في سياق الإثبات. ( )

٤- يصح الاستثناء ولو كان بين المستثنى والمستثنى منه فاصل طويل. ( )

٥- الأفعال لا عموم لها. ( )

السؤال الثاني:

قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ من قَبْلِ أن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة المجادلة: الآية ٤).

هل تجد في هذه الآية مثالاً على حمل المطلق على المقيد؟ ومن أي الأنواع هو؟ وما حكم حمل المطلق على المقيد هنا؟

.....

.....

.....

السؤال الثالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن اتَّخَذَ كَلْبًا إلا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» متفق عليه.

استخرج من هذا النص لفظًا من ألفاظ العموم، ثم بيّن أداة التخصيص في النص.

.....

.....

.....

السؤال الرابع:

- عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَال: «لا يَحْلِبَنَّ أحَدٌ مَاشِيَةَ أحَد إلا بِإِذْنِه، أيُحِبُّ أحَدُكُمْ أنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ فَيُنْتَثَلُ طَعَامُهُ، وَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أطْعِمَتَهُمْ، فَلا يَحْلِبَنَّ أحَدٌ مَاشِيَةَ أحَدٍ إلا بِإِذْنِه» مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

- عَن عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ رَضِيَ اللّه عَنْهُ قَال: شَهِدْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى، وَكَانَ فِيمَا خَطَبَ أنْ قَال: «وَلا يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أخِيهِ إلا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ» رواه أحمد.

- عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأكُلْ وَلا يَتَّخِذْ خُبْنَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّه عَنْهُمَا قَال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَائِطَ، فَقَال: «يَأكُلُ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً» رَوَاهُ أحْمَدُ.

- عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللّه عَنْه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «إذَا أتَى أحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأذِنْه، فَإِنْ أذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثًا، فَإِنْ أجَابَهُ أحَدٌ فَلْيَسْتَأذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلا يَحْمِلْ» رَوَاهُ أبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَه.

استخرج من هذه الأحاديث ما يلي:

١- الألفاظ الدالة على العموم، والحكم المستنبط منها.

.....

.....

٢- المخصصات المتصلة مبينًا نوعها.

.....

.....

.....

٣- المخصصات المنفصلة.

.....

.....

٤- أوامر لا يراد بها الوجوب ولا الندب.

.....

.....

٥- أوامر للوجوب.

.....

.....

٦- نهيًا يقتضي التحريم مبينًا صيغته.

.....

.....

الدرس السابع

المجمل والمبين، الظاهر والمؤول، الأفعال، النسخ

أولاً: عناصر الدرس:

١ - تعريف المجمل.

٢ - تعريف البيان.

٣ - تعريف النص.

٤ - تعريف الظاهر.

٥ - التأويل؛ معناه، وشروطه.

٦ - أفعال النبي ﷺ، وأقسامها.

٧ - السنة التقريرية.

٨ - النسخ؛ تعريفه، وأقسامه.

ثانيًا: أهداف الدرس:

يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون قادرًا على:

١ - شرح معنى المجمل، والبيان، والنص، والظاهر.

٢ - حمل المجمل على المبين، وتفسيره به، واستنباط الحكم الشرعي بالجمع بينهما.

٣ - معرفة شروط التأويل، والتمييز بين التأويل المقبول والمردود.

٤ - التمييز بين أفعال النبي ﷺ، واستنباط الأحكام منها.

٥ - شرح معنى السنة التقريرية، وبيان شرط الاحتجاج بها.

٦ - شرح معنى النسخ في اصطلاح الأصوليين.

٧ - عدّ أقسام النسخ، وذكر شروطه.

٨ - التمييز بين النصوص المنسوخة والناسخة.

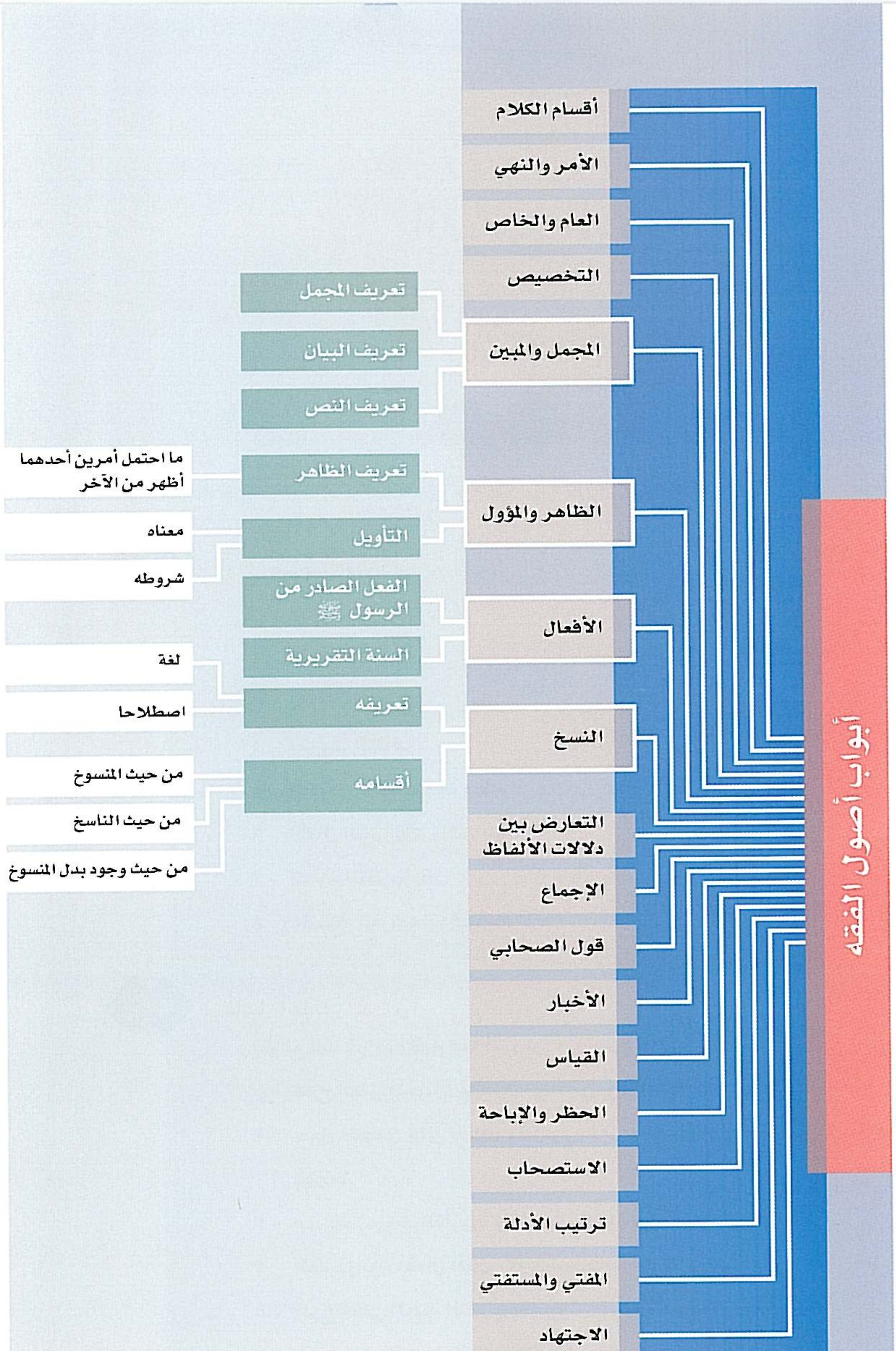

شجرة(٧): المجمل والمبين، الظاهر والمؤول، الأفعال، النسخ.

متن الورقات - الدرس السابع

◆ وَالْمُجْمَلُ : مَا افْتَقَرَ(١) إِلَى الْبَيَان .
وَالْبَيَانُ : إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي .
(والمبين هو النص)(٢) .
وَالنَّصُّ : مَا لا يَحْتَمِلُ إِلاَّ مَعْنًى وَاحِدًا ، وَقِيلَ : مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ(٣) ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنَصَّةِ الْعَرُوسِ وَهُوَ الْكُرْسِيُّ .

◆ وَالظَّاهِرُ : مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ .
وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ ، وَيُسَمَّى الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ .

◆ (الأفعال)(٤) .
فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لا يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ(٥) .
(فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ والطَّاعَةِ)(٦) : فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ .
وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لا يَخْتَصُّ بِهِ ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (سورة الأحزاب : من الآية ٢١)
فَيُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا .
وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ .
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُتَوَقَّفُ فِيهِ(٧) .
فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ القُرْبَةِ(٨) وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا .
وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى القَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الفِعْلِ كَفِعْلِهِ .
وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ .

◆ وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ الإِزَالَةُ ، يُقَالُ : نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ ؛ أَيْ أَزَالَتْهُ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ النَّقْلُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ؛ أَيْ نَقَلْتُهُ .
وَحَدُّهُ : هُوَ الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ .
وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ ، (ونسخ الأمرين معًا)(٩) .
و(ينقسم) (١٠) النَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ .
وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ ، وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ ، وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَبِالْمُتَوَاتِرِ ، وَلا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ، وَلا الْمُتَوَاتِرِ بِالآحَادِ (١١) .

١- في شرح المحلي، والتحقيقات، وشرح المحلي محقق، وشرح ابن الفركاح: «يفتقر».
٢- زيادة من شرح ابن الفركاح، وغاية المرام.
٣- في غاية المرام: «يزيله».
٤- زيادة من شرح ابن الفركاح، والمحلي، والحطاب.
٥- زيادة من شرح الحطاب، وفي غاية المرام: «أو غيرها»، وقال محقق شرح ابن الفركاح: في «أ»، و «ب»: «أو لا».
٦- زيادة من غاية المرام.
٧- في شرح الحطاب: «عنه».
٨- في التحقيقات: «وإن لم يكن على وجه القربة..»، بدل: «فإن كان على وجه غير القربة..»، وفي غاية المرام: «وإن كان على غير وجه القربة والطاعة»، وفي شرح ابن الفركاح: «فإن كان على وجهٍ غير وجه القربة..».
٩- زيادة من شرح المحلي، والمحقق.
١٠- زيادة من شرح المحلي، والمحقق.
١١- في هذه الفقرة اضطراب في المطبوعات، وما ذكرته هو مجموع ما تدل عليه، لكن انفرد غاية المرام بهذه الزيادة: «لأن الشيء ينسخ بمثله، وبما هو أقوى منه».

الدرس السابع

بعد أن انتهى المؤلف من الكلام على الخاص والعام شرع في الكلام عل المجمل والمبين والظاهر والمؤول؛ لأن من النصوص ما لا يستقل في البيان لوحده، بل يحتاج إلى ما يبيّنه، أو يزيل الإشكال الذي قد يُظن وجوده فيه، فكما أنك تحتاج إلى معرفة العام والخاص لتحمل كل واحد منهما على ما يقتضيه لفظه، فإنك تحتاج إلى معرفة المجمل والمبين لتجمع بين النصوص، ويتضح لك المراد بها.

بدأ المؤلف بالمجمل فقال في تعريفه:

ص **والمجمل: ما افتقر إلى البيان**

ش أي من الكلام ما يكون مجملاً، ومعنى المجمل في كلام السلف هو الذي لا يكفي وحده في العمل به، بل يحتاج إلى نص آخر يبيّنه ويفسر المراد منه[1]، وعبارة المؤلف هنا يمكن أن يفهم منها هذا المعنى، فالمجمل يحتاج إلى ما يبيّنه، بحيث لا يكفي وحده في العمل به، بل يحتاج إلى نص آخر يقيد إطلاقه، أو يخصص عمومه، أو يبيّن بعض حقائقه.

وليس معنى المجمل أنه لا يمكن العمل به مطلقًا، أو ما لا يفهم المراد به من لفظه، بل المجمل يعرف معناه، ويمكن العمل به، ولكن جاء نص آخر يبين أحد معانيه، أو ينص على الظاهر منه، أو يدل على الطريقة الصحيحة في العمل به.

ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (سورة الأنعام: من الآية١٤١) فمعنى الآية بيِّن، وهو إيجاب حق في الزرع المحصود للفقراء، لكنها سكتت عن مقدار الحق، فجاءت السُّنة فبيّنت هذا الحق ومقداره.

١- انظر: مجموع الفتاوى (٣٩١/٧).

ص والبيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي

ش هذا أحد تعريفات البيان، **ومعناه:** أن البيان هو ما يحصل به إخراج المجمل من الإجمال وعدم كفايته للعمل به إلى الوضوح والظهور، بحيث يصلح للعمل به.

وهذا العمل الذي هو الإخراج يكون من المجتهد، ومن الدليل الْمُبَيِّن، الذي قد يكون نصًا من القرآن، أو من السنة، أو فعلاً من النبي ﷺ، فبمجموع هذين الأمرين يحصل البيان.

وفائدة معرفة باب المجمل والمبين، هو أن تعتمد في فهم كلام اللّه ورسوله ﷺ على جمع النصوص، فإذا كان من النصوص ما هو مجمل، ومنها ما هو مبيّن؛ فإنه يجب عليك حين يظهر لك معنى من آية أو حديث، أن تبحث في النصوص الأخرى، هل هذا الذي فهمته صحيح، أو أنه قد ورد ما يفسره ويبيّن معناه، وسأضرب لذلك بمثالين:

انظر القاعدة في الرسم التوضيحي (١٩) صفحة (١٦٠).

المثال الأول: قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً﴾ (سورة الزخرف: من الآية٣)، فقد يفهم بعض الناس من ذلك أن القرآن مخلوق؛ لأنه لا يكون الشيء مجعولاً إلا وهو مخلوق، كما قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجاً﴾ (سورة الفرقان: من الآية٦١)، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً﴾ (سورة الفرقان: الآية٦٢)، ونحو ذلك.

ثم يعتمد على هذا الفهم، ولا يبحث في نصوص الكتاب والسنة عما يبيّن له هل ما فهمه صحيح أولا، ولو بحث لوجد أمرين يدلانه على خطأ فهمه:

أولهما: النصوص الصريحة في إنزال القرآن، وأنه من عند اللّه، تكلم به، وأنزله على محمد ﷺ بإرسال جبريل به.

ثانيهما: أن لفظ جعل لا يلزم منه الخلق، كما قال تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾ (سورة الفيل: الآية٥)، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ (سورة الأنبياء: الآية٧٣).

المثال الثاني: قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (سورة الكافرون: الآية٦)، فيفهم بعض الناس من الآية حرية الأديان، وأن النبي ﷺ أقر المشركين على دينهم، ولكنه اختار غيره، وأنه لا يجوز منع الناس من الديانة بغير دين الإسلام.

ثم يقتصر في الفهم على هذا، ولا يبحث في النصوص من الكتاب والسنة عما يدله على صحة فهمه أو خطئه، ولو بحث لوجد أن معنى الآية يختلف تمامًا عما فهمه، وأن معناها البراءة من الشرك وأهله، وأن دين اللّه لا يقبل التبعيض ولا التجزئة، وأنه وحدة متكاملة، فلا يمكن أن يُلفَّق مع دين آخر، فدين الإسلام مستقل بنفسه، فمن دخل فيه فلا بد أن يلتزمه، ويأخذ به، ولا يجوز له أن يأخذ منه بعضًا، ويترك بعضًا.

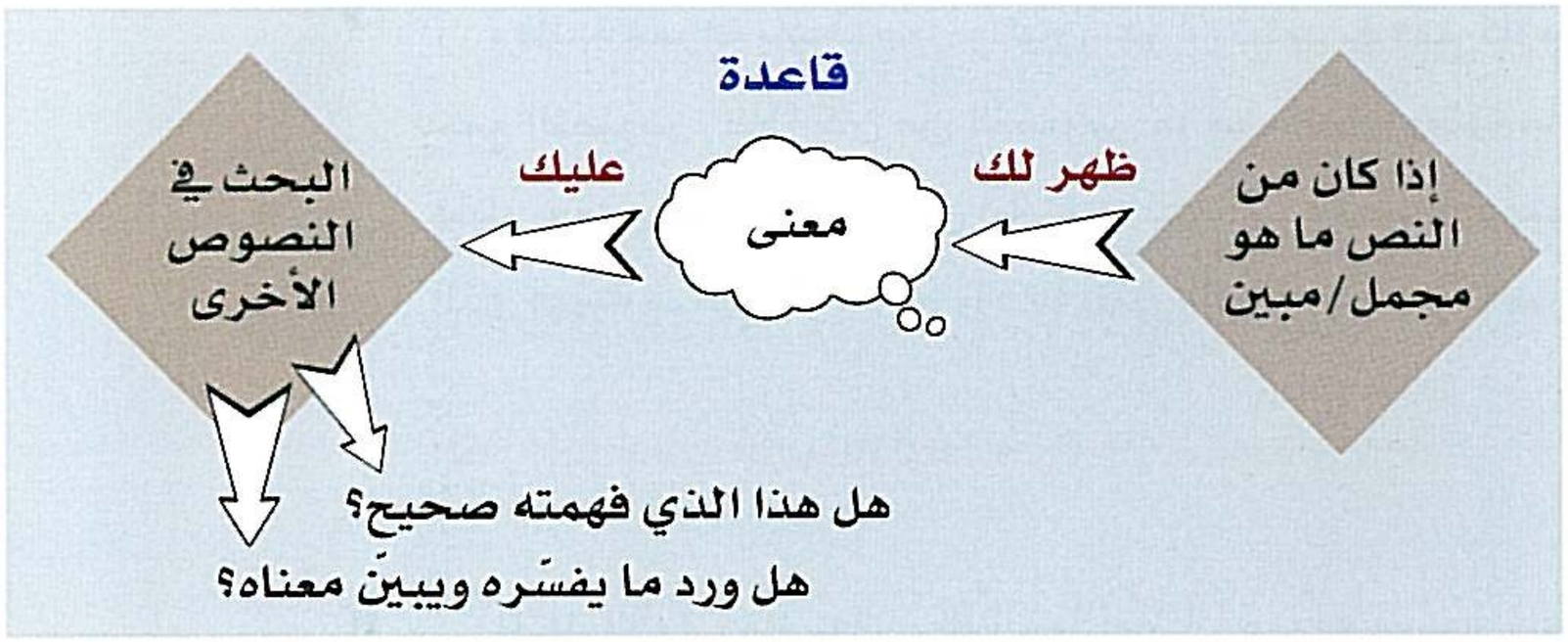

قاعدة (١٩)

ص

والمبين هو النص

ش

هذه زيادة من إحدى النسخ، و**معناها** أن الذي يحصل به البيان هو النص، والمجتهد إنما يتعرف على هذا النص، ويحمل المجمل عليه.

ولما كان البيان يحصل بالنص شرع في الكلام على أنواع دلالة اللفظ، وهي **النص** و**الظاهر** و**المؤول**، فقال:

ص

والنص: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا

ش

هذا تعريف **النص في اصطلاح الأصوليين**، وهو الكلام الذي لا يحتمل إلا معنى واحدًا؛

كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (سورة البقرة: من الآية١٩٦)، فهذا نص في العدد لا يحتمل غيره.

واعلم أن النص يطلق ويراد به اللفظ، سواء كان معناه لا يحتمل إلا معنى واحدًا، أو يحتمل عددًا من المعاني، فيقال مثلا: هات نص الحديث؛ أي هات لفظه الذي ورد به، وتقول: هذا نصٌّ نبويٌّ كريم، أي لفظ أو كلام.

اذكر آية أو حديثًا يدل على معنى واحد دلالة نصية قطعية؟

.....

.....

.....

ص **وقيل : ما تأويله تنزيله**

ش هذا **تعريف آخر للنص**، ومعناه أن النص هو ما يعرف معناه بمجرد نزوله، أو ما لا يتوقف في فهم تنزيله على الواقع.

والتعريف الأول هو الأشهر والأرجح.

ص **وهو مشتق من منصة العروس ، وهو الكرسي**

ش أي إنّ النص مأخوذ معناه من منصة العروس، وهو الكرسي الذي تجلس عليه، فهي ظاهرة مرتفعة يراها الموجودون، فأخذ معنى النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحدًا من هذا.

ص **والظاهر : ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر**

ش هذا هو النوع الثاني من أنواع دلالة اللفظ على المعنى، وهو ما دل على أكثر من معنى، لكن دلالته على بعض هذه المعاني أرجح وأظهر من بعض.

وحكمه: وجوب العمل بالمعنى الظاهر منه، ما لم يرد دليل يصرفه عن المعنى الظاهر إلى غيره.

ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ (سورة النساء: من الآية٢٣)، فظاهر هذه الآية تحريم نكاح الأمهات؛ لأنه هو المقصود من سياق الآية، لكن يحتمل أن يكون المقصود منه أيضًا تحريم تقبيلهن، أو النظر إليهن، فالواجب العمل بالمعنى الراجح، الذي هو الظاهر من النص، وعدم اعتبار المعنى المرجوح إلا بدليل.
- قوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا صفحت له يوم القيامة صفائح من نار..» متفق عليه، فظاهر هذا الحديث أن الزكاة واجبة في كل ذهب، حليًا كان أو غيره، وقد يكون المقصود منه الذهب المسبوك والتبر، أما المستعمل فلا، لكننا لا نصير إلى هذا المعنى الثاني إلا بدليل؛ لأنه ليس هو الظاهر من اللفظ.

والأمثلة على ذلك كثيرة.

ص ويؤول الظاهر بالدليل

ش أي يُصرف اللفظ عن معناه الراجح إلى معناه المرجوح بدليل يدل عليه، فلا نحمل اللفظ على المعنى المرجوح ونترك المعنى الراجح إلا بدليل، فإذا رجحنا المعنى المرجوح بدليل فذلك يُسمى تأويلاً في اصطلاح الأصوليين، **فالتأويل** عندهم: صرف اللفظ عن معناه الراجح إلى معناه المرجوح بدليل صحيح يدل عليه، فإلم يكن عليه دليل صحيح كان تحريفًا لا تأويلاً.

ويشترط لصحة التأويل أربعة شروط:

١- أن يكون المعنى المصروف إليه اللفظ مما يحتمل اللفظ الدلالة عليه، بحيث يكون جاريًا على لغة العرب، محتملاً لهذا المعنى الذي سيؤول إليه.

٢- وجود دليل يدل على أن المعنى الظاهر غير مراد، وأن المراد هو المعنى المرجوح.

٣- أن يسلم الدليلُ الصارفُ للفظِ عن ظاهرِه عن معارضٍ راجح.

٤- أن يكون هذا الدليل ظاهرًا، بحيث دلت عليه نصوص الكتاب أو السنة، فلا يصح أن يكون خفيًا، لا يستنبطه إلا أفراد من الناس[1].

ومثال ما اجتمعت فيه هذه الشروط:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (سورة المائدة: من الآية٦)،

١- انظر: مجموع الفتاوى (٦/٣٦١).

فعلَّق وجوب الوضوء على القيام إلى الصلاة، لكن ورد من الأحاديث ما يدل على أن العلة في وجوب الوضوء هي الحدث، وأن العبد إذا توضأ أول النهار جاز له أن يصلي به إلى الليل.

ومثال ما لم تجتمع فيه الشروط: تأويل نفاة الصفات، الذين يتأولون قوله تعالى: ﴿اسْتَوَى﴾ (سورة الأعراف: من الآية٥٤)، -وقد وردت في سبعة مواطن من كتاب اللّه- باستولى، وقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ (سورة الفجر: من الآية٢٢)، بجاء أمر بك، وما يذكرونه من الدليل على التأويل، وهو تنزيه الرب عن مشابهة المخلوقين، ليس بدليل؛ لأن اللّه ليس كمثله شيء، فكما أن ذاته وسمعه وبصره لا تشبه ذات وسمع وبصر المخلوقين، فكذلك استواؤه ومجيؤه، سبحانه وبحمده، وتبارك اسمه.

ص ويسمى الظاهر بالدليل

ش أي إن هذا اللفظ الذي صرفناه عن معناه الظاهر إلى معنى آخر بدليل يدل عليه، يسمى ظاهرًا، لكن نقيد ذلك بقولنا: بالدليل؛ إي إن ظهوره كان بدليل دل عليه.

ص الأفعال

ش هذا العنوان مثبت في بعض النسخ، والمقصود الحديث على أفعال النبي ﷺ، وإنما قدم الحديث عنها هنا ليبيّن أن الأحكام كما تستنبط من أقوال الرسول ﷺ، فكذلك أفعاله تدل على الأحكام الشرعية، وسيذكر ما يدل على ذلك من القرآن الكريم، ولكن لما كانت أفعال النبي ﷺ تتنوع إلى أنواع كثيرة، فمنها ما هو من العادات والجبِّلة البشرية، ومنها ما يكون قربة، قسمه إلى ما يلي، فقال:

ص فعل صاحب الشريعة لا يخلو: إما أن يكون على وجه القربة والطاعة، أو غير ذلك

ش صاحب الشريعة هو محمد ﷺ، وفعله لا يخلو من قسمين:

الأول: أن يكون فَعَلَهُ متقربًا به إلى اللّه؛ كالصلاة، والاعتكاف، والحج، والسواك، وكإزالته ابن عباس رضي اللّه عنه عن يساره ووضعه عن يمينه، ونحو ذلك.

الثاني: أن يكون فَعَلَهُ عادةً وجبلةً، من غير أن يقصد به العبادة؛ كالأكل والشرب، واللبس، وطريقة الأكل، وأنواع الأطعمة التي يحبها، وسفره، وركوبه، ومشيه، ونحو ذلك.

ولكل واحد من القسمين حكم يخصه سيبيّنه بعد قليل.

انظر الرسم التوضيحي (٢٠) صفحة (١٦٦) والذي يوضّح أقسام أفعال النبي ﷺ.

لكن أفعاله ﷺ تنقسم إلى قسمين آخرين من جهة اختصاصه بالفعل وعدمه، فقال في بيانهما:

ص **فإن كان على وجه القربة والطاعة: فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص**

ش هذا هو **القسم الأول**، وهو أن يكون الفعل مختصًا به؛ لورود الدليل على خصوصيته، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

- أباح اللّه له نكاح المرأة بلا مهر إذا وهبت نفسها له، في قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ (سورة الأحزاب: من الآية٥٠).
- يستحب للنبي ﷺ أن يواصل في صومه، وقد فعله ﷺ، ولما اقتدى به أصحابه نهاهم عن ذلك، وبيّن لهم الفرق بينه وبينهم، متفق عليه.
- يجب على النبي ﷺ قيام الليل؛ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلا قَلِيلاً﴾ (سورة المزمل: الآيتان١، ٢).

والأمثلة على ذلك كثيرة، وفيها كتب مفردة.

ص **وإن لم يدل لا يختص به؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾**

ش هذا هو **القسم الثاني**، وهو أن يكون الفعلُ غيرَ مختص به، وذلك يعلم بطريقين:

الأول: أن يدل دليل على أن هذا الفعل له ولأمته.

الثاني: ألا يرد دليل يدل على الخصوصية، فيكون مشروعًا لأمته معه.

وقد بيّن المؤلف رحمه اللّه أن الأصل أن تكون الأمة تابعة له في الحكم، وأنه لا يُخص بشيء إلا بدليل، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ﴾ (سورة الأحزاب: من الآية٢١).

وعلى هذا نستطيع أن نصوغ هذه القاعدة: **الأصل في أفعال النبي ﷺ التشريع وعدم الخصوصية.**

ص **فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا ـ ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب ـ ومنهم من قال: يتوقف فيه**

ش أي هذا الفعل الذي فعله النبي ﷺ متقرباً به إلى اللّه، ولم يرد دليل على اختصاصه به، قد وقع بين العلماء خلاف في حكمه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب علينا فعله.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (سورة الأعراف: من الآية١٥٨)، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (سورة آل عمران: من الآية٣١).

ففي هاتين الآتين أَمَرَ تعالى باتباع نبيه، فيشمل اتباعه في أقواله وأفعاله، والأصل في الأمر الوجوب.

القول الثاني: يستحب لنا أن نفعل مثل فعله، وهذا القول عليه الجمهور، وهو أرجح الأقوال.

واستدلوا بما يلي:

١- في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني دخل النار» رواه البخاري.

ووجه الاستدلال: أن الطاعة والعصيان إنما يكونان في القول دون الفعل، فدل على أن الوجوب مستفاد من القول دون الفعل.

٢- عن عائشة رضي اللّه عنها قالت: «إن كان رسول اللّه ﷺ ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيُفرض عليهم» متفق عليه.

ووجه الاستدلال: أن الفرض لم يكن بنفس فعله، بل بفرض من اللّه إذا اقتدوا به، فدل على عدم الوجوب بمجرد الفعل.

القول الثالث: التوقف؛ أي لا يحكمون عليها بالوجوب، ولا بالندب.

واعلم أن هذا الخلاف في الأفعال التي لم يدل دليل على الوجوب أو الندب فيها، فإن دل دليل على شيء من ذلك وجب اتباعه.

اذكر عددًا من الأفعال التي ورد دليل خاص بشأنها يدل على وجوبها:

.....

.....

.....

فإن كان على وجه غير القربة والطاعة فيحمل على الإباحة في حقه وحقنا

ش هذا هو القسم الثاني من الأفعال، وهو ما فعله لا على وجه القربة، بل فعله عادة، فحكمه أنه مباح في حقه وحقنا.

ومن أمثلته: تقبيله زوجه وهو صائم، واستقباله القبلة في البنيان حال قضاء الحاجة، واحتجامه، وإعطاؤه من حَجَمَه دينارًا.

وهذه الرسمة (٢٠) توضّح أقسام أفعال النبي ﷺ وأحكامها:

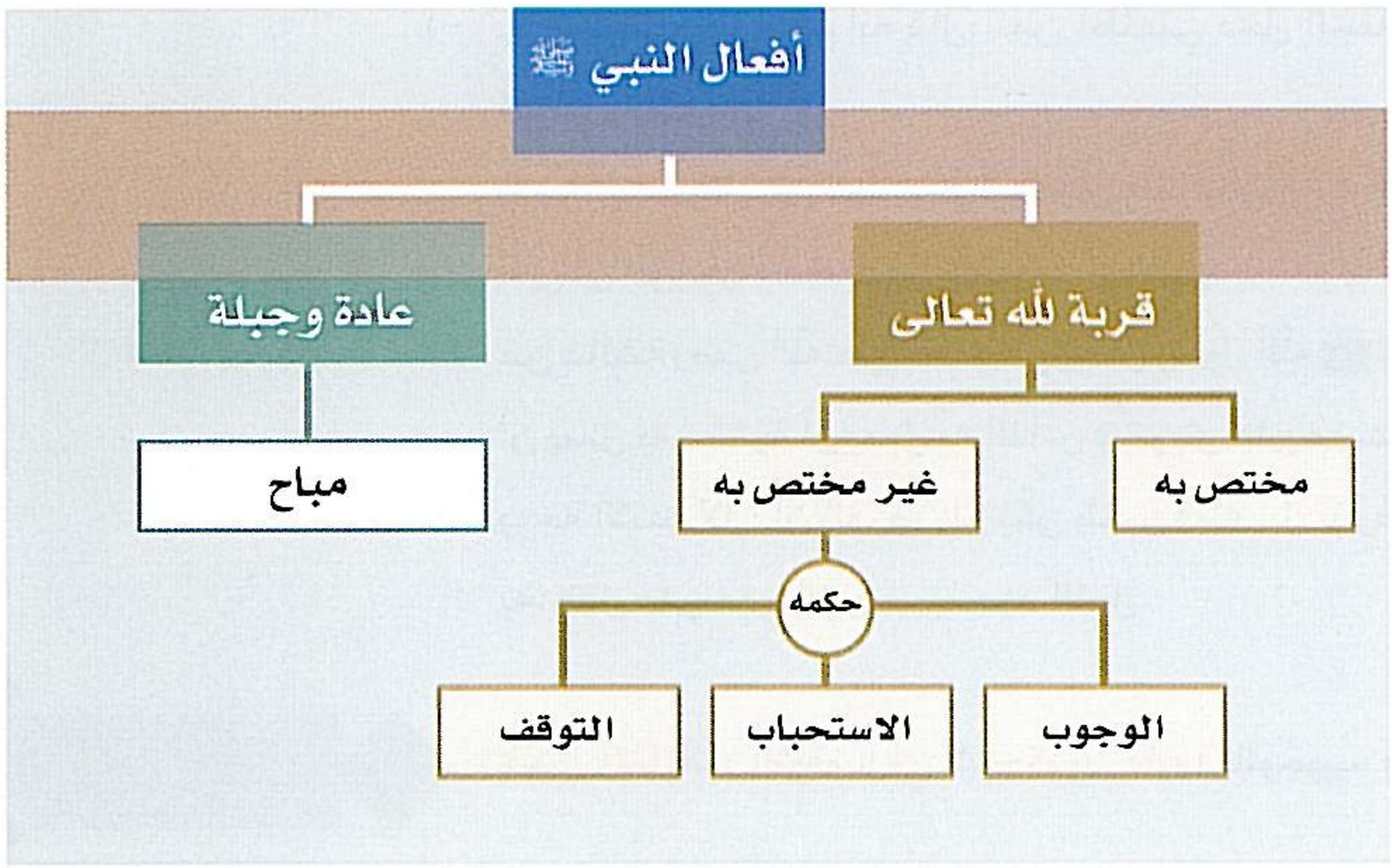

أفعال النبي ﷺ (٢٠)

لما انتهى المؤلف من الكلام على الأفعال أعقبه بالكلام على الإقرار، وهو أحد أقسام السنة، فقال:

ص

وإقرار صاحب الشريعة على القول هو قول صاحب الشريعة ، وإقراره على الفعل كفعله

ش

سنة النبي ﷺ إما **قولية**، أو **فعلية**، أو **تقريرية**.

وقد سبق ما يتعلق بالقول والفعل.

والإقرار إنما كان حجة وسنة ودليلاً لأن النبي ﷺ لا يسكت على منكر، ولا يقر أحدًا على خطأ حتى يبيّن له، ولا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

وما يحدث في زمن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال على نوعين:

الأول: أن تقع في مجلسه، ولم ينكر على من فعلها، فيكون حكمه حكم ما فعله أو قاله، ومن أمثلة ذلك:

- إقراره ﷺ أبا بكر وصفَه ضرب الجاريتين عنده بالدف بأنه مزمار الشيطان، ولكنه بيّن له سبب إباحته، وهو أنه يوم عيد، متفق عليه، فلم يقل له النبي ﷺ إنه ليس مزمارًا للشيطان، بل أقرّه على هذا الوصف، لكن بيّن له سبب الترخيص.
- إقراره ﷺ لخالد بن الوليد أكل الضب، متفق عليه.

ص

وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه

ش

هذا **النوع الثاني من السنة التقريرية**، وهو ما فُعِل في زمن النبي ﷺ في غير مجلسه، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه، **لكن بشرط**، وهو عِلْمُ النبي ﷺ بالفعل، فإلم يعلم لم يكن حجة، ومن أمثلته:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحجٍ وعمرةٍ..» متفق عليه.
- عن ابن عباس رضي الله عنه أن أعمى كانت له أمُّ ولدٍ تشتم النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة أخذ المِعْوَلَ فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ألا اشهدوا فإن دمها هدر» رواه أبو داود، وقال ابن حجر: ورواته ثقات.

وهذه الرسمة (٢١) توضّح السنة التقريرية:

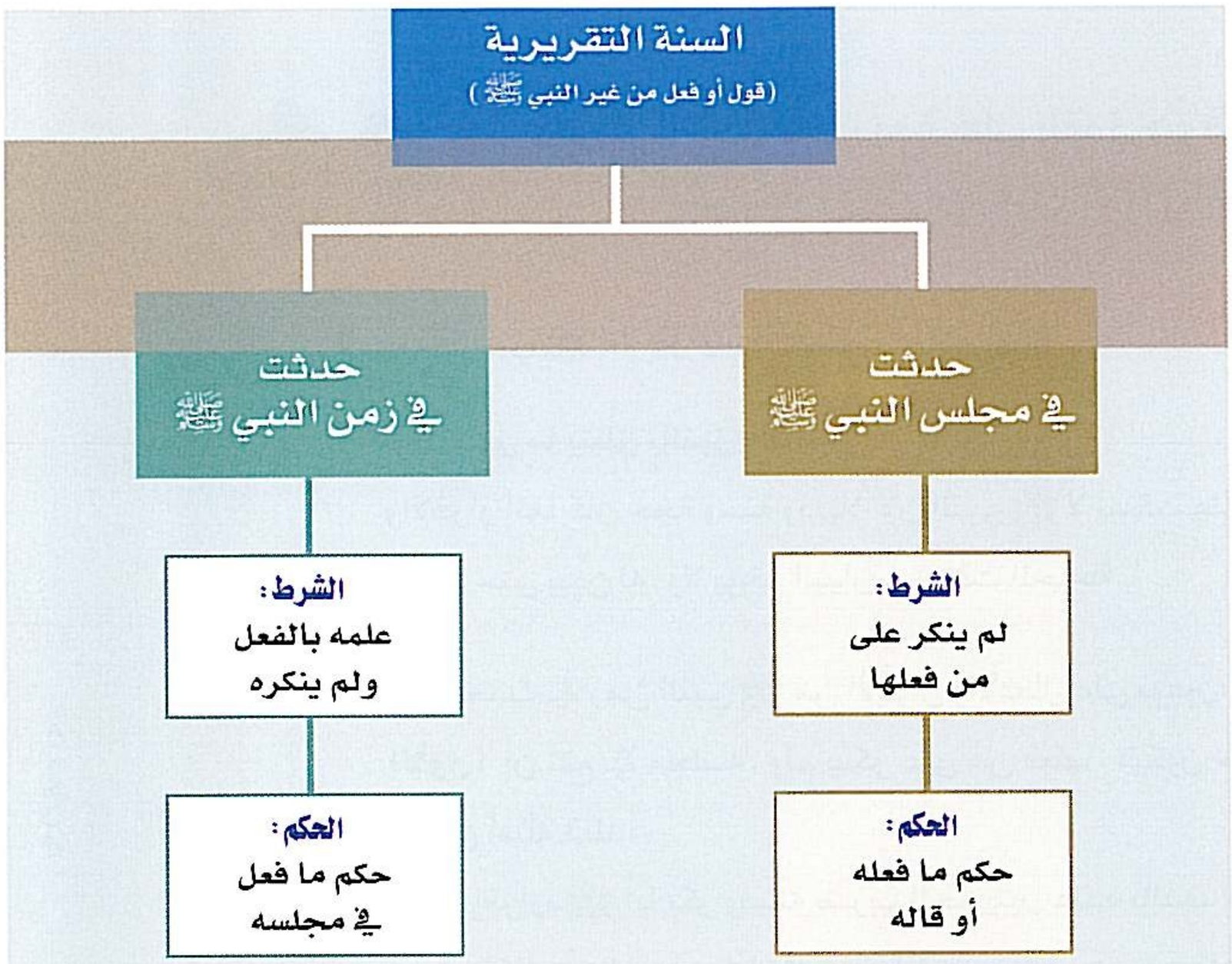

السنة التقريرية (٢١)

ص **وأما النسخ فمعناه الإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل ؛ أي أزالته ، وقيل : معناه النقل ، من قولهم : نسخت ما في هذا الكتاب ؛ أي نقلته**

ش باب النسخ من الأبواب المهمة في الأصول، وفائدة معرفته عظيمة؛ لأنك تعرف به كيفية التعامل مع النصوص، وكيف تجمع بينها، وتتعرف على المنسوخ منها من الناسخ.

وقد عرّفه المؤلف في اللغة بتعريفين:

الأول: الإزالة، ومنه نَسخت الشمسُ الظل إذا أزالته.

الثاني: النقل، يُقال: نسخت الكتاب إذا نقلته.

والنسخ يأتي في اللغة لكلا المعنيين، لكن الأقرب لمعنى النسخ في الاصطلاح هو الأول.

ص

وحدُّه: هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه

ش

هذا تعريف **النسخ في الاصطلاح**، وقوله: **الخطاب الدال**، يفيد أن النسخ إنما يكون بنص من الكتاب والسنة، فالإجماع لا يَنسخ، وكذا القياس.

وقوله: **على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم**؛ أي إن الحكم المنسوخ لا بد أن يكون ثابتًا بنص من الكتاب والسنة، وأن يكون هذا الخطاب متقدمًا، أي عُرف تاريخ نزوله وأنه متقدم.

ويفهم من هذا أن رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية لا يسمى نسخًا، فالخمر كانت تشرب في أول الإسلام دون تحريم، ثم نزل تحريمها، فلا يُسمى تحريمها نسخًا؛ لأن إباحتها أول الأمر لم يكن ثابتًا بخطاب بل بالبراءة الأصلية.

وقوله: **على وجه لولاه لكان ثابتًا**، معناه أن الخطاب المتقدم كان المقصود به الثبوت والدوام، لولا هذا النص المتأخر الذي دل على عدم ثبوته، وهذا القيد يُخرج ما إذا كان الحكم مقيداً بوقت، ثم انتهى بخروجه؛ كتحريم البيع بعد نداء الجمعة الثاني، فإن إباحته بعد انتهاء الصلاة لا يكون نسخًا.

وقوله: **مع تراخيه عنه**؛ أي من شرط النسخ وجود فترة بين النص المنسوخ، والنص الناسخ، ولا يلزم من ذلك العمل بالمنسوخ، وهذا القيد أو الشرط يُخرج الاستثناء، والصفة التي ترد مع النص، فلا تكون نسخًا؛ لأنها لم تتراخ عنه.

ومن أمثلته: نسخ استقبال بيت المقدس، حيث عمل بذلك مدة من الزمن، ثم نزل الناسخ الآمر باستقبال البيت الحرام.

هل معنى النسخ في اصطلاح الصحابة والتابعين هو بمعنى النسخ في اصطلاح الأصوليين؟

اعلم أن النسخ في اصطلاح الأصوليين أخص من معنى النسخ في كلام الصحابة والتابعين، فالصحابة والتابعون يطلقون النسخ على كل ما كان فيه بيان الحكم، فتخصيص العام نسخ، وتقييد المطلق نسخ، ورفع الحكم الثابت نسخ، وقد خص الأصوليون اسم النسخ بهذا الأخير.

اذكر مثالين على تسمية التخصيص وبيان المجمل نسخًا في كلام الصحابة والتابعين:

ص

ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم، ونسخ الحكم وبقاء الرسم، ونسخ الأمرين معًا

ش

لما انتهى من تعريف النسخ شرع في ذكر أقسامه، وله أقسام متعددة باعتبارات مختلفة.

انظر الرسم التوضيحي (٢٢) صفحة (١٧٤) والذي يبيّن أقسامه باعتباراته المختلفة.

وبدأ بأقسام النسخ من حيث المنسوخ، فذكر أن النسخ تارة يكون **للفظ وحده دون الحكم**، وتارة **للحكم وحده دون اللفظ**، وتارة يكون **لهما معًا**.

ومراد المؤلف بالرسم لفظ كتابة المصحف؛ أي اللفظ الذي نزل على محمد ﷺ.

فمثال الأول: قول عمر رضي اللّه عنه: «فكان فيما أنزل اللّه عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها وعقلناها...» متفق عليه.

ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ (سورة المجادلة: من الآية١٢) نسخت بالآية بعدها، وهي باقية لم ينسخ لفظها.

ومثال الثالث: قول عائشة رضي اللّه عنها فيما رواه مسلم: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات».

وينقسم النسخ إلى بدل ، وإلى غير بدل ،
وإلى ما هو أغلظ ، وإلى ما هو أخف

ص

ش

أي إن النسخ ينقسم من حيث وجود بدل للمنسوخ وعدم وجوده إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون إلى غير بدل، فلا يأتي حكم بدل عنه، مثاله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ (سورة المجادلة: من الآية١٢)، ثم نسخت بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (سورة المجادلة: من الآية١٣).

قال الأصوليون: إن تقديم صدقةٍ بين يدي مناجاة النبي ﷺ قد نُسخ إلى غير بدل.

لكن بعض العلماء لم يرتض هذا القول، ورأى أن النسخ لا بد أن يكون ببدل، وبيَّن أن البدل في هذه الآية ما ذُكر فيها من إقامة الصلاة وإيجاب الزكاة، وطاعة اللّه ورسوله ﷺ؛ مستدلاً بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ (سورة البقرة: من الآية١٠٦).

القسم الثاني: أن يكون النسخ إلى بدل، وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: بدل أغلظ من المبدل منه؛ مثاله أن الصيام أول ما نزل كان على التخيير، فمن أحب صام، ومن أحب أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا، ثم نُسخ ذلك بإيجاب الصيام على الجميع، وبقاء الإطعام في حق المريض.

الثاني: بدل أخف، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ (سورة الأنفال: من الآية٦٥)، ثم خَفَّف عنا فقال تعالى: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ (سورة الأنفال: من الآية٦٦).

الثالث: بدل مساوي، كنسخ استقبال بيت المقدس، إلى استقبال الكعبة.

ثم لما انتهى من ذكر أقسام النسخ من حيث وجود بدل للمنسوخ شرع في ذكر أقسام **النسخ من حيث الناسخ** فقال:

ص ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب

ش هذا هو **النوع الأول**، وهو أن تنسخ الآية آيةٌ مثلها، وقد مضى التمثيل عليه.

ص ونسخ السنة بالكتاب

ش هذا هو **النوع الثاني**، وهو أن تُنسخ السنة بآية من الكتاب، ومن أمثلته:

- نسخ استقبال بيت المقدس، فقد كان ثابتًا بالسنة من فعل النبي ﷺ، ثم نُسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(سورة البقرة: من الآية١٤٤).
- نسخ إعادة المؤمنات المهاجرات بعد صلح الحديبية؛ حيث نص الصلح على أن من جاء من أهل مكة إلى المدينة مهاجرًا أن يعاد إلى مكة، وهو شامل للرجال والنساء، فأنزل الله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (سورة الممتحنة: من الآية١٠).

ص ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة

ش هذه زيادة من إحدى النسخ، وهو **النوع الثالث**، لكن بيَّن المؤلف أنه لا يجوز، وهو مذهب الشافعي رحمه الله، وقولٌ في مذهب أحمد رحمه الله، وخالفهم الجمهور فجوّزوا نسخ القرآن بالسنة، ومثّلوا له:

بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (سورة البقرة: من الآية١٨٠) فإنها منسوخة بقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

ص ونسخ السنة بالسنة

ش هذا هو **النوع الرابع**، وهو نسخ السنة بسنة مثلها، وأمثلته كثيرة، منها: قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها..» رواه مسلم.

ثم بعد أن انتهى من ذكر أقسام النسخ شرع في ذكر شرطه، وهو أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ في الرتبة، أو مماثلاً له، فقال:

ص **ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد**

ش أي إن المتواتر ينسخ المتواتر، وينسخ الآحاد، أما الآحاد فإنه ينسخ الآحاد، لكنه لا يقوى على نسخ المتواتر.

والصحيح أن الآحاد ينسخ المتواتر؛ لأن الآحاد منه ما يفيد العلم، ومنه ما يفيد الظن الراجح، وكلاهما معتبر في الشريعة، ثم إن النسخ إنما يقع على الحكم، ولا يشترط فيه التواتر، ومن أمثلته:

- ما سبق من آية الوصية مع الحديث.
- عن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: «بينما الناس بقُباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول اللّه ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمِر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة».

رواه البخاري ومسلم.

فاستقبال بيت المقدس كان ثابتًا عندهم بيقين عن طريق التواتر، ومع ذلك تركوه بخبر الواحد.

تأمل في الفعل هل يمكن أن يكون ناسخاً للقول؟

وهذه الرسمة (٢٢) توضّح أقسام النسخ باعتباراته المختلفة:

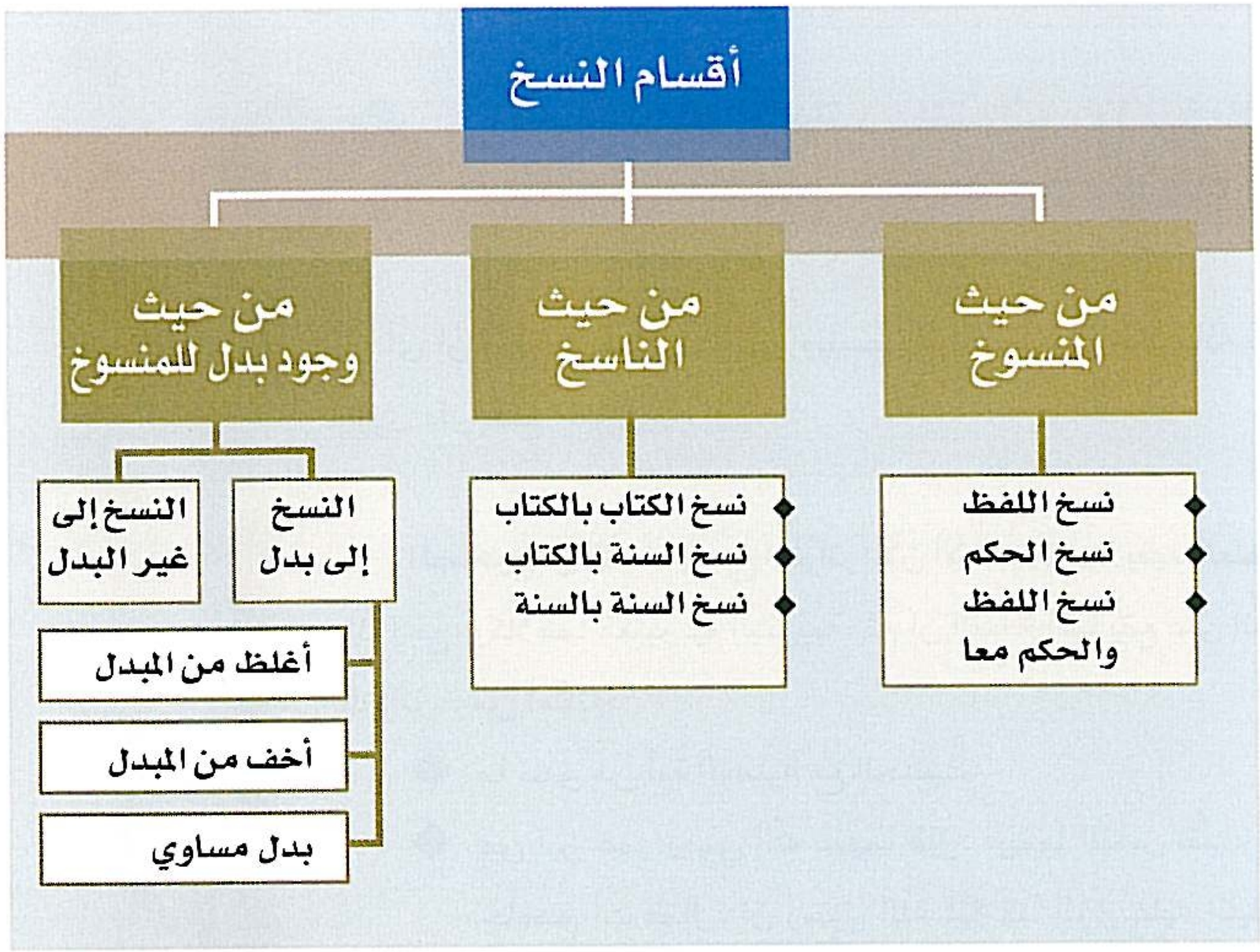

أقسام النسخ (٢٢)

خلاصة الدرس السابع

- فائدة معرفة باب المجمل والمبين: الاعتماد في فهم كلام اللّه ورسوله ﷺ على جمع النصوص.

- شروط صحة التأويل:

١- أن يكون المعنى المصروف إليه اللفظ مما يحتمل اللفظ الدلالة عليه.

٢- وجود دليل يدل على أن المعنى الظاهر غير مراد، وأن المراد هو المعنى المرجوح.

٣- أن يسلم الدليل الصارف للفظ عن ظاهره عن معارض راجح.

٤- أن يكون هذا الدليل ظاهرًا، بحيث دلت عليه نصوص الكتاب أو السنة.

- قاعدة: الأصل في أفعال النبي ﷺ التشريع وعدم الخصوصية.

- ما فُعِلَ في مجلس النبي ﷺ أو في زمنه، وعَلِمَ به، فهو كفعله.

- أقسام النسخ:

١- من حيث المنسوخ: نسخ اللفظ، الحكم، الحكم واللفظ معا.

٢- من حيث الناسخ: نسخ الكتاب بالكتاب، الكتاب بالسنة، السنة بالسنة.

٣- من حيث وجود بدل للمنسوخ: النسخ إلى بدل، إلى غير البدل.

أهم المصطلحات:

البيان	المبيّن
التأويل	المجمل
الرسم	النسخ
السنة التقريرية	النص
الظاهر	

أسئلة للمناقشة

السؤال الأول:

بيّن صحة العبارات التالية بوضع علامة صح، أو علامة خطأ:

١- المجمل يمكن فهمه، لكنه لا يستقل وحده في البيان، بل يحتاج إلى نص آخر يبيّنه، فهو بيّن من وجه، وغير بيّن من وجه آخر. ( )

٢- يجوز صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر بدون دليل. ( )

٣- ما فعله النبي ﷺ من الأفعال متقربًا به إلى الله تعالى، استحب لنا أن نقتدي به فيه، وما فعله عادة وجبلة، فإنه يباح ولا يستحب. ( )

٤- النسخ في اصطلاح الأصوليين يطلق على كل ما كان فيه بيان الحكم، فتخصيص العام نسخ، وتقييد المطلق نسخ، ورفع الحكم الثابت نسخ. ( )

٥- يشترط لصحة النسخ أن يقترن الناسخ بالمنسوخ. ( )

السؤال الثاني:

١- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَهْدَى كِسْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَ مِنْهُ، وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرُ فَقَبِلَ، وَأَهْدَتْ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِلَ مِنْهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢- عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ماذا تفهم من هذين الحديثين؟ ومن أي أنواع السُّنة هي؟

.....

.....

.....

.....

.....

السؤال الثالث:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي اللّه عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلابِ، إلا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ رضي اللّه عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلا أَنَّ الْكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الأَسْوَدَ الْبَهِيمَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ كُلِّ الْكِلابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» رواه مُسْلِمٌ.

بيّن ما في هذه الأحاديث من الناسخ والمنسوخ، مع بيان هل النسخ هنا من الأخف إلى الأثقل، أو العكس؟ وبأي شيء علمت الناسخ من المنسوخ؟

.....

.....

.....

.....

السؤال الرابع:

عَنْ عَائِشَةَ رضي اللّه عنها قَالَت: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَات لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، حَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ظاهر هذا الحديث أن وقت العشاء يمتد إلى ما بعد منتصف الليل؛ لقولها: حتى ذهب عامة الليل، فهل هذا اللفظ باق على ظاهره، أو أنه مؤول؟ وبأي شيء يمكن تأويله؟ وما الدليل على صحة هذا التأويل؟

.....

.....

.....

.....

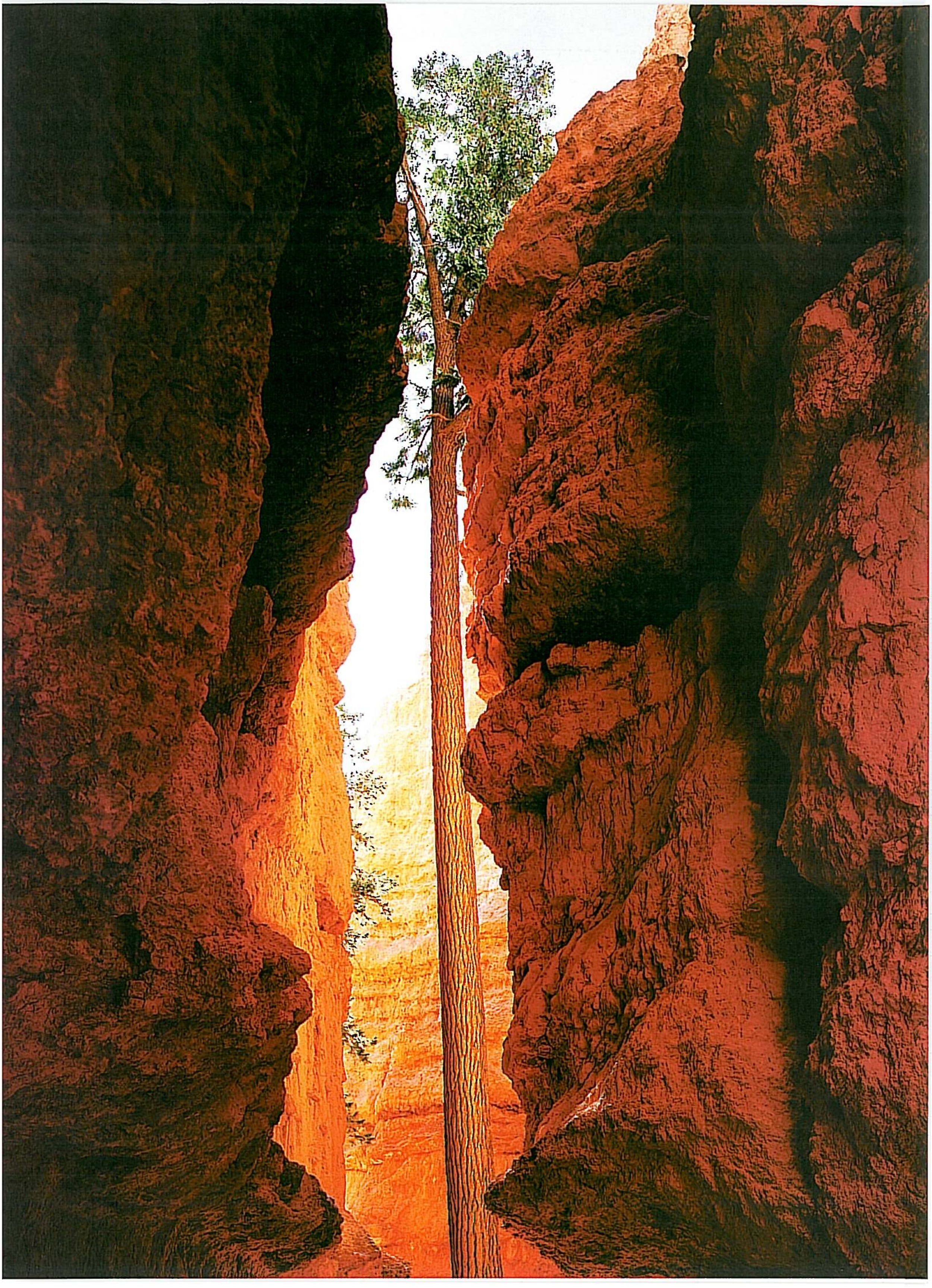

الدرس الثامن

التعارض، الإجماع، قول الصحابي، الأخبار

أولاً: عناصر الدرس:

١ - التعارض بين دلالات الألفاظ العامة والخاصة.

٢ - الإجماع؛ تعريفه، وحجيته.

٣ - انقراض العصر هل هو شرط لصحة الإجماع؟

٤ - ما يحصل به الإجماع.

٥ - حجية قول الصحابي.

٦ - الخبر؛ تعريفه وأقسامه.

٧ - ألفاظ الرواية.

ثانيًا: أهداف الدرس:

يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون قادرًا على:

١ - الجمع بين النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض.

٢ - إزالة التعارض بين النصوص عن طريق الترجيح، أو النسخ.

٣ - شرح معنى الإجماع.

٤ - ذكر الأدلة على حجية الإجماع.

٥ - الاستدلال بالإجماع.

٦ - التمييز بين أنواع الإجماع.

٧ - الاحتجاج بقول الصحابي.

٨ - التمييز بين الأخبار المتواترة، والآحاد.

٩ - عد شروط المتواتر.

١٠- الاستدلال بحديث الآحاد المسند الصحيح دون المرسل في المسائل العلمية والعملية.

١١- عد صيغ أداء الحديث.

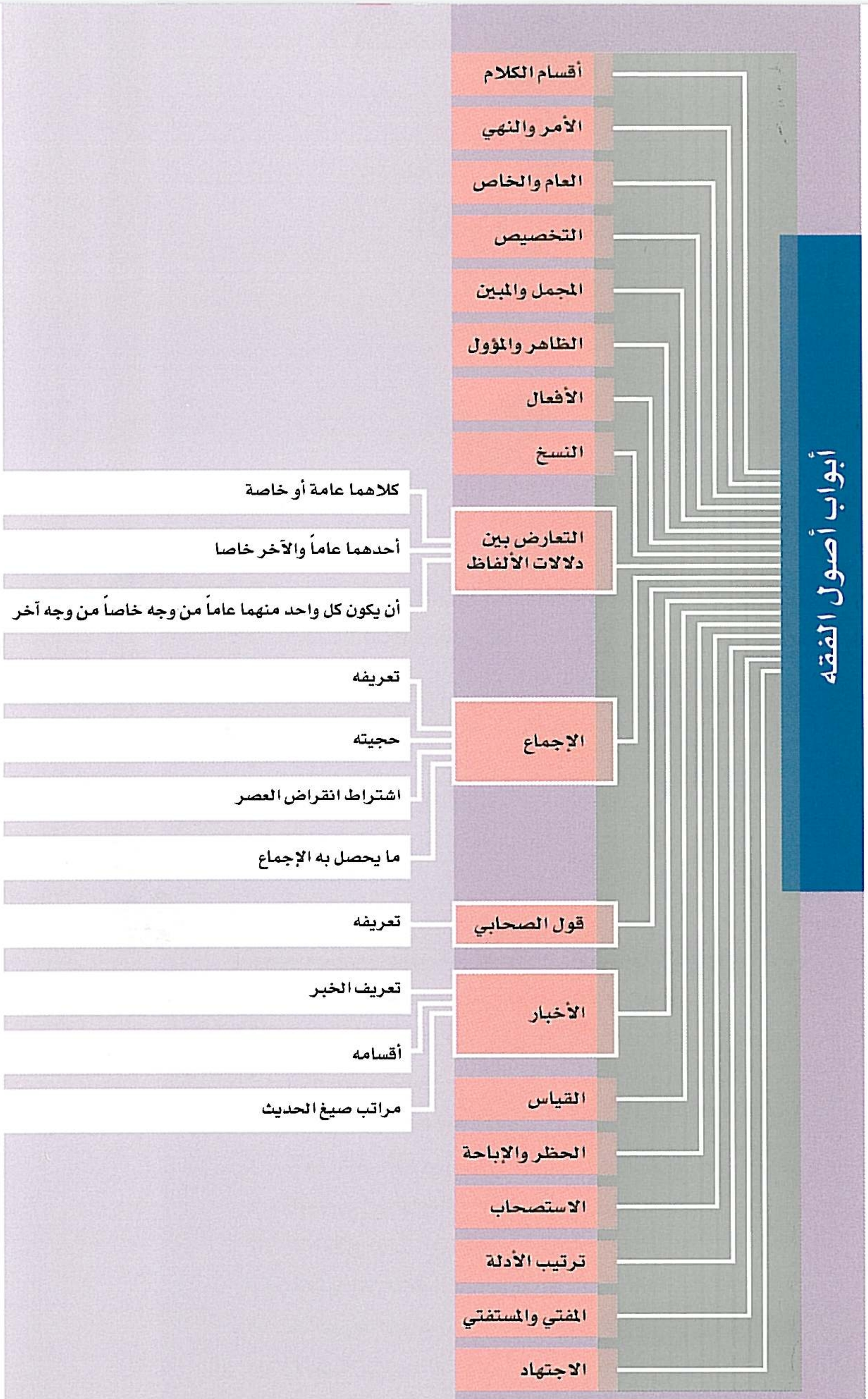

شجرة (٨): التعارض، الإجماع، قول الصحابي، الأخبار.

متن الورقات - الدرس الثامن

◆ (فصل في التعارض)[1].

إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَان فَلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْن ، أَوْ خَاصَّيْنِ ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا ، أَوْ كُلُّ وَاحد مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْه وَخَاصًّا مِنْ وَجْه .

فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ : فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ[2] ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ .

وَكَذَا إِذَا كَانَا خَاصَّيْنِ .

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا ، فَيُخَصَّصُ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْه وَخَاصًّا مِنْ وَجْه ، فَيُخَصَّص عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ .

◆ وَأَمَّا الإِجْمَاعُ : فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ .

وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ الْفُقَهَاءَ ، وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ .

وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ» ، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ .

وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي ، وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ .

وَلا يُشْتَرَطُ[3] انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ .

فَإِنْ قُلْنَا : «انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ» ، يُعْتَبَرُ[4] قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ ، وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ .

وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ ، وَبِفِعْلِهِمْ ، وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَبِفِعْلِ الْبَعْضِ ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ[5] وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ .

◆ وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ ، (وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ)[6] .

◆ (باب)[7] :

وَأَمَّا الأَخْبَارُ : فَالْخَبَرُ : مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ .

وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : آحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ .

فَالْمُتَوَاتِرُ : مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ ، وَهُوَ : أَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ لا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ .

وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ ، أَوْ سَمَاعٍ ، لا عَنِ اجْتِهَادٍ .

وَالآحَادُ : هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ ، وَلا يُوجِبُ الْعِلْمَ .

وَيَنْقَسِمُ إِلَى : مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ .

فَالْمُسْنَدُ : مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ .

وَالْمُرْسَلُ : مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ .

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ : فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ ، إِلاَّ مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الأَسَانِيدِ .

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ : حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي .

وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ : أَخْبَرَنِي ، وَلا يَقُولُ : حَدَّثَنِي .

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ : أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً .

١- زيادة من شرح الحطاب.

٢- في حاشية شرح ابن الفركاح: في نسخة: «إلى أن يعلم».

٣- في شرح المحلي، والمحقق زيادة: «في حجيته».

٤- في شرح الحطاب: «فيعتبر»، وفي التحقيقات: «يعتد».

٥- في شرح المحلي، والمحقق زيادة: «القول أو الفعل».

٦- زيادة من شرح ابن الفركاح، وغاية المرام.

٧- زيادة من شرح الحطاب، وقال: هكذا يوجد في بعض النسخ، وأكثر النسخ على سقوط الباب.

الدرس الثامن

فصل في التعارض

ص

ش هذا الفصل معقود لبيان كيفية التعامل مع ألفاظ النصوص التي يظن تعارضها، وقدمه المؤلف هنا لتعلقه بالكتاب والسنة، وسيذكر بعد قليل بابًا مستقلا في كيفية ترتيب الأدلة عند تعارضها.

ويُعرَّف **التعارض في الاصطلاح** بأنه: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.

وهذا إنما يكون في الظاهر، وبحسب فهم المجتهد، وإلا فلا يمكن أن يقع تعارض في شريعة اللّه، وهو سبحانه القائل: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾ (سورة النساء: من الآية٨٢).

ص

إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامين ، أو خاصين ، أو أحدهما عامًا والآخر خاصًا ، أو كل واحد منهما عامًا من وجه وخاصًا من وجه

ش أراد بالنطقين الدليلين اللفظيين من كتاب أو سنة.

وما ذكره قسمةٌ مجملة لصور التعارض بين الدلالات؛ فإما أن تكون دلالة النصين كلاهما عامة، أو خاصة، أو أحدُهما عامًا والآخرُ خاصًا، أو أن يكون كلُّ واحد منهما عامًا من وجه، خاصًا من وجه آخر، وسيبيّن كل قسم منها على حدة.

انظر الرسم التوضيحي (٢٣) صفحة (١٨٦) والذي يبيّن كيفية التعامل إذا تعارض نطقان.

ص فإن كانا عامين ؛ فإن أمكن الجمع بينهما جمع

ش إن كان التعارض بين نصين دلالة كل واحد منهما عامة، بحيث يشمل جميع أفراده، فإن لك في كيفية التوفيق بين النصين ثلاثة طرق:

الأول: أن يمكن الجمع بين النصين فيصار إليه.

وللجمع بين النصوص قواعد يسار عليها، يضيق المقام عن ذكرها، أقتصر منها على واحد، وهو أجمع هذه القواعد، وهو:

حمل كل من النصين على معنى، أو حالة، أو زمان، أو شخص يغاير الآخر.

ومن أمثلته:

- قال تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْأَلُ عَنْ ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَانٌّ﴾ (سورة الرحمن: الآية٣٩)، وقال تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ﴾ (سورة الصافات: الآية٢٤)، فيحمل النص الأول على سؤال الاستعلام، ويحمل الثاني على سؤال التقريع والتوبيخ.
- الجمع بين النصوص الواردة في سجود السهو بحمل كل واحد منها على حال تخالف الأخرى، فللسجود قبل السلام أسباب، وله بعده أسباب.

ص وإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ ، فإن علم التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر

ش هذا هو **الطريق الثاني** بعد تعذر الجمع، وهو **المصير إلى النسخ**، وذلك إذا عُلم التاريخ، فيجعل المتقدم هو المنسوخ، ويجعل المتأخر هو الناسخ، وقد سبق أمثلة النسخ.

ومعرفة النسخ تارة تكون قطعية؛ فلا يجوز القول بالجمع، كما سبق من الأمثلة في باب النسخ، وتارة تكون معرفة النسخ ظنية؛ أي أن المجتهد يجتهد في معرفة المتقدم من المتأخر بدلائل معروفة في كتب أهل العلم، وهذا لا يصار إليه إلا بعد تعذر الجمع.

ومن الأمثلة على ذلك:

قوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه الترمذي وغيره.

مع ما ثبت من جواز صيام يوم السبت في أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما.

فيرى بعض أهل العلم أن الحديث الأول منسوخ، واستدلوا على ذلك بدلائل يُرجع إليها في كتبهم.

اذكر طريقين من الطرق التي يعرف بهما الناسخ من المنسوخ:

.....

.....

.....

فإذا لم يُعلم التاريخ، فيتوقف فيهما، يعني لا يُحكم بواحد منهما حتى يُعلم الراجح منهما، وهذا هو **الطريق الثالث**، وهو **الترجيح**؛ أي أن نبحث عما يُرجِّحُ أحد النصين على الآخر، سواء من حيث السند، أو من حيث المعنى، ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (سورة المؤمنون: من الآية٥)، فأفادت هذه الآية حل كل ما ملكت اليمين، وإن كانتا أختين.

وقال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (سورة النساء: من الآية٢٣)؛ أي لا يحل لكم أن تجمعوا بين الأختين معًا في وقت واحد في النكاح، وهذا يعم مِلك اليمين، وما كان بعقد، ولهذا قال عثمان رضي اللّه عنه في الجمع بين الأختين: «أحلتهما آية، وحرمتهما آية».

فرجّح بعض العلماء التحريم؛ لأن الأصل في الأبضاع الحرمة، وعند التعارض يصار إلى الأصل.

- قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (سورة الأعراف: من الآية٢٠٤)، فأفادت هذه الآية وجوب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن، وهي عامة، فتشمل كل وقت، في الصلاة وخارجها.

وقال ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه، فأفاد هذا الحديث وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وهو يشمل كل أحد من الإمام والمأموم، في السرية والجهرية. فرجح بعض العلماء العمل بالآية، فأوجب على المأموم أن ينصت إذا قرأ الإمام، ولو لم يقرأ الفاتحة؛ لأن الآية عمومها محفوظ لم يخص منها شيء، أما الحديث فدخله التخصيص، حيث خص منه من أدرك الإمام راكعًا، فإنه يركع، وتحسب له ركعة، وتسقط عنه قراء الفاتحة، والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص.

ص وكذا إذا كانا خاصين

ش هذا هو **القسم الثاني**، وهو تعارض نص خاص، مع نص خاص آخر، وحكمه حكم تعارض النصين العامين، من حيث اتباع الطرق الثلاث لدفع التعارض المتوهم بينهما.

ومن أمثلته:

◆ قوله ﷺ في العِشاء: «صَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ» رواه النسائي عن عائشة.

فإنه يفيد أن آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل.

مع قوله ﷺ: «فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو.

فإنه يفيد أن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل.

فرجّح بعض أهل العلم الحديث الثاني؛ لأنه أصح من الحديث الأول، ولاشتماله على زيادة في الوقت، والزيادة يلزم قبولها.

ص

وإن كان أحدهما عامًا والآخر خاصًا ، فيخصص العام بالخاص

ش

هذا **القسم الثالث**، وهو أن يكون أحد النصين عامًا والآخر خاصًا، فيُحمل العام على الخاص، فتخرُجُ صورة الخاص من حكم العام؛ كما سبق في باب العام والخاص.

ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (سورة المائدة: من الآية٣٨) فظاهر الآية يفيد قطع يد السارق مهما كان المال المسروق قليلاً أو كثيرًا، لكن صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينارًا فصاعدًا» متفق عليه.

ص

وإن كان أحدهما عامًا من وجه وخاصًا من وجه ، فيخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر

ش

هذا **القسم الرابع**، وهو أن يكون أحد النصين عامًا من وجه، والآخر خاصًا من وجه، فالصورة الخاصة من أحدهما تخصص الصورة العامة من الآخر، ومن أمثلته:

◆ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (سورة البقرة: من الآية٢٣٤)، فهذه الآية عامة من جهة تناولها لكل امرأة توفي عنها زوجها، لكن سببها خاص وهو الوفاة.

وقال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق: من الآية٤)، فهذه الآية عامة تتناول كل من عليها عدة من متوفى عنها ومطلَّقة، لكنها خاصة في الحامل، فنخصص عموم الآية الأولى بالخاص من هذه الآية، فنقول: عدة الحامل أن تضع حملها، مطلَّقة كانت أم متوفى عنها.

عَنْ أبِي سَعِيدٍ رضي اللّه عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: «لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاة بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْه

فهذا الحديث فيه عموم النهي عن فعل الصلاة، لكنه خاص بوقت، وهو بعد العصر والفجر.

وعن أبي قتادة رضي اللّه عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا دَخَلَ أحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» متفق عليه

ففي هذا الحديث عموم الأمر بصلاة الركعتين في أي وقت، ولكنه خاص بسبب، وهو الدخول.

فمن أهل العلم من يرى تخصيص عموم الحديث الأول، بخصوص هذا الحديث، فيجيز تحية المسجد بعد صلاة الفجر والعصر.

وهذا القسم يقع فيه نزاع في أي النصين يكون أولى بالتخصيص من الآخر، ولهذا يحتاج إلى ترجيح أحدهما بأدلة أخرى.

الرسم التوضيحي (٢٣) التالي يبيّن كيفية التعامل إذا تعارض نطقان:

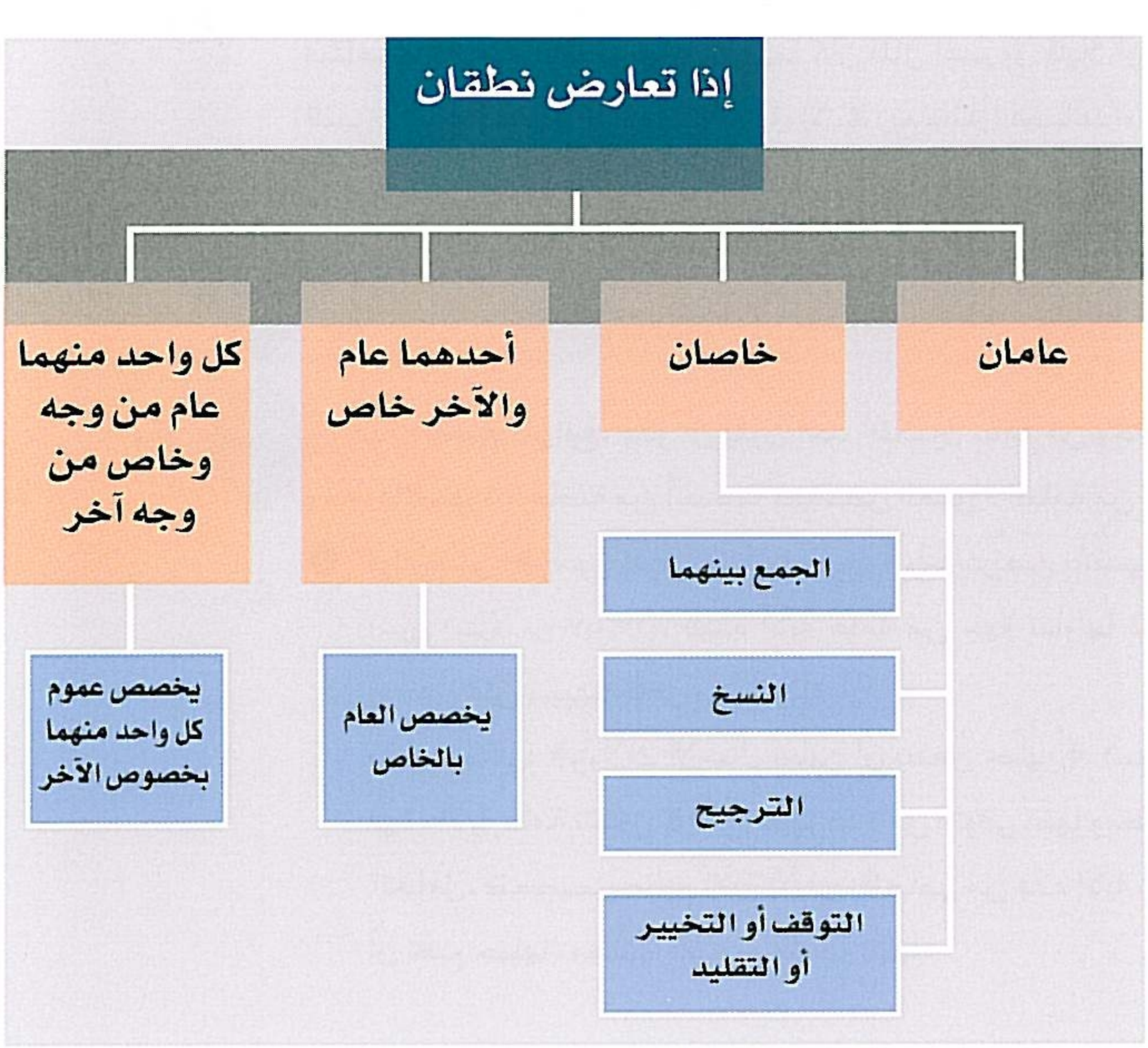

كيفية التعامل إذا تعارض نطقان (٢٣)

ص **وأما الإجماع : فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة . ونعني بالعلماء الفقهاء ، ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية**

ش لما انتهى المؤلف رحمه اللّه من الكلام على ما يتعلق بنصوص الكتاب والسنة من قواعد الاستنباط والتعارض والترجيح، شرع في الكلام على الدليل الثالث، وهو الإجماع.

فعرَّفه بأنه: **اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة**.

وقوله: **اتفاق علماء العصر**، يفيد أن الإجماع لا بد فيه من اتفاق الجميع، فإن خالف واحد فأكثر لم ينعقد الإجماع.

وقد بيّن مراده بقوله **علماء**، بأنهم **الفقهاء**، أي علماء الشريعة، الذين اكتملت أدوات الاجتهاد في حقهم، فيعرفون الأحكام الشرعية، ويستطيعون تنزيل النصوص على الواقع، وهذا يُخرج علماءَ النحو، وعلماءَ الحديث، وعلماءَ الأصول إذا لم يكونوا فقهاء، ومَنْ دونهم في سائر العلوم من باب أولى، وكذا العوام، والمقلدون، فليسوا معتبرين في الإجماع.

ويرى بعضُ العلماء أن إجماعَ كلِّ طائفة في فنهم حجة؛ فالمحدِّثون إذا أجمعوا على صحة حديث دل على صحته، ولا يسوغ لغيرهم مخالفتهم، وهو رأي وجيه.

وبيَّن المؤلف مراده **بالحادثة** أنها **الشرعية**، وهذا يُخرج الأحكام العقلية والعادية، فليس الاتفاق عليها إجماعًا شرعيًا.

ص **وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها ؛ لقوله ﷺ : «لا تجتمع أمتي على ضلالة» ، والشرع ورد بعصمة هذه الأمة**

ش أي إن الإجماع دليل من الأدلة الشرعية، التي يجب المصير إليها والعمل بها، وهذا مختص بهذه الأمة، أما من عداها من الأمم فليس إجماعهم حجة؛ لأن الدليل إنما ورد بعصمة هذه الأمة.

والأدلة على أن الإجماع حجة شرعية، وعلى خصوصية هذه الأمة به، من الكتاب والسنة ما يلي:

١- قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (سورة النساء: من الآية٥٩)، وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (سورة الشورى: من الآية١٠).

ووجه الدلالة من الآيتين: أن اللّه أمر بالرد إليه وإلى رسوله ﷺ عند وجود النزاع، وأن ما اختلفنا فيه من شيء فحكمه إليه، ومفهوم المخالفة من هذا أننا عند عدم النزاع لا نحتاج إلى أن نرد إليه وإلى رسوله ﷺ، بل يكفي إجماعنا دليلًا على صحة قولنا.

٢- قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ﴾ (سورة النساء: من الآية١١٥).

ووجه الاستدلال: أن اللّه توعد من شاق الرسول ﷺ واتبع غير سبيل المؤمنين بالعقاب، وسبيل المؤمنين هو ما أجمعوا عليه، فمخالِفُهم متوعدٌ بهذا العقاب، فدل على أن إجماعهم حجة؛ إذ لو لم يكن كذلك لما تُوعِّدَ مخالفُه.

٣- قال ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة».

والحديث دلالته واضحة، لكن الكلام في ثبوته، فمع أنه ورد بألفاظ وطرق مختلفة، إلا أنها جميعًا لا تخلو من مقال.

ومع أن الإجماع حجة، إلا أنه قل أن توجد مسألة انفرد الإجماع بالدلالة عليها، بل لابد أن يكون لها دليل من الكتاب والسنة، أو من أحدهما.

فإن قلت: **فما فائدة الإجماع حينئذ؟ ولم لا نستغني عنه بالكتاب والسنة؟**

قيل: هو مفيد من حيث تكثير الأدلة، فيفيد قوة الحكم، كما أنه يقطع النزاع.

ص **والإجماع حجة على العصر الثاني، وفي أي عصر كان**

ش أي إن الإجماع إذا ثبت كان حجة على من جاء بعد أهل الإجماع من العصر الثاني، ومن بعدهم في أي عصر، فليست حجية الإجماع مرتبطة بزمن دون زمن، بل في أي زمن ثبت وقوعه كان حجة ودليلاً.

ص

ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح

ش

العصر هو الدهر، والمراد أهله الذين كانوا فيه، ووقعت الحادثة في زمانهم وأجمعوا عليها.

أي كما أن الإجماع حجة على أهل العصر الثاني، فهو أيضًا حجة على أهل العصر نفسه، ولا يشترط انقراضهم، أي موتهم حتى يكون حجة، بل متى وقع الإجماع كان حجة على أهل الاجتهاد الذين أجمعوا، وكانوا في زمنه، وعلى من جاء بعدهم.

وهذا هو **القول الأول** في هذه المسألة، التي يسميها الأصوليون: انقراض العصر هل هو شرط لصحة الإجماع؟

القول الثاني: يشترط لصحة الإجماع وانعقاده أن ينقرض أهل العصر الذين وقع الإجماع في زمانهم، فإذا انقرضوا ولم يخالف أحد كان حجة، وإن خالف أحد قبل موتهم لم يكن إجماعهم حجة.

ص

فإن قلنا: انقراض العصر شرط، يعتبر قول من ولد في حياتهم، وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، ولهم أن يرجعوا عن ذلك الحكم

ش

ذكر مسألتين مما يترتب على الخلاف في انقراض العصر هل هو شرط، وهما:

الأولى: هل يعتبر قول من ولد في حياة هؤلاء المجمعين، وتفقه وصار من أهل الاجتهاد؟

على القول الأول، وهو أن انقراض العصر ليس بشرط: لا يُعتبر قوله؛ لأن الإجماع قد انعقد.

وعلى القول الثاني: يُعتبر قوله؛ لأن الإجماع لم ينعقد بعد؛ لأن أهله لم ينقرضوا.

المسألة الثانية: مخالفة أحد هؤلاء المجمعين، ورجوعه عن قوله.

فعلى القول الأول: لا يجوز لأحدهم أن يخالف بعد انعقاد الإجماع.

وعلى القول الثاني: يجوز لأحدهم أن يخالف ويرجع عن رأيه؛ لأن الإجماع لم ينعقد.

ص **والإجماع يصح بقولهم ، وبفعلهم ، وبقول البعض وبفعل البعض ، وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه**

ش أي إن الإجماع يحصل بأحد أربعة أمور:

الأول: القول، فيقول المجتهدون قولاً في مسألة من المسائل، وينقل قول جميعهم، وأمثلته كثيرة.

الثاني: الفعل، بأن يفعل أهل العلم فعلاً، ويجتمعون على هذا الفعل، بحيث ينقل عن جميعهم فعله، وهو قليل، لكن من أمثلته الختان، فقد أجمعت الأمة على مشروعيته بفعلها، وإقرار فعله، وإنما الخلاف في وجوبه.

الثالث: أن يكون مركبًا من القول والفعل، فيقول بعضهم قولاً، ويفعل بعضهم ما يوافق هذا القول، فيكون إجماعًا من الجميع على هذا الحكم.

إلا أن من أهل العلم من يقول: إنه يتعذر معرفة اجتماع الأمة على قول من الأقوال، أو فعل من الأفعال، والذي يُضبط من ذلك إنما هو في المسائل الكبار المعلومة من الدين بالضرورة، أما ما عداها فلا يستطيع أحد أن يدعي معرفة أقوال أهل العلم كلهم، وإنما الممكن من ذلك هو إجماع الصحابة؛ لانحصارهم، وإمكان ضبط أقوالهم، أو الإجماع السكوتي، وهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله: **وانتشار ذلك وسكوت الباقين عنه**.

وهو الأمر **الرابع** مما يحصل به الإجماع، وهو أن يقول بعض المجتهدين قولاً، أو يفعلون فعلاً، ولا ينقل مخالفة أحد لهم، مع انتشار القول أو الفعل، فيكون الإجماع **مركبًا من قول البعض أو فعلهم، وسكوت الباقين**.

وحجية مثل هذا النوع محل نزاع، **والصحيح** أنه يصلح للترجيح عند تعادل الأدلة، ولكنه لا يكفي وحده حجة؛ لأنه ليس عِلْمًا، بل عدم عِلْم، وبينهما فرق.

وهذا يدلك على أنه لا يصح لك أن تعتمد على الإجماع حتى تبحث في الأدلة، وفي أقوال العلماء، هل نقل عن أحدهم خلاف الإجماع أو لا؟

؟ اذكر كتابين جمعا إجماعات العلماء:

.....

.....

ص وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد، وفي القديم حجة

ش بعد أن انتهى المؤلف من الكلام على الأدلة المتفق عليها شرع في ذكر الأدلة المختلف فيها، وهي كثيرة، ذكر منها قول الصحابي، وقد اختلف العلماء في **تعريف الصحابي** على أقوال، أشهرها قول المحدِّثين: إنه من رأى النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك.

واعلم أن محل الخلاف في قول الصحابي هو في قوله الذي لم يُعلم له مخالف، ولم ينتشر، وكان مما للرأي فيه مجال، فهذه ثلاثة أوصاف:

الأول: ألا يكون له مخالف، فإن كان له مخالف لم يكن قوله حجة، بل يعمد المجتهد إلى الترجيح بين الأقوال، ولا يكون قول بعضهم حجة دون بعض.

الثاني: ألا ينتشر بين الصحابة، فإن انتشر، ولم يخالف أحدٌ كان إجماعًا سكوتيًا، والكلام فيه قد سبق.

الثالث: أن يكون فيما للرأي فيه مجال، فإن كان فيما ليس للرأي فيه مجال وجب قبوله؛ لأن مثل ذلك يكون له حكم الرفع.

والصحيح أن يزاد قيد **رابع**، وهو أن يكون ممن عُرف بالفتيا والفقه، فإلم يكن كذلك، فليس قوله حجة.

الرسم التوضيحي (٢٤) التالي يبيّن أحوال قول الصحابي:

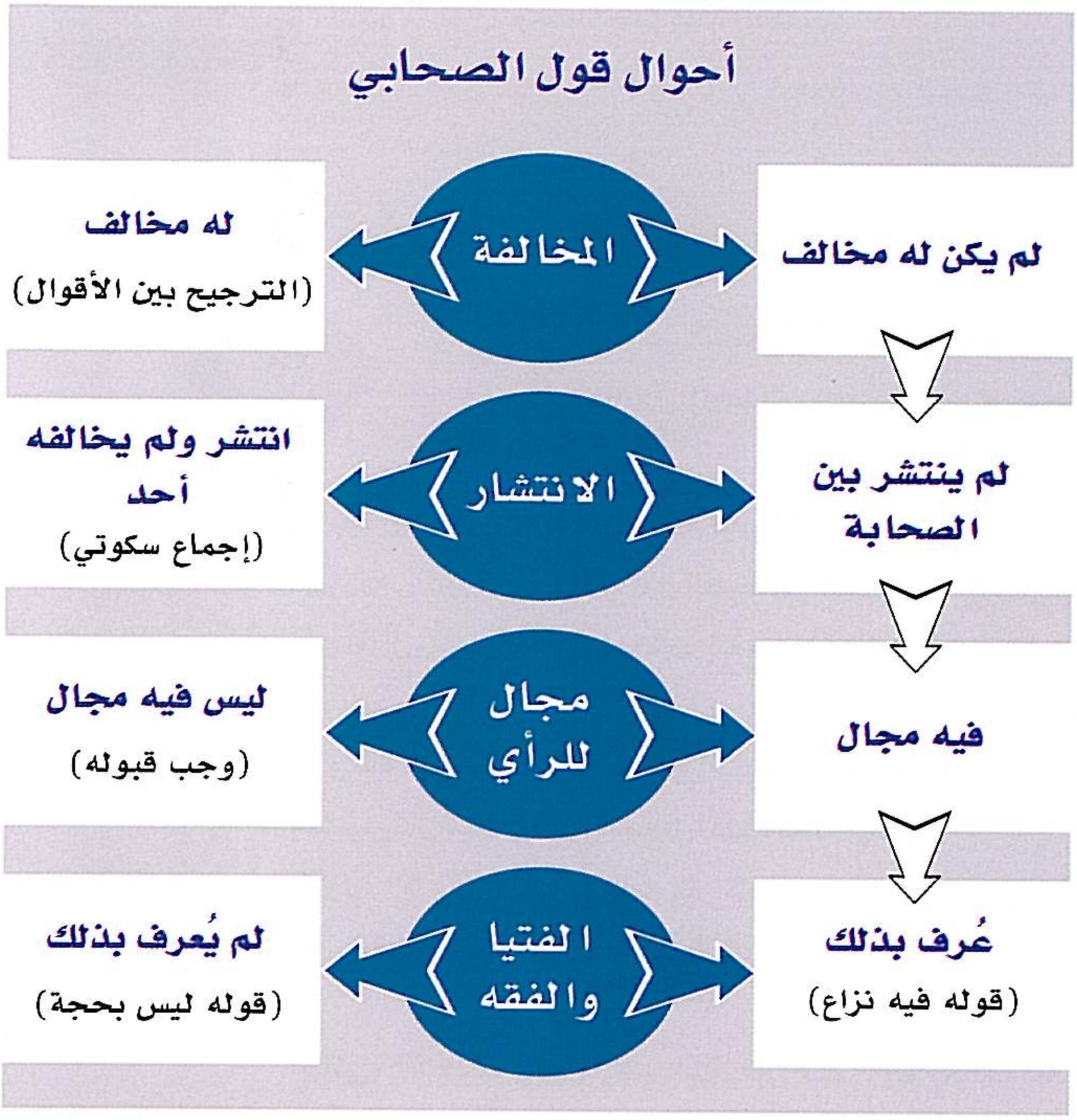

أحوال قول الصحابي (٢٤)

وقد رجّح المؤلف هنا أن قوله ليس حجة، وأن هذا هو قول الشافعي على مذهبه الجديد الذي كان بمصر؛ فإن الشافعي نُقل عنه مذهبان؛ مذهب كان له في العراق، ثم لما انتقل إلى مصر جدت له آراء أخرى فدونها، وسميت بالمذهب الجديد.

واستدل هؤلاء بأن الصحابة يجوز عليهم الخطأ، وقد وقع بينهم خلاف، وسوغ بعضهم خلاف بعض، وخلافَ التابعين لهم، فلو كان قولهم حجة لما أقروا التابعين في عصرهم على مخالفتهم.

والقول الثاني: أنه حجة ودليل، وهو القول القديم في مذهب الشافعي، ومذهب مالك، وقول مذهب أحمد، وقد رجَّح هذا القول ابن القيم في إعلام الموقعين وانتصر له بكلام طويل.

واستدل هؤلاء بأدلة كثيرة، منها:

١- ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من الثناء عليهم، ومدح من اتبعهم، وسار على نهجهم، وأنهم خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر،

فهذا دليل على صحة أقوالهم، وبُعْدها عن الخطأ.

٢- أنهم شاهدوا التنزيل، وعرفوا أسباب الأحكام، وكانوا أفصح الناس، وأعلمهم برسول الله ﷺ، وليس لمن بعدهم هذه المزية، فيكون قولهم أصوب من قول غيرهم.

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن قول الصحابي أولى بالصواب مِن قول مَن بعده؛ لما ذُكِر من الأدلة، لكنه ليس حجة مستقلة، بل يصلح مُرَجِّحًا، فإذا تعارضت الأدلة وتعادلت في مسألة من المسائل، فالقول الذي يقول به الصحابي أولى وأرجح من غيره.

ص باب: وأما الأخبار

ش هذا الباب عقده المؤلف للكلام على الأخبار، وما يتصل بها من الرواية، ولعله إنما أخّره إلى هنا؛ لأن الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي طريق النقل فيها الخبر، ولهذا تُسمَّى أدلة نقلية، فكان من المناسب أن يختم الحديث عنها بباب الأخبار.

وهذا الباب العمدة فيه على كلام أهل الحديث، ولكن تحدث عنه الأصوليون لتوقف الأدلة النقلية عليه.

ص فالخبر: ما يدخله الصدق والكذب

ش هذا تعريف **الخبر في الاصطلاح**، وهو مقابل للإنشاء، وقد سبق ذكر مورد القسمة في باب الكلام.

وقوله: **ما يدخله الصدق والكذب**؛ أي ما هو قابل لواحد منهما، ولا يلزم من ذلك كونُه قابلاً لهما معًا، بل الخبر قد يكون محتملاً للصدق والكذب، وقد يكون غير محتمل للكذب، وقد يكون غير محتمل للصدق.

فمثال الأول: خبر مجهول العين، أو من تعرفه بوصف، لكن لم تجزم بصدقه، ولا كذبه.

ومثال الثاني: خبر الله ورسوله ﷺ، فهذا لا يحتمل الكذب أبدًا.

ومثال الثالث: خبر مسيلمة الكذاب، والأسود العنسي، فهذا غير محتمل للصدق أبدًا.

ص

والخبر ينقسم إلى قسمين : آحاد ومتواتر

ش

جرى الأصوليون من المتكلمين على تقسيم السنة إلى هذين القسمين.

انظر الرسم التوضيحي (٢٧) صفحة (١٩٨) لأقسام الخبر.

ولم يكن ذلك معروفًا في اصطلاح المحدثين، كما أشار إلى ذلك ابن الصلاح في كتابه معرفة أنواع علوم الحديث[1]، حتى نقله عنهم المتأخرون من المحدثين، كالخطيب البغدادي، ومن جاء بعده، وإن كان تقسيم السنة إلى حديث مشتهر تعرفه العامة والخاصة، وحديث لا يعرفه إلا الخاصة، معروفًا في كلام الأئمة كالشافعي وغيره، لكن مرادهم به ليس ما يريده الأصوليون بالمتواتر، ولا يرتبون على كل واحد منهما ما يرتبه الأصوليون عليهما.

وليس هذا موضع بسط هذه المسألة، لكن ينبغي **التنبه** لها؛ لما وقع فيها من اللبس والغلط.

ص

فالمتواتر : ما يوجب العلم

ش

هذا وصف للمتواتر، يفهم منه أن استفادة العلم من الأخبار محصورة فيه، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين من المتكلمين، ويريدون بالعلم: العلم اليقيني الذي لا يحتمل النقيض، وهو ما يقطع صاحبه بصدقه، على خلافٍ بينهم هل هو نظري أو ضروري.

والصواب: أن استفادة العلم ليست محصورة في المتواتر، بل طرق تحصيل العلم في الأخبار كثيرة، فالمشهور يفيد العلم، والآحاد يفيد العلم، لكن بشروط معلومة في كتب المحدثين.

ص

وهو : أن يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبَر عنه

ش

هذا تعريف **المتواتر في اصطلاح الأصوليين**، وهو: أن يرويه جماعة يستحيل اجتماعهم

١- (١٣٥، النوع الثلاثون) وانظر: المنهج المقترح لفهم المصطلح (٩١) وما بعدها.

على الكذب، يعني أنهم كثير، حتى إنه لا يتصور فيهم الاجتماع على الكذب، ويفهم من هذا التعريف أنه ليس لهم عدد محصور، بل ما أفاد العلم كان متواترًا، فقد يكون خبر عشرة، أو أكثر من ذلك، أو أقل.

وقوله: **من مثلهم إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه**؛ أي أن الكثرة في الخبر لا بد أن تتسلسل في طبقات السند من أوله إلى آخره، فلو أن العدد قل في أحد الطبقات عن المتواتر لم يكن ذلك متوترًا، بل آحادًا.

ص **ويكون في الأصل عن مشاهدة ، أو سماع ، لا عن اجتهاد**

ش أي من **شرط المتواتر** أن يكون خبرهم عن سماع، أو مشاهدة مما يعلم بالحس، فإن كان عن اجتهاد في أمر من الأمور التي يكون العقل فيها هو المستنبط لها، فليس بمتواتر.

مثال ذلك: الإخبار عن صدق رجل من الناس، أو عن كذبه، ليس من المتواتر؛ لأن معرفة كون الرجل صادقًا، أو كاذبًا تعتمد على العقل، والإخبار عن وقوع حادثة؛ كانشقاق القمر في عهد النبي ﷺ، وإسرائه ومعراجه هو من المتواتر؛ لأن هذه طريقها المشاهدة والسماع.

فتبيّن للمتواتر ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المخبرون جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب.

الشرط الثاني: أن تكون الكثرة في جميع طبقات السند.

الشرط الثالث: أن يكون الخبر عن مشاهدة أو سماع، لا عن اجتهاد.

وقد جمع بعض أهل العلم الأحاديث المتواترة التي توافرت فيها شروطه في مؤلفات مستقلة.

وإذا وافقنا الأصوليين على شروطهم في المتواتر، فلن يوجد في السنة ما تحققت فيه هذه الشروط إلا يسيرًا، وستجد من ينازعك فيها، ومنتهى ذلك: أنه لا يوجد في السنة من الأخبار ما يفيد العلم؛ لأن المتواتر هو المفيد للعلم، وهو قليل، أو معدوم، والموجود هو الآحاد، وفي ذلك جناية على السنة عظيمة.

ولهذا أكثر من تجده يلهج بهذه المقولة (هذا خبر آحاد وهو لا يفيد العلم) هم المبتدعة، ممن يردون من السنة ما لا يوافق بدعتهم، ويأخذون ما وافقها، وإن كان ضعيفًا أو موضوعًا، ومثلهم العلمانيون ومن يتشبه بهم، وما هي إلا كلمة فرحوا بها، ولم يحققوا معناها، يجعلونها وسيلة لدفع ما يريدون من الأحاديث، ثم إذا جاء الحديث موافقًا لرأي من آرائهم قبلوه غير سائلين عن درجته، ولا مرتبته.

ص والآحاد: هو الذي يوجب العمل، ولا يوجب العلم

ش هذا هو القسم الثاني من أقسام السنة عند الأصوليين، ويريدون به ما لم يبلغ رتبة المتواتر، سواء كان عن واحد أو أكثر، وقد عرّفه المؤلف بذكر وصفه، وهو أنه يوجب العمل، ولا يوجب العلم، فههنا مسألتان:

- المسألة الأولى: هل يفيد خبر الواحد العلم؟
- المسألة الثانية: هل يوجب العمل؟

أما **المسألة الأولى**: فيرى المؤلف أن خبر الواحد لا يفيد العلم، وذهب إلى هذا جمهور الأصوليين، ووافقهم بعض المحدثين.

كما هو مبيّن في الرسم التوضيحي (٢٥) التالي.

والصواب: أن خبر الواحد يفيد العلم بقرائن تقترن به، وبشروط لا بد من توافرها، وهي ما يذكره المحدِّثون في كتبهم، وهو في إفادته العلم على درجات؛ فمنه ما يفيد العلم القطعي، الذي يجزم أهل الخبرة فيه بصحته، ومنه ما يفيد العلم الظني.

ثم إنه لا عبرة بمن ليس له خبرة في الحديث ومعرفة رجاله في قوله إنه لا يستفيد العلم من خبر الواحد، فالواجب أن يرجع في ذلك إلى أهل الفن العارفين بصنعتهم، فإن من تكلم في غير فنه أتى بالعجائب.

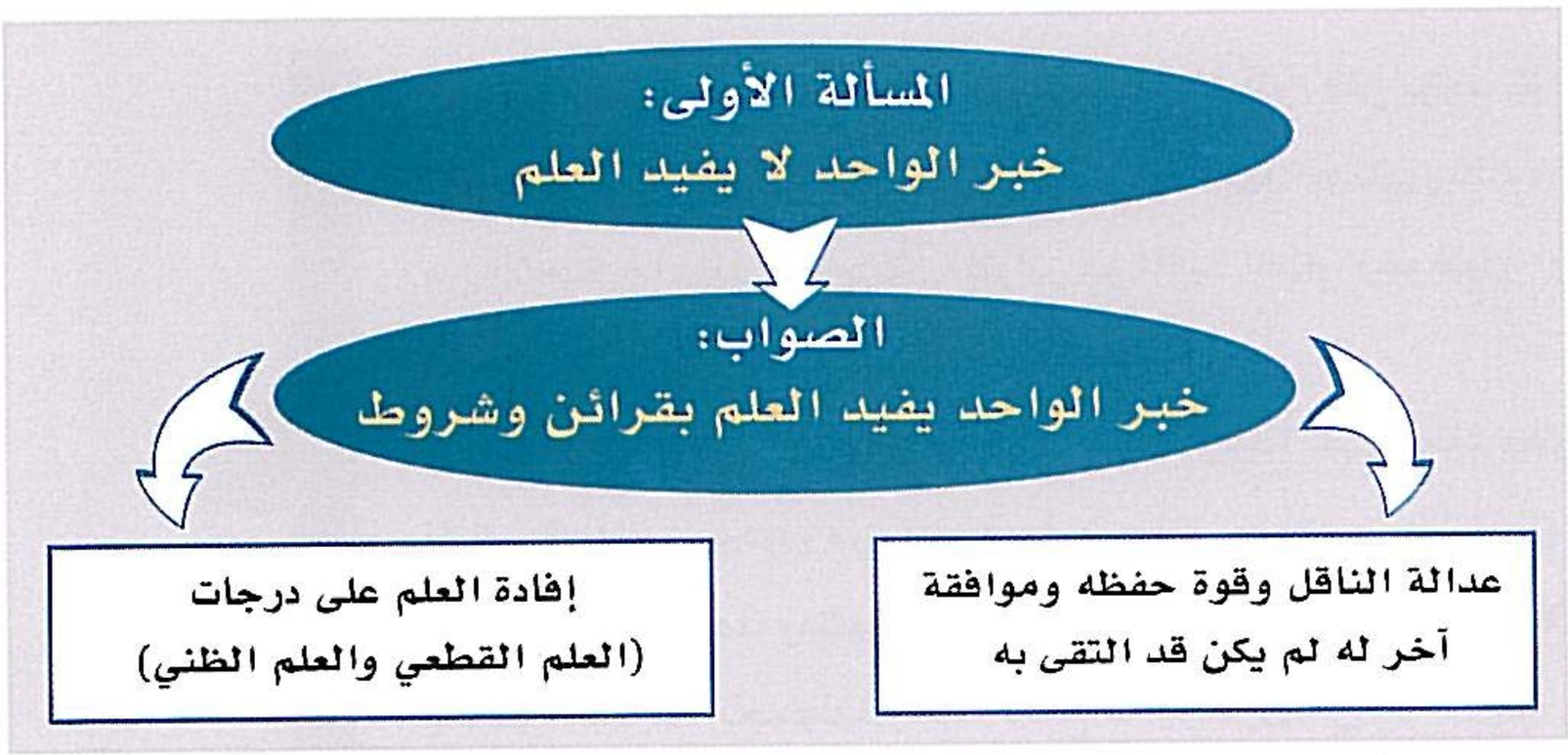

المسألة الأولى: خبر الواحد لا يفيد العلم (٢٥)

أما **المسألة الثانية**: فيرى المؤلف أن خبر الواحد يوجب العمل؛ لأنه يفيد الظن الغالب، وقد جاء الشرع بوجوب العمل بما يفيده الظن الغالب، بل بُنيت مسائل كثيرة في الفقه والأصول عليه.

وعلى هذا جمهور الأصوليين، واستدلوا بوقائع كثيرة ثبتت عن الصحابة في العمل بخبر الواحد.

لكن الأصوليين يقصرون العمل بالآحاد على الفروع الفقهية، أما المسائل العلمية التي هي العقائد فيمنعون الاستدلال فيها بأحاديث الآحاد؛ بناءً على أن المطلوب فيها العلم، وخبر الواحد لا يفيده.

وخالفهم في ذلك المحققون من أهل العلم، وأجابوا بجوابين:

الأول: عدم تسليم أن خبر الواحد لا يفيد العلم، كما سبق في المسألة الأولى.

الثاني: على فرض أن خبر الواحد يفيد الظن الغالب؛ فإن أحاديث العقائد فيها عمل، فيؤخذ بالآحاد فيها.

كما هو مبيّن في الرسم التوضيحي (٢٦) التالي:

المسألة الثانية: خبر الواحد يوجب العمل (٢٦)

ص وينقسم إلى : مرسل ومسند

ش أي إن خبر الآحاد ينقسم من حيث اتصال رجال إسناده إلى قسمين، **مرسل** و**مسند**.

ثم عرّف المسند بقوله:

ص فالمسند : ما اتصل إسناده

ش أي ما اتصل رجال الإسناد فيه من راويه إلى النبي ﷺ، وهو **المرفوع**، أو إلى من روي عنه من الصحابة، وهو **الموقوف**.

والمسند بشروطه حجة.

ص والمرسل : ما لم يتصل إسناده

ش هكذا يُعرِّف غالب الأصوليين المرسل، ويوافقهم بعض المحدثين، ولا يفرقون بين أنواع الانقطاع الموجودة في السند، فالمرسل عندهم ما لم يتصل إسناده، سواء سقط منه واحد أو اثنان، فكل من حدَّث عمن لم يعاصره فهو مرسل، ولا شك أن تعريف جمهور المحدثين أضبط، والاعتماد في ذلك عليهم، ومقصود الأصوليين هنا معرفة المحتج به من عدمه.

الرسم التوضيحي (٢٧) التالي يبيّن الخبر وأقسامه:

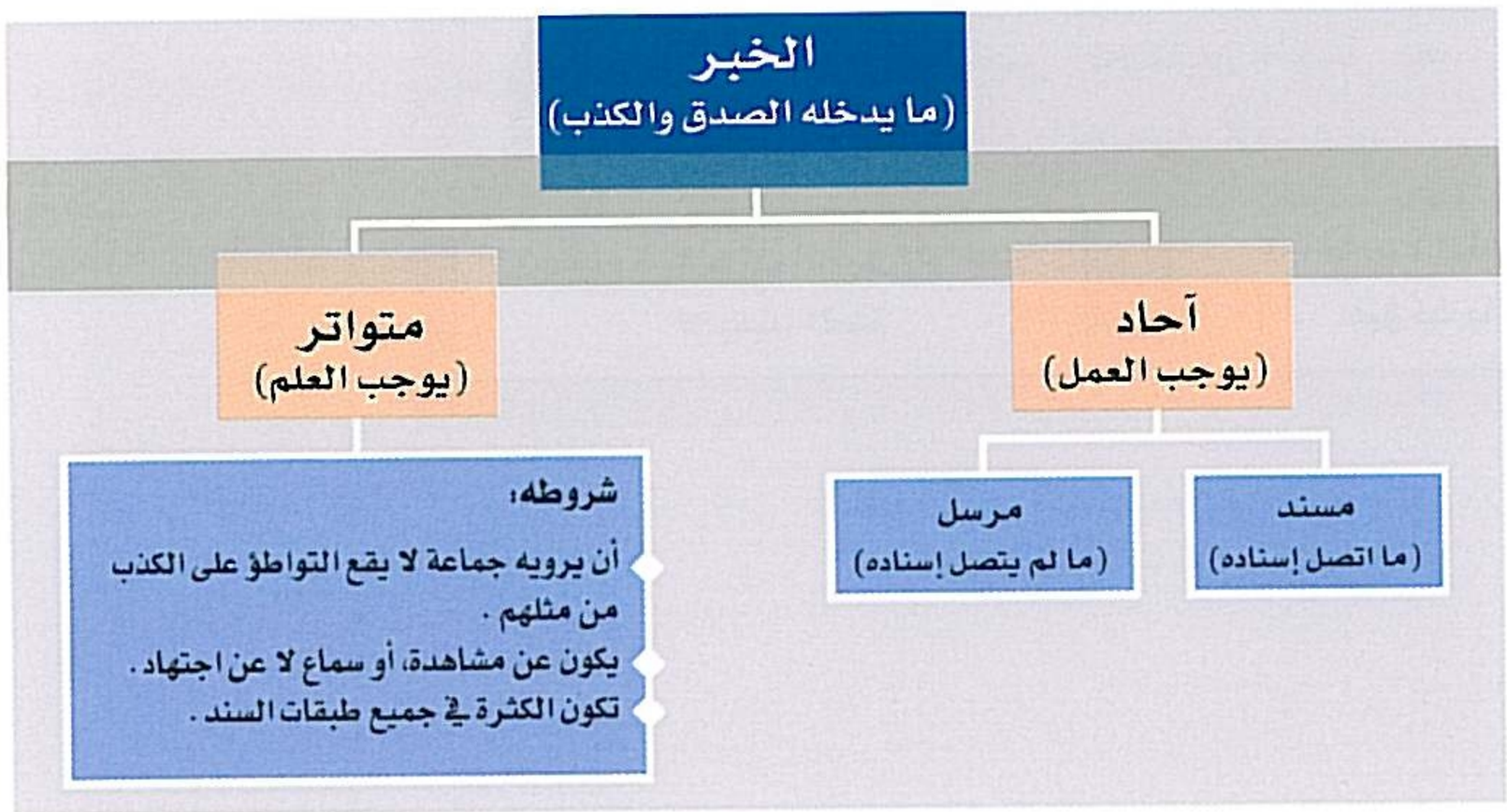

أقسام الخبر (٢٧)

ص

فإن كان من مراسيل غير الصحابة : فليس بحجة ، إلا مراسيل سعيد بن المسيب ؛ فإنها فتشت فوجدت مسانيد عن النبي ﷺ

ش

أي إن المرسل بجميع أنواعه ليس بحجة، واستثنى من ذلك نوعين:

الأول: مراسيل الصحابة، فإنها حجة ؛ لأنهم عدول، ولا يروون إلا عن مثلهم.

قال أنس بن مالك رضي اللّه عنه: «ليس كل ما نحدثكم عن رسول اللّه سمعناه منه، ولكن حدَّثنا أصحابُنا، ونحن قوم لا يكذِبُ بعضُهم بعضًا».

وقال البراء بن عازب رضي اللّه عنه: «ليس كلنا سمع حديثَ رسول اللّه ﷺ، كانت لنا ضيعة وأشغال، وكان الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ، فيحدث الشاهد الغائب »[1].

الثاني: مراسيل سعيد بن المسيب، فهي حجة أيضًا، وسبب ذلك أنها اختُبِرت وفُتِّشت فوُجِدَ أنه لا يروي إلا عن عدول، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي.

وانتقد بعض العلماء هذا القول، وأبطلوا هذه النسبة إلى الشافعي؛ باستقراء مذهبه، فقرروا أن الشافعي لا يقبل من مراسيل سعيد إلا ما كان مسندًا.

والكلام في حكم المرسل مضطرب؛ بسبب عدم تحديد المراد منه، ولهذا كثرت فيه الأقوال حتى أوصلها العلائي في جامع التحصيل (٤٧- ٤٨) إلى عشرة.

والذي يظهر لي -واللّه أعلم- عدم إطلاق القول بالقبول أو الرد إلا بعد البحث والاستفصال، ولهذا يضع بعض الأئمة -كالشافعي رحمه اللّه في الرسالة (٤٦١-٤٦٣)- شروطًا لقبول المرسل.

وقد نقل ابن رجب رحمه اللّه في شرح العلل (٢٩٨/١) عن ابن جرير وغيره؛ أن إطلاق القول بأن المرسل ليس بحجة من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المئتين.

ص

والعنعنة تدخل على الأسانيد

ش

العنعنة مصدر عنعن الحديث، يعنعنه إذا رواه بقوله: عن فلان.

ومعنى دخول العنعنة على الأسانيد أنها لا تخرجه من الإسناد إلى الإرسال، ولكن بشروط يذكرها أهل الحديث؛ منها ألا يكون الراوي ممن عرف بالإرسال، وأن يمكن اللقاء بينه وبين من روى عنه.

١- انظر : الكفاية للخطيب البغدادي (٣٨٥).

ص

وإذا قرأ الشيخ يجوز للراوي أن يقول : حدثني أو أخبرني
وإن قرأ هو على الشيخ فيقول : أخبرني ، ولا يقول : حدثني
وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول : أجازني أو أخبرني إجازة

ش

هذه صيغ أداء الحديث، وهي على مراتب:

الأولى : **قراءة الشيخ على التلميذ، وهي أعلاها.**

وللتلميذ إذا أراد أن يروي ذلك أن يقول: حدثني أو أخبرني.

الثانية : **أن يقرأ التلميذ على الشيخ، فيقول: نعم، أو يسكت.**

وللتلميذ إذا أراد رواية ذلك أن يقول: أخبرني فقط، ولا يقول حدثني؛ لأن التحديث مختص بقراءة الشيخ عليه.

الثالثة : **أن يجيزه من غير قراءة.**

فللتلميذ إذا أراد أن يروي أن يقول: أجازني، أو أخبرني إجازة، ولا يقتصر على كلمة أخبرني فقط؛ لأنها توهم القراءة وهو لم يقرأ.

وهذا من مُلَحِ فن المصطلح، ولهم فيه اصطلاحات أخرى.

الرسم التوضيحي (٢٨) التالي يبيّن مراتب صيغ أداء الحديث:

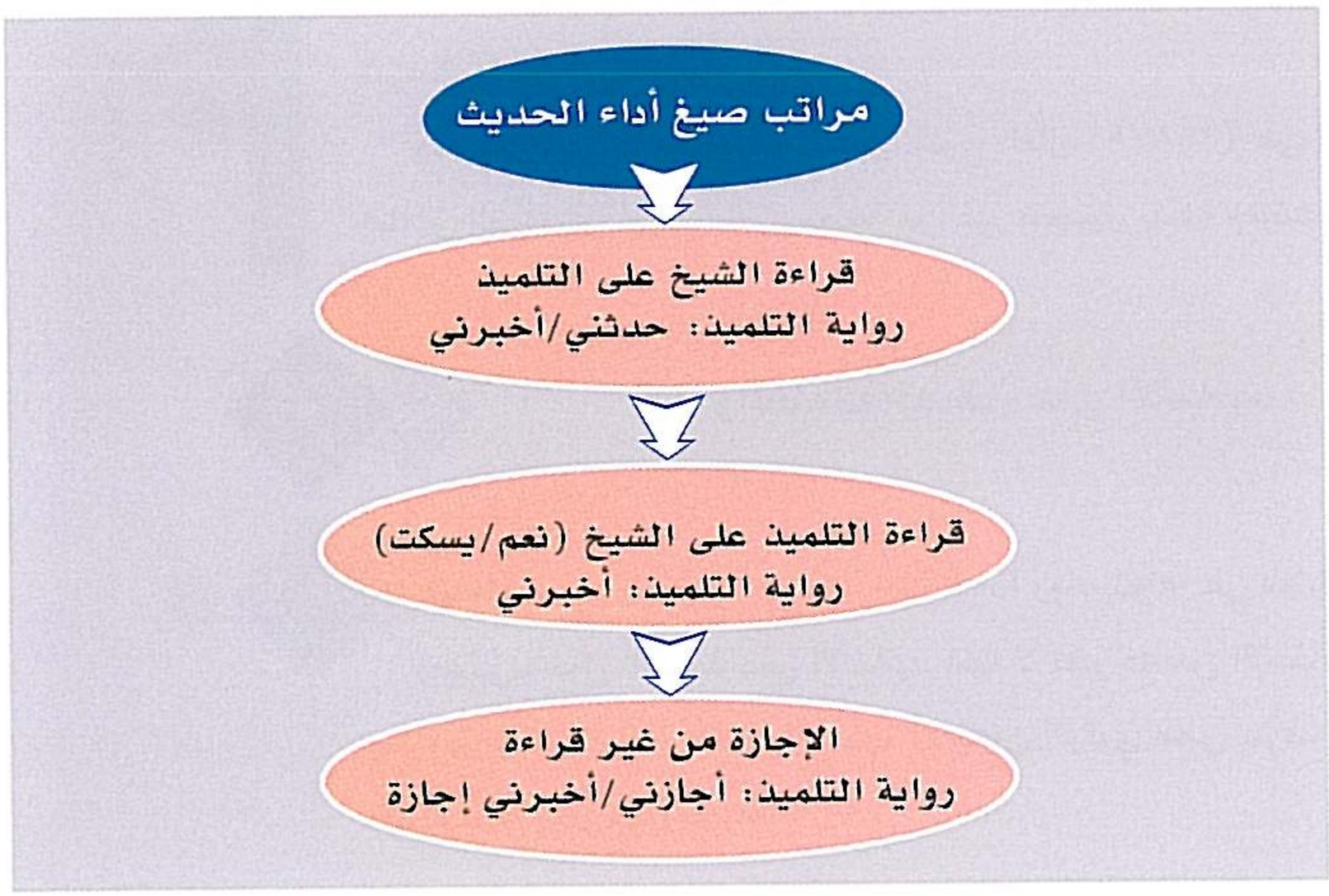

مراتب صيغ أداء الحديث (٢٨)

خلاصة الدرس الثامن

- صور التعارض بين الدلالات، إما أن تكون دلالة النصين:
  - كلاهما عامة، أو خاصة.
  - أحدهما عامًا والآخر خاصًا.
  - أن يكون كل واحد منهما عامًا من وجه، وخاصًا من وجه.

- **يحصل الإجماع بأربعة أمور:** ١- القول، ٢- الفعل، ٣-أن يكون مركبًا من القول والفعل، ٤- أن يكون مركبًا من قول البعض، أو فعلهم وسكوت الباقين.

- **فائدة الإجماع:** ١-تكثير الأدلة، ٢- قوة الحكم، ٣- قطع النزاع.

- **الإجماع حجة على أهل العصر الثاني**، وفي أي عصر كان، ولا يشترط في حجيته انقراض العصر على الصحيح.

- **قول الصحابي أولى بالصواب من قول من بعده**؛ لما ذُكِر من الأدلة، لكنه ليس حجة مستقلة، بل يصلح مُرَجِّحًا.

- **ينقسم الخبر إلى:** متواتر (يوجب العلم) وآحاد (يوجب العمل).

- **مراتب صيغ أداء الحديث ثلاثة، أعلاها:** قراءة الشيخ على التلميذ، ثم قراءة التلميذ على الشيخ، ثم الإجازة من غير قراءة.

أهم المصطلحات:

الآحاد	الصحابي
الإجماع	المتواتر
التعارض	المرسل
الخبر	المسند
العنعنة	

أسئلة للمناقشة

السؤال الأول:

بيّن صحة العبارات التالية بوضع علامة صح، أو علامة خطأ:

١- يجب العمل بالحديث الصحيح مطلقًا؛ آحادًا كان أو تواترًا، في المسائل العملية والمسائل العلمية. ( )

٢- المرسل في اصطلاح الأصوليين ما سقط منه اسم الصحابي فقط. ( )

٣- أعلى مراتب الرواية قراءة الشيخ على التلميذ. ( )

٤- يشترط في المتواتر أن يكون الخبر فيه عن مشاهدة أو سماع، لا عن اجتهاد. ( )

٥- القول باشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع يترتب عليه جواز مخالفة من حدث من المجتهدين في عصرهم في المسألة التي أجمعوا فيها، وأن يرجع العالِم عن قوله الذي أجمع عليه علماء عصره. ( )

السؤال الثاني:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي اللّه عنهما قَال: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ فَقَال: «لا تُبَاعُ، وَلا تُوهَبُ، وَلا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ. فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّة» رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ.

هل ترى حجية قول الصحابي هنا؟

.....

.....

.....

.....

السؤال الثالث:

قال ابن قدامة رحمه اللّه في المغني (٥/٥٩٩): «متى علم بالبيع عيبًا لم يكن عالمًا به فله الخيار بين الإمساك والفسخ، سواء كان البائع علم العيب وكتمه، أو لم يعلم، لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافًا».

وقال أيضًا (٥/٧٢١): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السَّلَم جائز».

هل ترى بين اللفظين في حكاية الإجماع فرقًا؟ ومن أي أنواع الإجماع هذين الإجماعين؟

السؤال الرابع:

قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ (سورة النساء: من الآية٣).

ظاهر هذه الآية يفيد القدرة على العدل بين الزوجات.

وقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (سورة النساء: من الآية١٢٩).

تفيد هذه الآية أن العدل غير ممكن.

فكيف تجمع بين هاتين الآيتين، وتزيل التعارض بينهما؟

السؤال الخامس:

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ (سورة المائدة: من الآية٥).

يفيد ظاهر هذه الآية حل ذبائح أهل الكتاب مطلقًا، ولو لم يذكروا اسم اللّه عليها، أو ذكروا اسم غيره.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (سورة الأنعام: من الآية١٢١)، وقال تعالى في بيان المحرمات من المطعومات: ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ (سورة البقرة: من الآية١٧٣)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (سورة المائدة: من الآية٣، وسورة النحل: من الآية١١٥).

ففي هذا تحريم كل ذبيحة لم يذكر اسم اللّه عليها، أو ذكر عليها اسم غير اللّه.

كيف تجمع بين هذه الآيات، وتزيل ما بينها من تعارض؟

الدرس التاسع

القياس، الحظر والإباحة، الاستصحاب

أولاً: عناصر الدرس:

١ - القياس؛ تعريفه، وأقسامه.

٢ - شروط أركان القياس.

٣ - هل الأصل في الأشياء الحظر أو الإباحة؟

٤ - الاستصحاب.

ثانيًا: أهداف الدرس:

يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون قادرًا على:

١ - شرح معنى القياس.

٢ - استخراج أركان القياس.

٣ - عد أقسام القياس.

٤ - شرح معنى قياس العلة.

٥ - شرح معنى قياس الدلالة.

٦ - شرح معنى قياس الشبه.

٧ - عد شروط القياس.

٨ - الاستدلال بالقياس.

٩ - الاستدلال بأن الأصل في الأشياء الإباحة.

١٠- شرح معنى الاستصحاب.

١١- الاستدلال بالاستصحاب.

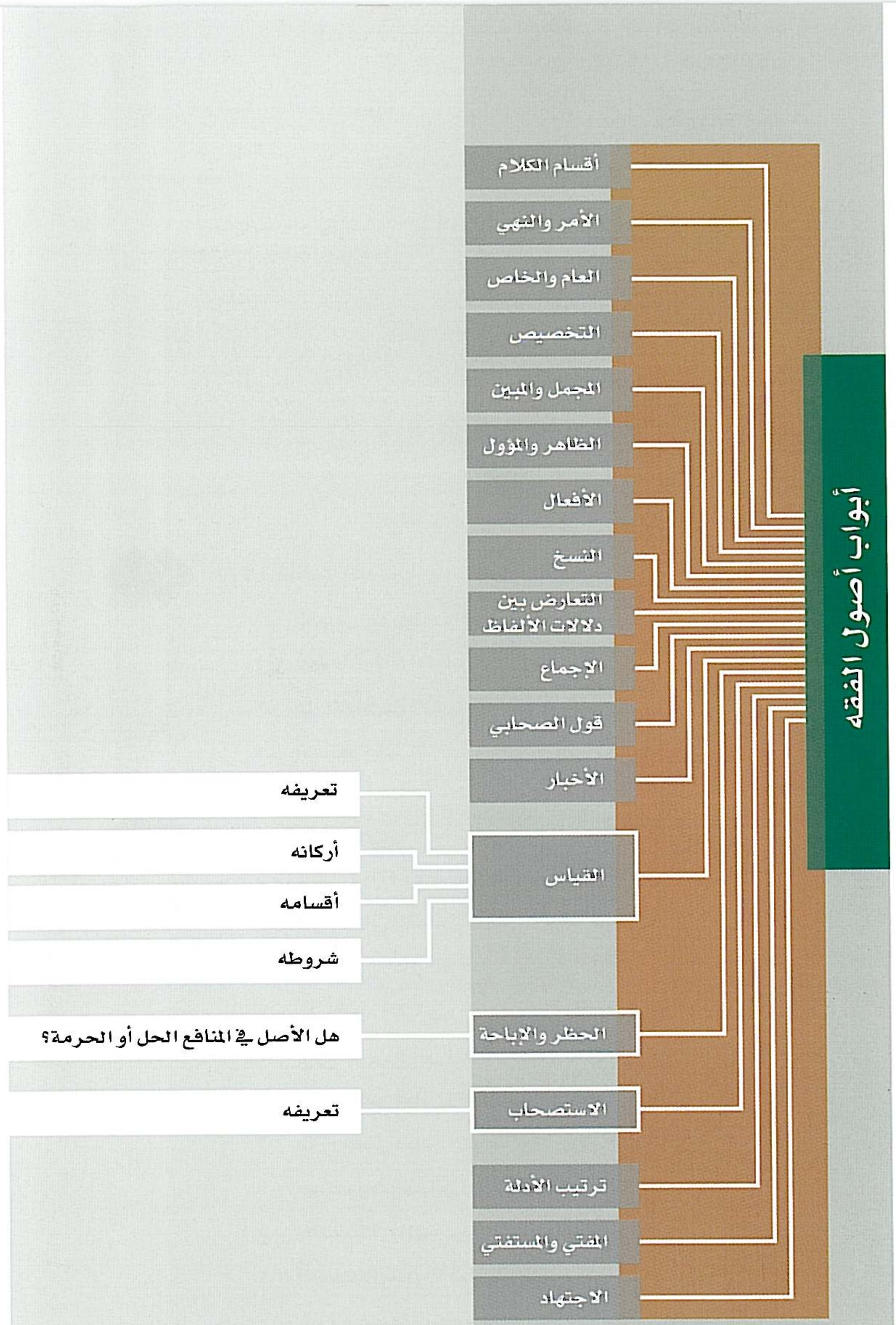

شجرة (٩): القياس، الحظر والإباحة، الاستصحاب.

متن الورقات - الدرس التاسع

◆ وَأَمَّا الْقِيَاسُ : فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ فِي الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا(١) .

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ : إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ ، وَقِيَاسِ دَلالَةٍ ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ .

فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ : مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ .

وَقِيَاسُ الدَّلالَةِ : هُوَ الاسْتِدْلالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ ، وَلا تَكُونَ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ .

وَقِيَاسُ الشَّبَهِ : هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ ، (فيلحق بأكثرهما شبهًا)(٢) .

(وَلا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ مَا قَبْلَهُ)(٣) .

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ : أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ .

وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ : أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ .

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ : أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولاتِهَا ، فَلا تَنْتَقِضُ لَفْظًا وَلا مَعْنًى .

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ : أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ .

وَالْعِلَّةُ هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ ، وَالْحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ .

◆ وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ :

فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظْرِ إِلاَّ مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ يُتَمَسَّكُ(٤) بِالأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْرُ .

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ ، وَهُوَ أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ أَنَّهَا عَلَى الإِبَاحَةِ إِلاَّ مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ(٥) .

◆ وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ : أَنْ يَسْتَصْحِبَ الأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ .

١- وفي شرح المحلي، والتحقيقات، والحطاب: «رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم».

٢- زيادة من شرح ابن الفركاح، وغاية المرام.

٣- زيادة من شرح الحطاب.

٤- في التحقيقات: «فيتمسك».

٥- في غاية المرام زيادة: «ومنهم من قال بالتوقف».

بعد أن انتهى المؤلف من الكلام على ما يتعلق بالأدلة النقلية شرع في الكلام على القياس. ومن العلماء من يدخل القياس ضمن قواعد الاستنباط؛ كالغزالي. والجمهور على أنه دليل من الأدلة، ويسمونه **الأصل الرابع**.

وهو من الأدلة التي طال النزاع فيها، وصار الناس فيه بين إفراطٍ وتفريط، والصواب أنه كما قال الشافعي رحمه الله في رسالته (٥٩٩): «ونحكم بالإجماع، ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة عند الإعواز».

ص **وأما القياس: فهو رد الفرع إلى الأصل في الحكم بعلة تجمعهما**

ش **القياس في اللغة:** التقدير والمساواة والتشبيه، وإنما يكون بين شيئين، تقول: قاس الشيء بغيره، وعلى غيره.

وأما **في الاصطلاح** فقد أكثر الأصوليون الكلام في ذلك، فكثرت التعاريف، والردود والمناقشات، وليس في معرفتها إلا تضييع الزمان، وكد الأذهان، دون فائدة كبيرة، ونقتصر على شرح تعريف المؤلف، فهو كاف في تصوير المقصود بالقياس.

قوله: **رد الفرع إلى الأصل**؛ أي جعْلُ الفرعِ مساويًا للأصل، فالقياسُ بين الفرع والأصل بأن نرد الفرع إلى الأصل.

وقوله: **في الحكم**؛ أي إن الرد يكون في الحكم؛ فالمساواة بين الفرع والأصل تكون في الحكم، فيأخذ الفرع حكم الأصل.

وقوله: **بعلة تجمعهما**؛ أي إن سبب الجمع بين الأصل والفرع هو العلة، التي تجمعهما بحكم واحد.

فتبيّن من هذا التعريف **أركان القياس**، وهي:

الأول: الأصل، وهو الذي جاء النص على حكمه من الشارع، ويسمى **المقيس عليه**.

الثاني: الفرع، وهو المحل الذي يُراد إثبات الحكم فيه عن طريق القياس، ويسمى **المقيس**.

الثالث: العلة، وهي الأمر الجامع، أو المعنى المشترك بين الأصل والفرع، التي اقتضت إثبات الحكم.

الرابع: الحكم، وهو الأمر المقصود لإلحاق الفرع بالأصل فيه.

ومثال ذلك:

- الحكم على كل ما خرج من السبيلين بأنه ناقض للوضوء؛ قياسًا على البول والغائط، بعلة الخروج من السبيلين.

  فالأصل: هو البول والغائط.

  والفرع: هو الخارج من السبيلين عداهما، من مذي، أو ودي، أو دم، وغير ذلك.

  والعلة: هي الخروج من السبيلين.

  والحكم: هو نقض الوضوء به.

- الحكم على العملة الورقية بوجوب الزكاة فيها، وجريان الربا في التعامل بها؛ قياسًا على الذهب والفضة، بعلة الثمنية.

  فالأصل: هو الذهب والفضة.

  والفرع: هو العملة الورقية، من ريال وغيره.

  والعلة: هي الثمنية.

  والحكم: هو وجوب الزكاة، وجريان الربا فيها.

ص **وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه**

ش ينقسم القياس إلى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة، وقد ذكر المؤلف هنا ثلاثة أقسام؛ بالنظر إلى قوة العلة وضعفها، وكثْرةِ الأشباه للفرع.

انظر العلاقة بين الأصل والفرع والمناسبة في الرسم التوضيحي (٢٩) صفحة (٢١٣).

ص فقياس العلة : ما كانت العلة فيه موجبة للحكم

ش هذا هو **القسم الأول**، وقد فسّره المؤلف بأنه ما كانت العلة فيه موجبة للحكم، أي مقتضية للحكم، بحيث لا يحسن أن يتخلف الحكم في الفرع؛ لتحقق العلة فيه، ويمكن أن يسمى **بالقياس الجلي**؛ لظهور تأثير العلة في الفرع، ومن أمثلته:

- نهى النبي ﷺ عن شد الرحل إلا إلى ثلاثة مساجد؛ مسجده، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى (فك اللّه أسره) متفق عليه، فاستنبط الصحابة من ذلك تحريم شد الرحل إلى غيرها من الأماكن والبقع المعظمة؛ كالقبور، وآثار الأنبياء والصالحين؛ لأنه إذا حَرُمَ شدُّ الرحل إلى المساجد التي هي بيوت اللّه، وأفضل البقاع في الأرض، فما كان دونها فهو من باب أولى ألا يشد الرحل إليه.

فالأصل: هو المساجد عدا الثلاثة.

والفرع: هو الأماكن المعظمة من القبور، وآثار الصالحين.

والعلة: هي عدم تشريع عبادة إلا بدليل.

والحكم: هو تحريم شد الرحل.

فالعلة هنا -وهي أن شد الرحل بقصد التعظيم والتعبد عبادة، فلا تفعل إلا بدليل- موجبةٌ للحكم في الفرع؛ لأنه إذا كانت المساجدُ محلُّ العبادة بنص كلام اللّه في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ (سورة النور: من الآية٣٦)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (سورة الجن: الآية١٨)، لا يجوز شد الرحل إليها، فما كان دونها فهو أولى بالتحريم.

- نهى رسول اللّه ﷺ عن التضحية بالبهيمة العوراء رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، فقاس بعض العلماء عليها العمياء؛ بجامع العيب في كلٍ، وأن العمى أشد عيبًا من العور.

فالأصل: هو البهيمة العوراء.

والفرع: هو البهيمة العمياء.

والعلة: هي العيب، أو المرض.

والحكم: هو عدم الإجزاء في الأضحية.

ومن العلماء من لا يسمي ذلك قياسًا، ويسميه **مفهوم موافقة**، أو **فحوى الخطاب**، أو **دلالة النص**.

وسبب ذلك: أن الجمع بين الأصل والفرع بالنظر إلى عدم الفرق بينهما، أو أن الفرع أولى بالحكم من الأصل، دون نظر إلى الوصف الجامع بينهما.

- وإذا أردت مثالاً يمكن أن يسلم من النقد؛ فهو تحريم شراب الشعير المسكر، قياسًا على شراب العنب بعلة الإسكار؛ فإنه قد ثبت في النص اعتبار الإسكار علة مؤثرة في التحريم، بقوله ﷺ: «كل مسكر حرام» رواه البخاري وغيره.

- وقياس الفأر على الهرة في الطهارة، بجامع الطواف؛ فنقول: الفأر طاهر؛ لأنه من الطوافين علينا والطوافات، كالهر؛ فإنه قد ثبت اعتبار الطواف علة مؤثرة في الطهارة بقوله ﷺ في الهر: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

ص وقياس الدلالة: هو الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم

ش هذا هو **القسم الثاني** من أقسام القياس، وهو أكثر أنواع القياس، وقد فسره المؤلف بأنه الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر؛ أي أن يُجعل الفرع نظيرًا للأصل، فيحكم له بحكمه؛ لكون العلة المستنبطة من الأصل موجودة في الفرع.

لكن لا يُجزم بكون العلة موجبة، بل تكون دالة على وجود الشبه بين الأصل والفرع.

وهو أضعف من الذي قبله، ولهذا يكثر الخلاف والنزاع فيه، ومن أمثلته:

- نهى رسول الله ﷺ عن بيع البر بالبر، والتمر بالتمر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا مثلاً بمثل، يدًا بيد رواه مسلم، فقاس العلماء على ذلك أنواعًا كثيرة من المطعومات، كل بحسب العلة التي فهمها من الحديث؛ فمنهم من قاس عليها كل مكيل، ومنهم من ألحق بها كل مطعوم، ومنهم من ألحق بها كل مطعوم قوت، ومنهم من ألحق بها كل مطعوم مكيل، وقيل غير ذلك.

فإذا قلنا مثلا: الأرز مطعوم ومكيل، فيجري فيه الربا قياسًا على البر، فهذا قياس دلالة؛ لأن العلة التي استنبطتها غير موجبة، فإنك لا تجزم بها، لكن استدللت بها على تحريم الأرز، وجعلته نظيرًا للبر.

فأركان القياس هنا هي:

الأصل: هو البر.

الفرع: هو الأرز.

العلة: هي مطعوم مكيل.

الحكم: هو جريان الربا فيه.

ص وقياس الشبه : هو الفرع المتردد بين أصلين ، فيلحق بأكثرهما شبهًا ، ولا يصار إليه مع إمكان ما قبله

ش هذا هو **القسم الثالث**، وهو أضعف أنواع القياس، ويسمى بقياس **غلبة الأشباه**، ومعناه: أن يكون للفرع شبه بأكثر من أصل، فيتردد المجتهد فيه، فينظر إلى أكثر الأصول شبهًا به فيلحقه به.

ومن أمثلته:

- العبد هل تجري عليه أحكام الإنسان، أو الحيوان؟ فهو من جهةٍ يُشبه الحر في لزوم حقوق اللّه له، من توحيده، وعبادته، ويشبه البهيمة في كونه يباع ويشترى ويرهن ويوهب ويوقف.

  فهنا تجاذبه أصلان، يشبه كلَّ واحد منهما بعض الشبه، فيلحق بأكثرهما شبهًا.

- الخارج النجس من غير السبيلين، فهو يشبه الخارج من السبيلين في كونه نجسًا، ويشبه الخارج من الجسم من الطاهرات في عدم خروجه من السبيلين.

  فهل ينقض الوضوء بالنظر إلى نجاسته؟ أو لا ينقض بالنظر إلى أنه لم يخرج من السبيلين؟

  فعلى القول بأن هذا الخارج نجس ينتقض الوضوء به، تكون أركان القياس كالتالي:

  الأصل: هوالخارج من السبيلين.

  الفرع: هو الخارج النجس من غير السبيلين.

  العلة: هي النجاسة.

  الحكم: هو نقض الوضوء به.

- الزكاة في مال الصبي، فالزكاة هل هي حق مالي محض، فلا يشترط في وجوبها التكليف؟ أو فيها شوب العبودية فيشترط لثبوتها التكليف؟ لأن العبادة لا تصح إلا بنية، والصبي والمجنون لا نية لهما.

ص ومن شرط الفرع : أن يكون مناسبًا للأصل

ش بعد أن انتهى المؤلف من ذكر أقسام القياس شرع في ذكر بعض شروط أركانه، فذكر أن

شرط الفرع وجود مناسبة بينه وبين الأصل، بحيث يجتمعان في أوصاف العلة، وتنطبق عليهما العلة معًا.

وذلك كالمناسبة بين تحريم شد الرحل إلى المساجد، والأماكن المعظمة، في كونها لم يثبت في تعظيمها وشد الرحل إليها نص خاص.

وكالمناسبة بين الأرز والبر، في كونهما مطعومين مكيلين.

ويبيّن الرسم التوضيحي (٢٩) التالي العلاقة بين الأصل والفرع والمناسبة:

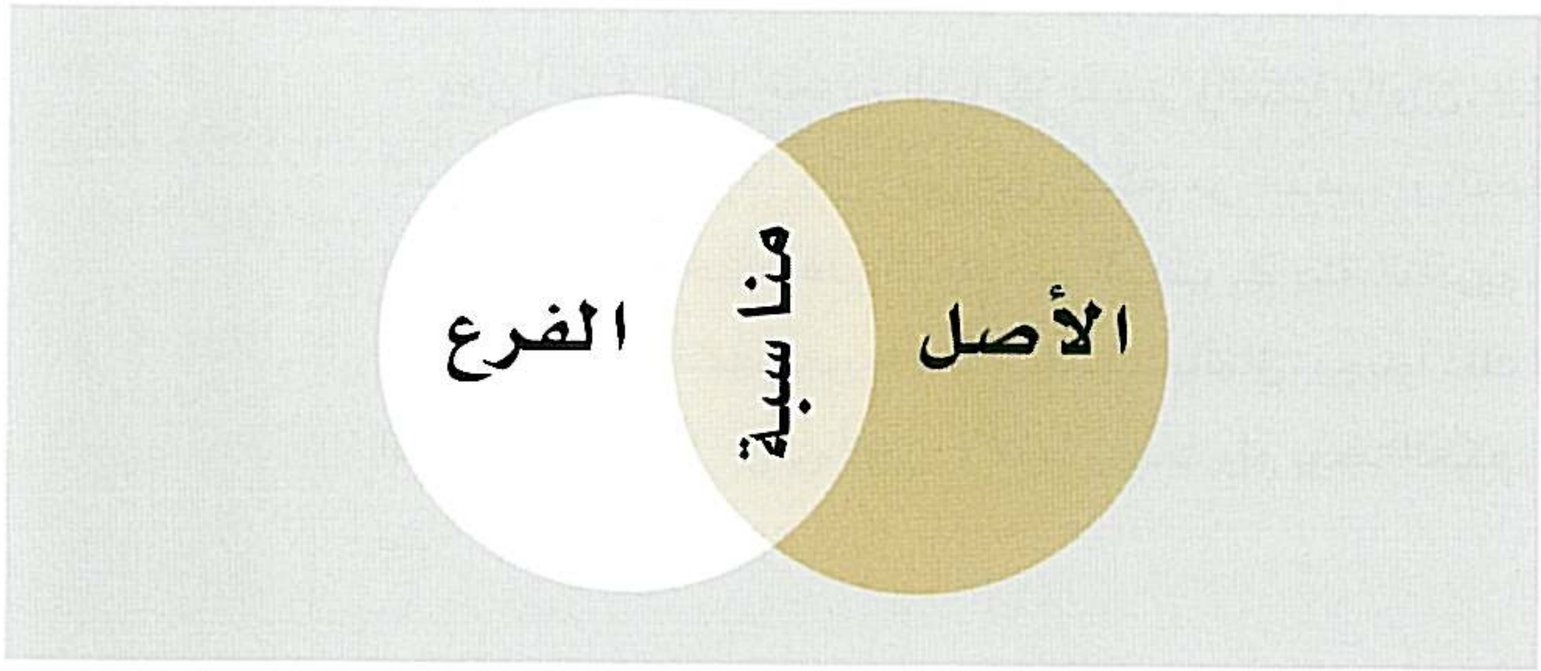

العلاقة بين الأصل والفرع والمناسبة (٢٩)

ص

ومن شرط الأصل : أن يكون ثابتًا بدليل متفق عليه بين الخصمين

ش

أي أن يكون الأصل الذي يراد إثبات حكمه في الفرع متفقًا عليه بين الخصمين، فلا بد من ثبوت الأصل بدليل متفق عليه، وهو يشمل الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فقد يكون الأصل ثبت بقياس.

وهذا في مجال المناظرة، أما عند إرادة المجتهد استخراج الحكم بالقياس فَشَرْطُ الأصلِ ثبوتُه عنده، وإن لم يكن ثابتًا عند غيره.

ص

ومن شرط العلة : أن تطرد في معلولاتها ، فلا تنتقض لفظًا ولا معنى

ش

هذا **شرط الركن الثالث**، الذي هو العلة، وهو أن تكون مطردة.

و**معنى الاطراد** هنا: وجود الحكم حيث وجدت العلة، فلو وجدت العلة ولم يوجد الحكم كان ذلك نقضًا، ولم تطرد العلة.

ومن أمثلته: تعليل تحريم الربا في الذهب والفضة بالوزن، فبناء على هذه العلة يحرم السَّلَم في الحديد، إذا كان رأس مال السَّلَم من الذهب أو الفضة؛ لأن السَّلَم يتأجل فيه المثمن المبيع، والحديد قد اشترك مع الذهب في علة التحريم، فيحرم التأجيل في بيع أحدهما بالآخر، لكنهم جوزوا السَّلَم في ذلك باتفاق، وجعلوا ذلك على خلاف القياس، فقد انتقضت العلة هنا -وهي الوزن-؛ لأنها وجدت ولم يوجد الحكم، -وهو أن يكون البيع يدًا بيد-.

وقد فسّر المؤلف الاطراد بعدم الانتقاض لا لفظًا ولا معنى، فمن العلماء من يرى أن الانتقاض إنما يكون في المعنى، وكلمة لفظًا زائدة من باب التأكيد.

وفرَّق بعضهم بأن الانتقاض في اللفظ هو صِدْقُ الأوصاف المعتبر بها في صورة بدون الحكم، والانتقاض في المعنى هو وجود المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم.

أو يقال: **الانتقاض في اللفظ** هو وجود العلة بدون الحكم، و**الانتقاض في المعنى** هو وجود الحكمة بدون الحكم، وهو ما يسمى **بالكسر** عند بعض العلماء.

مثاله:

- تجب الزكاة في المواشي دفعًا لحاجة الفقراء، فدفع حاجة الفقراء هنا حكمة، وهي المعنى الذي لأجله أوجب الشارع الزكاة، وليست هي العلة؛ إذ العلة هي: ملك النصاب.
  فيقال: هذا منتقض بالجواهر؛ فإن دفع حاجة الفقراء تحصل بإيجاب الزكاة فيها، ولا زكاة فيها، فانتقضت العلة معنى.

- يجوز للمسافر سفر معصية أن يقصر الصلاة؛ لوجود المشقة، فالمشقة هنا هي المعنى الذي لأجله أباح الشارع قصر الصلاة في السفر.
  فيقال: ينتقض هذا بالعامل في الحضر؛ فإن المشقة في صلاة أربع ركعات موجودة، ولا يجوز له القصر، فانتقضت العلة من حيث المعنى.

يبيّن الرسم التوضيحي (٣٠) التالي شرط العلة:

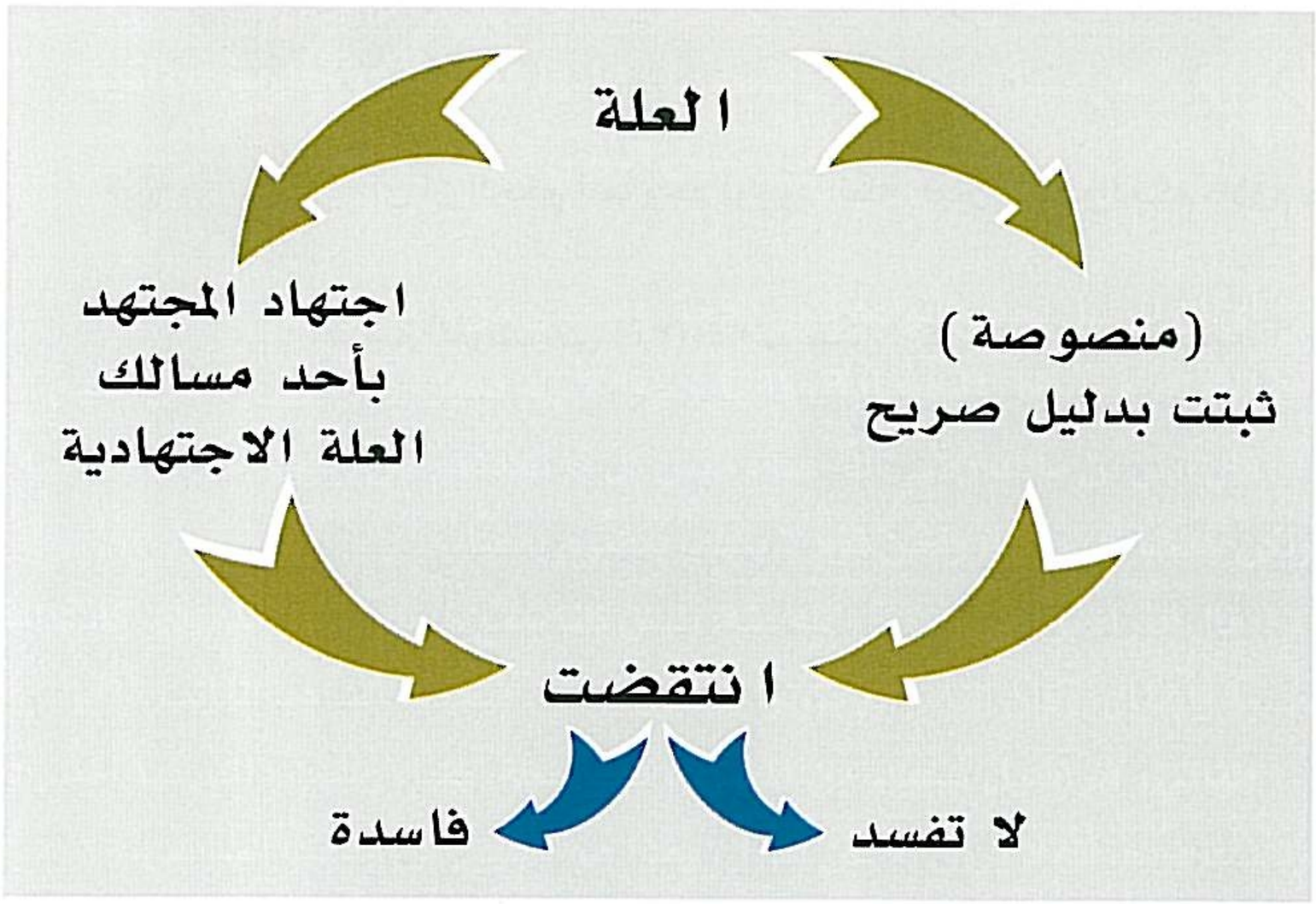

شرط العلة (٣٠)

ص **ومن شرط الحكم : أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات**

ش أي من شرط الحكم أن يكون كالعلة في ثبوته معها، ونفيه بانتفائها، ويُعبَّر عن هذا بقولهم الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

فالبيع بعد نداء الجمعة الثاني محرم؛ لعلة الصد عن ذكر اللّه، فإذا انتفى الصد انتفى التحريم، وإذا وجد الصد وجد التحريم.

والماء المتغير بنجاسة، نَجَسَ بعلة التغير؛ فإذا زال التغير زال الحكم، وهو النجاسة.

ص **والعلة : هي الجالبة للحكم**

ش هذا **تعريف العلة**، ومعناه: أن العلة هي الوصف المناسب لترتب الحكم عليه؛ كالثمنية في تحريم الربا في الذهب والفضة، فهي وصف مناسب للتحريم؛ فهي الجالبة للتحريم، الذي هو الحكم.

ص

والحكم هو المجلوب للعلة

ش

أي أن الحكم إنما وجد لوجود العلة، فبين العلة والحكم تلازم في الثبوت والنفي.

الرسم التوضيحي (٣١) التالي يبيّن أركان القياس وأقسامه:

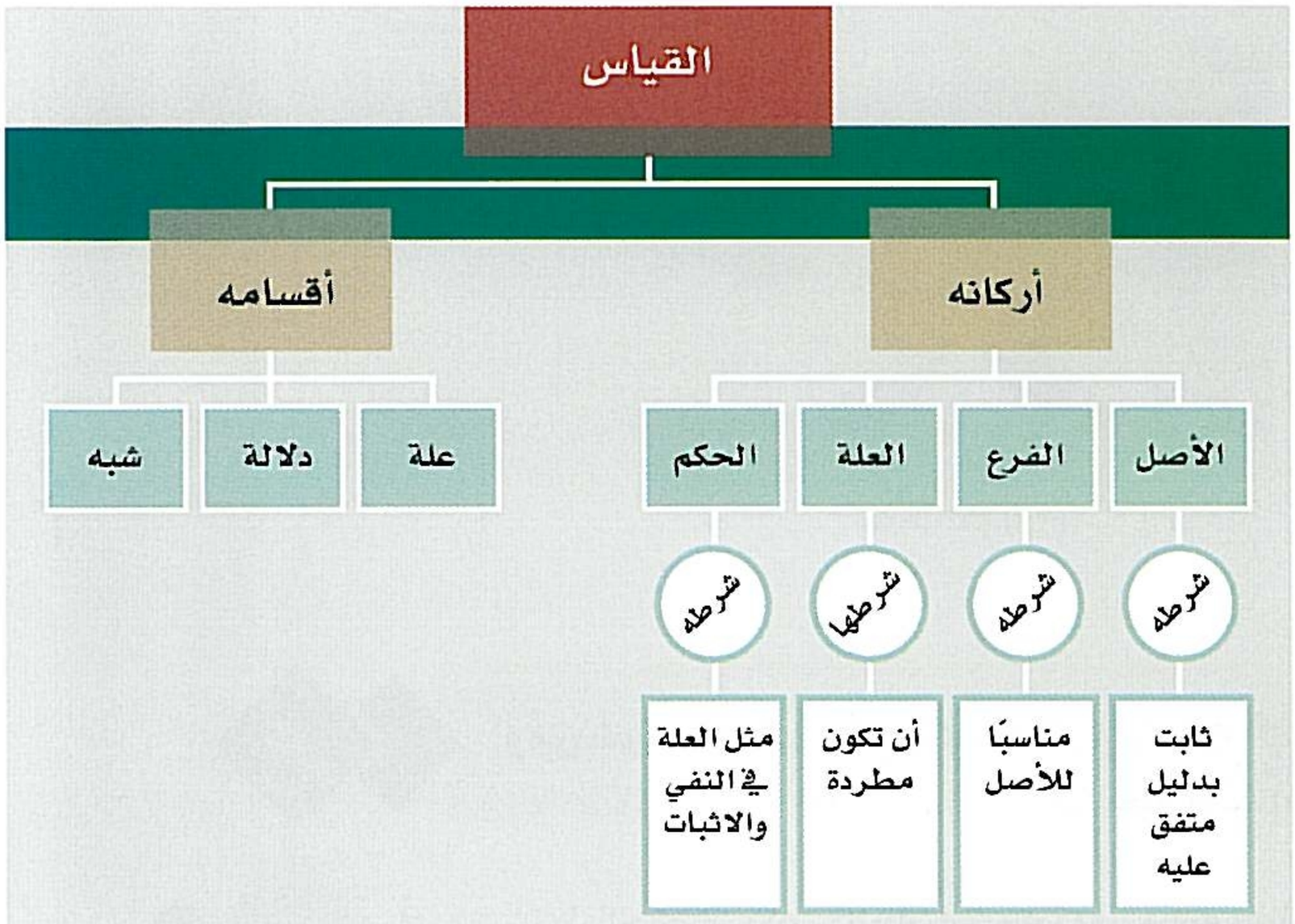

أركان القياس وأقسامه (٣١)

ثم لما انتهى من الكلام على القياس شرع في الكلام على حكم الأعيان المنتفع بها، فقال:

ص

وأما الحظر والإباحة

ش

أي حكم الأشياء من حيث التحريم وعدمه، وذلك فيما لم يأت عن الشارع فيه نص خاص، وفيما لم يثبت ضرره، فما ثبت بنص خاص حُكِم فيه بما ورد في النص، وما ثبت ضرره فهو محرم بالنصوص الدالة على تحريم كل ما فيه ضرر.

وإنما الكلام على ما كان منتفعًا به من الأعيان وكذا العادات، ولم يرد فيها نص خاص، أو لم يكن فيها ضرر، فما حكمها؟

للعلماء فيها قولان مشهوران، **الأول** ذكره بقوله:

ص **فمن الناس من يقول : إن الأشياء على الحظر إلا ما أباحته الشريعة ، فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة يتمسك بالأصل وهو الحظر**

ش أي إن الأصل في كل ما لم يرد عن الشارع نص خاص يبيحه التحريم، سواء ثبت نفعه أم لا.

واستدلوا على ذلك بأن الانتفاع بها افتيات وجرأة على حق اللّه، فالله الذي خلقها وهي ملكه، فلا يحق التصرف فيها إلا بإذنه، وهو لم يأذن؛ فتكون حرامًا.

ص **ومن الناس من يقول بضده ، وهو أن الأصل في الأشياء أنها على الإباحة إلا ما حظره الشرع**

ش هذا هو **القول الثاني**، وهو مذهب جماهير أهل العلم، وهو أن الأصل في الأشياء التي لم يرد عن الشارع نص خاص فيها هو الحل، ما لم يثبت ضرره.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها :

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً﴾ (سورة البقرة: الآية٢٩)

ووجه الاستدلال من الآية: أن اللّه امتن علينا بخلق ما في الأرض، وخصنا به في قوله تعالى: ﴿لَكُم﴾، فلو كان الأصل فيه الحرمة لم يكن في قوله هذا مِنَّةٌ ولا فائدة، وما ثبت ضرره فقد حرمه اللّه بدليل خاص، فيبقى ما عداه على الإباحة.

٢- عن سعد ابن أبي وقاص رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرْمًا من سأل عن شيء لم يُحرَّم، فَحُرِّم من أجل مسألته» رواه البخاري ومسلم.

ووجه الاستدلال به من وجهين:

الأول: أنه قال ﷺ: «لم يحرم »، فدل على أن التحريم إنما يكون بنص خاص.

الثاني: أنه قال ﷺ: «فحرم من أجل مسألته»، أي بدون هذه المسألة لم يكن حرامًا، وما ليس بحرام فهو حلال.

وهذا القول هو الصحيح، وعليه تتخرج فروع كثيرة في زماننا هذا، يستطيع الناظر أن يتعرف على حكمها بهذا الأصل، منها:

١- الدخان، فهو ضار، فيكون حرامًا، ومثله المخدرات.

٢- الأجهزة الالكترونية إذا خلت من المنكرات فهي حلال؛ لأنها نافعة.

وغير ذلك كثير.

واعلم أن الأصوليين يبحثون مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع بحكمها، وهي مسألة لا فائدة فيها، لكن من شُرَّاح الورقات من بنى كلام المؤلف هنا على تلك المسألة، ولكني بنيتها على ما هو أنفع.

ص

ومعنى استصحاب الحال : أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي

ش

الاستصحاب هو آخر الأدلة، وإنما يصار إليه عند فقد ما عداه من الأدلة الأخرى.

ومعناه: أن تستصحب الحكم الثابت عندك بيقين إلى أن يأتي دليل ينقلك عنه. وهو أنواع، اقتصر المؤلف هنا على ذكر النوع المتفق عليه، وهو **استصحاب العدم الأصلي**، وهو **براءة الذمة**.

ومن أمثلته: من ادعى وجوب صلاة زائدة على هذه الخمس طالبناه بالدليل؛ لأن الأصل عدم الوجوب، فنبقى على مقتضى هذا الدليل حتى يأتي ما ينقل عنه.

وإذا ثبت عندك طهارتك من الحدث، فلا تنتقل عنها إلى عدمها إلا بدليل.

؟

يرتبط الاستصحاب بقاعدة فقهية مشهورة، فما هي؟

.....

.....

.....

خلاصة الدرس التاسع

- أركان القياس: ١- الأصل (المقيس عليه)، ٢- الفرع (المقيس)، ٣- العلة، ٤-الحكم.
- أقسام القياس: ١- قياس علة، ٢- قياس دلالة، ٣- قياس شبه.
- يشترط في كل ركن من أركان القياس عدد من الشروط لا يصح إلا بها.
- الأصل في الأشياء أنها على الإباحة، إلا ما حظره الشرع.
- الاستصحاب أنواع اقتصر المؤلف على ذكر النوع المتفق عليه وهو استصحاب العدم الأصلي (براءة الذمة).

أهم المصطلحات:

الأصل	القياس
الحكم	قياس الدلالة
الاستصحاب	قياس الشبه
الاطراد	قياس العلة
العلة	الكسر
الفرع	النقض

أسئلة للمناقشة

السؤال الأول:

بيّن صحة العبارات التالية بوضع علامة صح، أو علامة خطأ:

١- للقياس ثلاثة أركان. ( )

٢- يشترط أن يكون بين الأصل والفرع مناسبة. ( )

٣- العلة المنتقضة باطلة. ( )

٤- يحرم استخدام الإنترنت؛ لأنه لم يرد في إباحته دليل خاص، والأصل في الأشياء الحظر. ( )

٥- الاستصحاب لا يسوغ العمل به إلا عند عدم دليل من الأدلة الأخرى. ( )

السؤال الثاني:

قال ابن قدامة رحمه الله في المغنى: «لا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا أعلم فيه خلافا، لأن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»...، والعلة في تحريم الشرب فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وهو موجود في الطهارة منها واستعمالها كيفما كان، بل إذا حرم في غير العبادة ففيها أولى».

وقال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار شارحًا قوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها»:

«الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ... وَأَمَّا سَائِرُ الاسْتِعْمَالاتِ فَلا، وَالْقِيَاسُ عَلَى الأَكْلِ وَالشُّرْبِ قِيَاسٌ مَعَ فَارِقٍ؛ فَإِنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ عَنْ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ هِيَ التَّشَبُّهُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، حَيْثُ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِآنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ، وَذَلِكَ مَنَاطٌ مُعْتَبَرٌ لِلشَّارِعِ، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ لَمَّا رَأَى رَجُلا مُتَخَتِّمًا بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ، وَإِلا لَزِمَ تَحْرِيمُ التَّحَلِّي بِالْحُلِيِّ وَالافْتِرَاشِ لِلْحَرِيرِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ اسْتِعْمَالٌ، وَقَدْ جَوَّزَهُ الْبَعْضُ مِنْ الْقَائِلِينَ بِتَحْرِيمِ الاسْتِعْمَالِ.

وَأَمَّا حِكَايَةُ.. الإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ الاسْتِعْمَالِ فَلا تَتِمُّ مَعَ مُخَالَفَةِ دَاوُد وَالشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ

أَصْحَابِهِ، وَقَدْ اقْتَصَرَ الإِمَامُ الْمَهْدِيُّ فِي الْبَحْرِ عَلَى نِسْبَةِ ذَلِكَ إِلَى أَكْثَرِ الأُمَّةِ....

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الأَصْلَ الْحِلُّ، فَلا تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ إلا بِدَلِيلٍ يُسَلِّمُهُ الْخَصْمُ، وَلا دَلِيلَ فِي الْمَقَامِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، فَالْوُقُوفُ عَلَى ذَلِكَ الأَصْلِ الْمُعْتَضَدِ بِالْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ هُوَ وَظِيفَةُ الْمُنْصِفِ....

وقد قيل: إن العلة في التحريم الخيلاء، أو كسر قلوب الفقراء، ويردُ عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شذ...، وقيل: العلة التشبه بالأعاجم، وفي ذلك نظر؛ لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك..»

تأمّل هذين النقلين، ثم استخرج منهما ما يلي:

١- القياس المستدل به على تحريم استعمال الذهب والفضة، مبيّنًا أركان القياس، وهل هو قياس علة أو دلالة أو شبه.
٢- النقد الموجّه للقياس، ورأيك في هذا النقد.
٣- الاستدلال بالأصل في الأشياء الحل.
٤- الاستدلال بالاستصحاب.
٥- الاستدلال بالإجماع، والنقد الموجّه لهذا الإجماع.

الدرس العاشر

ترتيب الأدلة، شروط المفتي والمستفتي، الاجتهاد

أولاً: عناصر الدرس:

١ - ترتيب الأدلة.

٢ - شروط المفتي.

٣ - شروط المستفتي.

٤ - التقليد.

٥ - الاجتهاد.

٦ - هل كل مجتهد مصيب؟

ثانيًا: أهداف الدرس:

يتوقع بعد قراءة وفهم هذا الدرس أن تكون قادرًا على:

١ - ترتيب الأدلة عند الاستدلال بها، وتقديم الأقوى على الأضعف عند تعارضها.

٢ - عد شروط المفتي.

٣ - التمييز بين من تأهل للإفتاء، ومن ليس كذلك.

٤ - شرح معنى التقليد.

٥ - ذكر شرط إباحة التقليد، وفي أي شيء يكون.

٦ - شرح معنى الاجتهاد.

٧ - التمييز بين من يعذر في اجتهاده، ومن لا يعذر.

٨ - الجمع بين القولين في مسألة هل كل مجتهد مصيب.

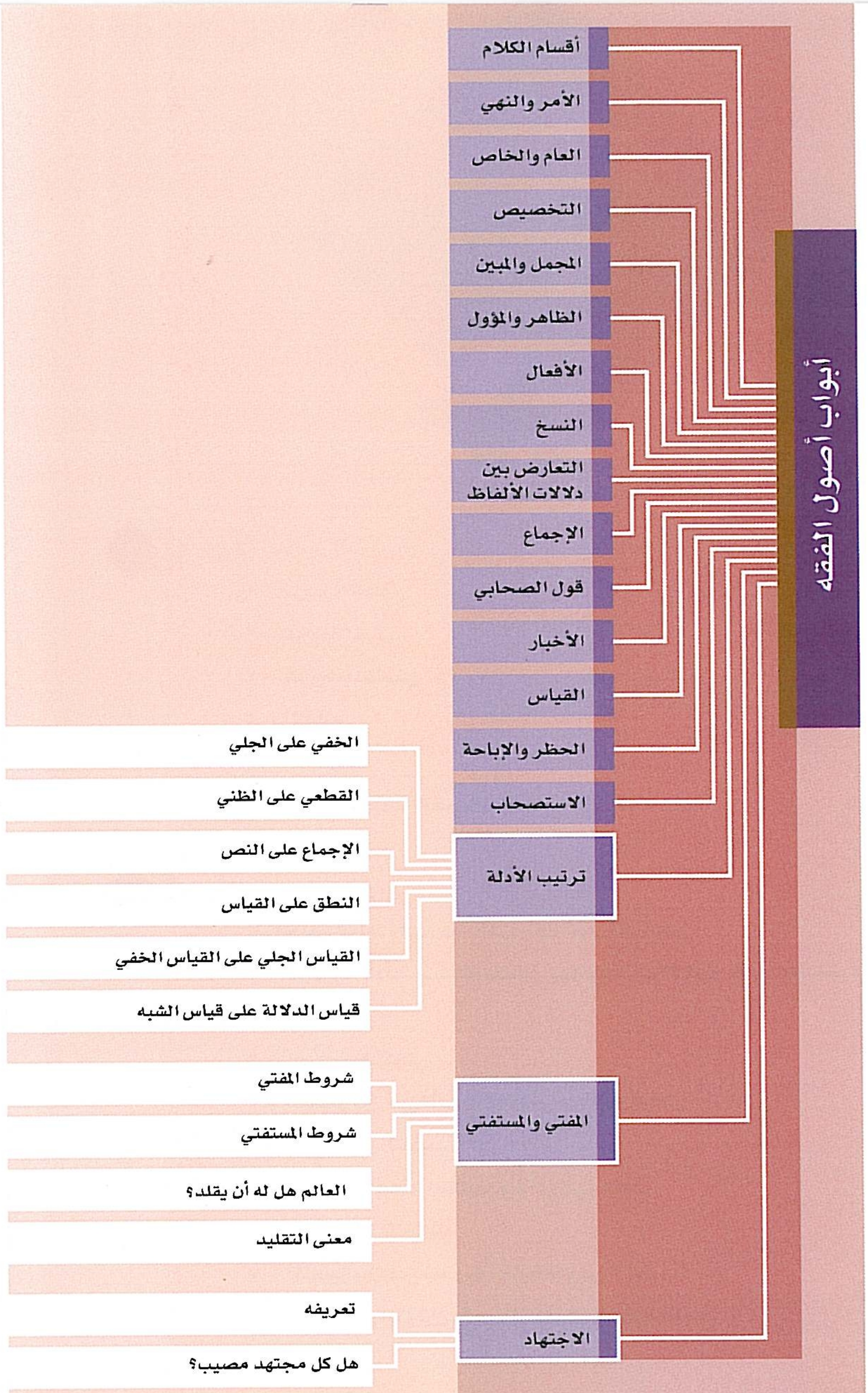

شجرة (١٠): ترتيب الأدلة، المفتي والمستفتي، الاجتهاد.

متن الورقات - الدرس العاشر

◆ وَأَمَّا الأَدِلَّةُ :

فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ ، وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِ ، وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ ، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الخَفِيِّ .

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ وَإِلاَّ فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ .

١- زيادة من شرح ابن الفركاح، وغاية المرام.

◆ وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي : أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلاً وَفَرْعًا ، خِلافًا وَمَذْهَبًا ، وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ ، عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ ، وَاللُّغَةِ ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ ، وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ ، وَالأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا .

◆ وَمِنْ شرطِ الْمُسْتَفْتِي : أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ ، فَيُقَلِّدُ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا .

وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ ، (وَقِيلَ : يُقَلِّدُ)(١) .

وَالتَّقْلِيدُ : قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلا حُجَّةٍ .

فَعَلَى هَذَا : قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيدًا .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ .

فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ النَبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا .

◆ وَأَمَّا الاجْتِهَادُ :

فَهُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ الغَرَضِ .

فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ : فَإِنِ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ .

وَلا يَجُوزُ أن يقال : كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ الْكَلامِيَّةِ مُصِيبٌ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلالَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْكُفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ .

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا قَوْلُهُ ﷺ : «مَنِ اجْتَهَدَ وأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ».

وَجْهُ الدَّلِيلِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى .

الدرس العاشر

بعد أن انتهى المؤلف من الكلام على الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، شرع في ذكر كيفية التعامل معها عند تعارضها، وما الذي يقدم منها، وكيفية الترجيح بينها.

وحقُّ هذا الفصل أن يكون مع فصل التعارض، ولكنه لعله إنما أخره حتى يُتم الكلامَ على الأدلة كلها، وفصل التعارض إنما كان مختصًا بالدلالات، وهي مختصة بنصوص الكتاب والسنة.

قال رحمه اللّه:

ص

وأما الأدلة : فيقدم الجلي منها على الخفي

ش

أي الدليل الذي دلالته جلية يقدم على ما دلالته خفية، فإذا كان أحد الدليلين ظاهرًا، والآخر مؤولاً، فيقدم الظاهر على المؤول، والمبين على المجمل، والمعنى الحقيقي على المعنى المجازي.

وقد دل القرآن على هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِيَ أنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ (سورة آل عمران: الآية٧).

فالجلي هو المحكم، والخفي هو المتشابه، فيُرَدُّ المتشابه إلى المحكم، ويُحكم له بحكمه.

ومن أمثلته:

- قوله تعالى: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ﴾ (سورة الأنعام: من الآية١٠٣) فهذا النص يفيد أن أبصار الخلق لا تدرك اللّه جل وعلا، فيفهم من ذلك بدلالة خفية أن اللّه لا يرى.

وقد وردت نصوص صريحة جلية في ثبوت الرؤية، منها: قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ

نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (سورة القيامة: الآية٢٣)، وقوله ﷺ: «إنكم ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامون في رؤيته» متفق عليه.

ص والموجب للعلم على الموجب للظن

ش أي يقدم ما يفيد العلم على ما يفيد الظن، كالمتواتر مع الآحاد، فإذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما، ولم يعرف تاريخهما، فإنه يقدم المتواتر على الآحاد.

ويقدم الإجماع إذا كان قاطعًا على النص؛ لأن الإجماع القاطع دلالته قطعية، وثبوته كذلك، أما النص فإنه يرد عليه الظن.

أما إذا كان الإجماع ظنيًا، وهو ما لا يُقطع فيه بوجود المخالف، فإنه لا يقدم على النص، بل يرجح بينهما.

ومن أمثلة تقديم الموجب للعلم على الموجب للظن:

- ثبت في صحيح البخاري أن النار إذا ألقي فيها أهلها تقول هل من مزيد، حتى يضع الجبار قدمه فيها، فتقول قط قط، وأن اللّه لا يخلق للنار أحدًا فيلقيهم فيها بدون عمل عملوه، وقد ثبت هذا بعدد من الطرق.

لكن ورد في بعض الألفاظ: «إِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ فَيُلْقَوْنَ فِيهَا»، فهذا آحاد في مقابل متواتر، فيكون خطأ، ويقدم النص الأول.

ص والنطق على القياس

ش أي النص من الكتاب والسنة مقدم على القياس عند التعارض، وعدم إمكانية الجمع؛ لأن النص أصرح دلالة من القياس، واليقين في تنزيل النص على الواقع أعلى من اليقين في القياس.

والأمثلة على ذلك كثيرة، ومن ذلك:

- عن أبي هريرة رضي اللّه عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتَلِبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» متفق عليه.

والتصرية هي: أن تُترك الشاة أو الناقة أياماً لا تُحلب، حتى يجتمع اللبن في ضرعها، ثم تباع؛ فيظن المشتري أنها تُحلب كل يوم مثلَ ذلك.

فهذا النص يعارضه قياسُ أنَّ المثلي يضمن بمثله، والقيمي بقيمته، واللبن هنا لم يضمن بمثله ولا بقيمته.

فيقدم النص، ويترك القياس.

ص والقياس الجلي على الخفي

ش أي القياس الذي يُقطع فيه بإلغاء الفارق -وهو ما تكون العلة فيه موجبة-، مقدم على قياس الدلالة، الذي لا تكون العلة فيه موجبة.

ويقدم قياس الدلالة على قياس الشبه.

ومن أمثلته:

يجوز أن تصلي الظهر خلف من يصلي العصر؛ قياسًا على صلاة معاذ رضي اللّه عنه وهو متنفل بالناس العشاء، وهم مفترضون؛ لعدم الفارق بينهما، ولاتفاق الأفعال في كل منهما.

فهذا القياس أرجح من قول بعضهم:

لا يجوز صلاة الظهر خلف من يصلي العصر؛ قياسًا على عدم صحة الظهر خلف من يصلي الجمعة؛ للاختلاف بين الإمام والمأموم.

ص فإن وجد في النطق ما يغير الأصل وإلا فيستصحب الحال

ش أي إذا وجد دليل من الأدلة المعتبرة -وهو المقصود بالنطق هنا- ناقل عن الأصل الذي هو براءة الذمة، أو غيره من الأصول التي دلت عليها الأدلة؛ فإنه يصار إليه، ويترك هذا الأصل؛ لوجود ما يغيره.

فإن لم يوجد الدليل الناقل استصحبنا الحال؛ أي الأصل السابق الذي دل عليه النص.

كما إذا قلنا مثلا: الأصل في الأعيان الحل، ثم أردنا أن نحكم على عين من الأعيان، فإننا ننظر في الأدلة، هل فيها ما يقتضي الانتقال عن هذا الأصل، بحيث قد خُص هذا العين بحكم؟ فإن وجدنا دليلاً ناقلا عن الأصل أخذنا به، وتركنا الأصل، وإن لم نجد حكمنا بحكم الأصل، وهو الحل.

فلو قال قائل: تجوز المساهمة في البنوك التي تتعامل بالربا؛ لأن الأصل في المعاملات المالية هو الحل.

فإننا نقول: قد جاء النص بتغيير هذا الأصل في التعامل بالربا، وحكم بحرمة ذلك.

ثم لما فرغ المؤلف من الكلام على الأدلة، وطرق استنباط الأحكام منها، وكيفية التعامل معها، وهو ما يحتاج إليه المجتهد، شرع في الكلام على المجتهد، وما ينبغي توفره فيه، والمستفتي وصفته، فقال:

ص

ومن شرط المفتي : أن يكون عالِمًا بالفقه أصلاً وفرعًا ، خلافًا ومذهبًا ، وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد ، عارفًا بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو ، واللغة ، ومعرفة الرجال ، وتفسير الآيات الواردة في الأحكام ، والأخبار الواردة فيها

ش

المفتي المراد به المجتهد؛ لأنه هو الذي يصلح للإفتاء، وهذا ينبغي أن تتوافر فيه شروط منها:

١- **علمه بمسائل الفقه**، أصولها وفروعها، أي يكون عالمًا بالأصول التي تبنى عليها مسائل الفقه، وعالمًا بمسائل الفقه، مع معرفته بما هو محل وفاق، مما هو محل نزاع، حتى لا يخرق الإجماع، ويعرف الإجماعات الحقيقية من المدَّعاة، التي يوجد فيها مخالف.

ولا يلزم أن يكون ملمًا بحكم كل مسألة، بل يكفي أن يكون عنده آلة الاستنباط، والملكة الراسخة التي يقدِرُ بها على معرفة أحكام المسائل ودلائلها، مع علمه بعدد من المسائل.

٢- **كمال الآلة في الاجتهاد**، بأن يعرف قواعد الاستنباط، ومقاصد التشريع، وعلل الأحكام.

٣- **معرفته بالعلوم التي تعينه على الاستنباط**، وقد ذكر المؤلف منها:

- **النحو** الذي يعرف به أحوال الكلمات، من التركيب والبناء والإعراب.
- **اللغة** التي يعرف بها أحوال الكلمة، من حيث الحقيقة والمجاز، ومعاني تلك الكلمة.
- **معرفة الرجال**، أي رجال الحديث؛ ليميز بين الحديث الصحيح والضعيف، والمقصود قدرته على معرفة أحوال الرجال، برجوعه إلى الكتب المؤلفة فيهم، ولا يشترط أن يكون حافظًا، ويجوز أن يقلد غيره في التصحيح والتضعيف، ولا يخرجه ذلك عن دائرة الاجتهاد.

٤- **معرفته بتفسير الآيات الواردة في الأحكام**، وما قال فيها أئمة التفسير.

٥- **معرفته بالأحاديث الواردة في الأحكام**، وما قيل في معناها.

وهذه الشروط قل أن تتوافر في أحد، إلا لأفراد من الناس، لكن المقصود أن تكون عنده ملكة معرفة هذه العلوم، بحيث يستطيع أن يبحث فيها، ويعرف كلام أهلها، ويفهم مصطلحاتهم، ويتوصل إلى الراجح منها.

ولهذا يمكن أن يقال: الاجتهاد معرفة الحق بدليله، فمن كان قادرًا على معرفة الحق بدليله فهو مجتهد.

هل يمكن أن يكون الشخص مجتهدًا في مسألة، مقلدًا في مسألة أخرى؟ وكيف ذلك؟

.....

.....

.....

.....

ص ومن شرط المستفتي: أن يكون من أهل التقليد، فيقلد المفتي في الفتيا

ش **المستفتي هو المقلد**، والتقليد مذموم في الجملة، وإنما يُصار إليه عند العجز عن معرفة الحكم بدليله، كالعوام ونحوهم ممن لا يعرفون دلائل الأحكام، ولا كيفية الاستنباط منها، فهؤلاء الواجب في حقهم سؤال أهل العلم، واتباعهم في ذلك، كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النحل: الآية٤٣)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (سورة النساء: الآية٥٩)، وأولو الأمر هم العلماء، لكن طاعتهم تابعة لطاعة اللّه ورسوله ﷺ، فلا يجوز للعامي ومن فوقه أن يدع كلام اللّه وكلام رسوله ﷺ لأحد من الناس.

وقول المؤلف: **فيقلد المفتي في الفتيا**؛ أي إن التقليد إنما يكون لمن يمتلك الأدوات السابقة، ولا يسوغ للمقلد أن يقلد مقلدًا مثله، وهذا التقليد للمفتي إنما يكون في فتواه، دون ما يكون من فعله، فإن المجتهد قد يفعل ما لا يرى صحته.

الرسم التوضيحي (٣٢) التالي يبيّن أنواع الناس والمفتين والمستفتين:

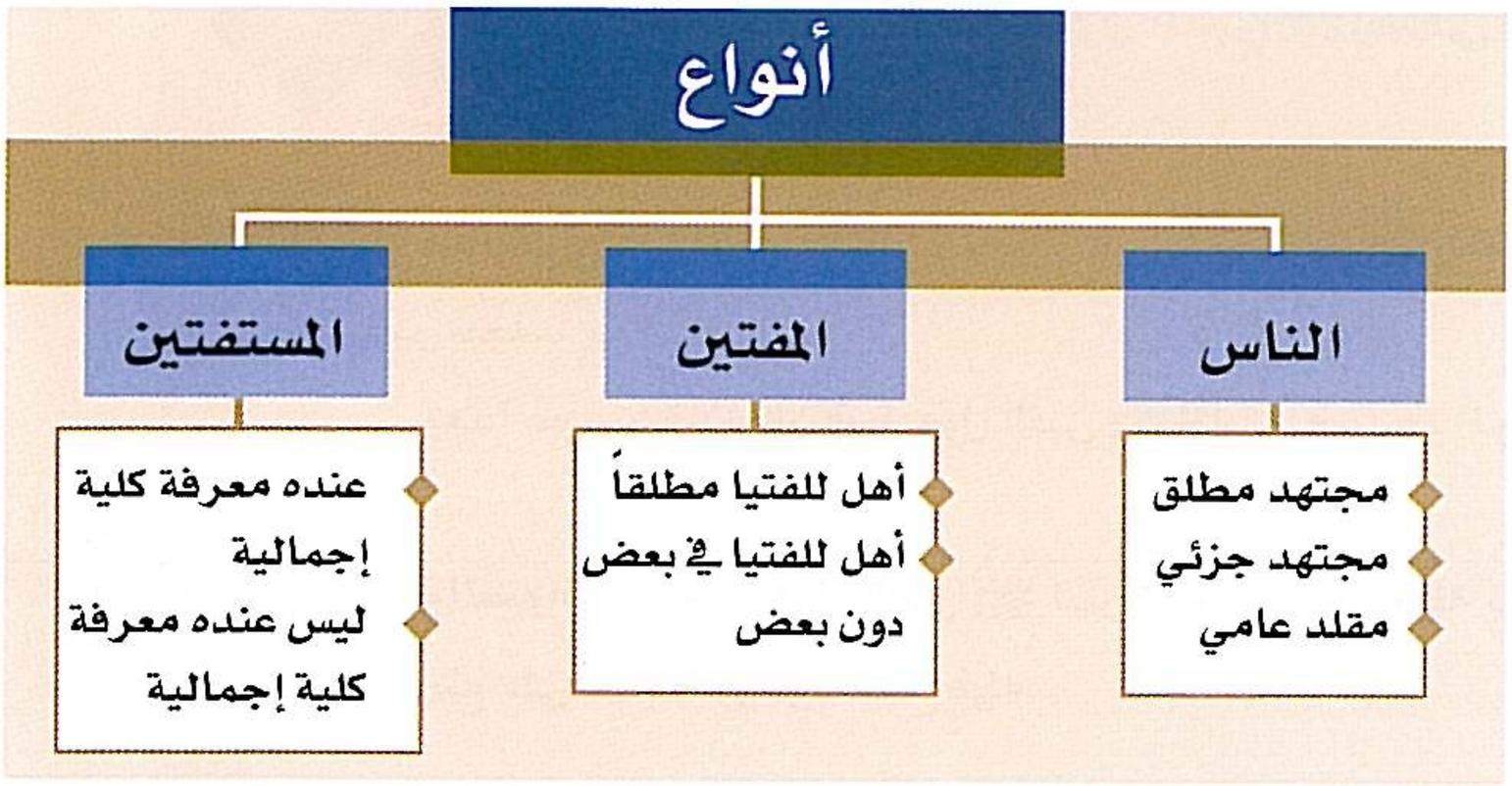

أنواع الناس والمفتين والمستفتين (٣٢)

ص

وليس للعالم أن يقلد ، وقيل : يقلد

ش

أي التقليد مختص بالمستفتي، الذي يجهل كيفية معرفة الحق بدليله.

أما العالِم الذي يملك آلة استنباط الأحكام، ومعرفة الحق بدليله، فلا يجوز له أن يقلد، بل هو إما أن يكون قد نظر في الأدلة فظهر له حكم المسألة، فالواجب عليه هو ما أداه إليه اجتهاده، وإما أن يكون لم يبحث بعد، فالواجب عليه أن يبحث، ليعلم حكم هذه المسألة، ليعمل فيها باجتهاده.

وقيل: يقلد.

لكن هذا القول باطل، **والصواب:** أنه لا يجوز له أن يقلد إلا في حالة العجز عن معرفة الحكم، إما لتعارض الأدلة عنده، أو لضيق الوقت عن معرفة حكم الواقعة.

والتقليد مما وقع في تعريفه أقوال كثيرة، واضطربت أقوال العلماء في حكمه، وسيذكر المؤلف هنا تعريفين.

ص

والتقليد : قبول قول القائل بلا حجة

ش

هذا **أحد التعاريف للتقليد**، وهو أن تقبل قول المتكلم بلا حجة ولا برهان على صحة قوله هذا، بل لمجرد أنه قاله.

ومفهوم المخالفة من ذلك، أنك لو عرفت الحجة في قوله لم يكن تقليداً.

ص **فعلى هذا : قبول قول النبي ﷺ يسمى تقليدًا**

ش هذا تفريع على تعريف التقليد، وهو أن قبول قول النبي ﷺ يُسمى تقليدًا؛ لأنك قبلته من غير حجة.

وهذا عجيب؛ فإذا كان قبول قول النبي ﷺ تقليدًا، فمن هو المجتهد؟!

والصواب أن قبول قول النبي ﷺ ليس تقليدًا؛ لأننا نقبله بحجة، وهي قيام الدليل القاطع على صدقه، ووجوب اتباع قوله.

ص **ومنهم من قال : التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله**

ش هذا **التعريف الثاني للتقليد**، ومعناه: أن تقبل قول المتكلم وأنت لا تدري ما الذي اعتمد عليه فيه، ولا ما هو مصدره في قوله.

ص **فإن قلنا : إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس ؛ فيجوز أن يُسمَّى قبول قوله تقليدًا**

ش هذا تفريع على التعريف الثاني، وهو أن قبول قول النبي ﷺ يمكن أن يكون تقليدًا إذا قلنا إنه يحكم بالقياس، الذي هو الاجتهاد؛ لأنك حينئذٍ لا تدري من أين قال هذا القول.

وأما إذا قلنا إنه لا يقول بالقياس، فإن قبول قوله لا يسمى تقليدًا؛ لأننا نعرف من أين قال هذا القول، وهو أنه قاله وحيًا من اللّه تعالى.

والصواب في ذلك كله : هو أن قبول قول النبي ﷺ ليس تقليدًا، وكذا قبول قول أهل الإجماع فيما أجمعوا عليه؛ لأن هذه دلائل على الحق، فلا يكون قبولها والعمل بها من التقليد المذموم، بل من الاتباع المحمود.

وكذا العامي إذا أراد أن يسأل عن حكم مسألة، فطلب الدليل عليها، فأخبره المجتهد به، فقبله بناء على الحجة، فإنه ليس تقليدًا، وإنما التقليد قبول القول بغير برهان، والعامي يجب عليه أن يتحرى في سؤاله، ويبحث عن العالم الورع التقي، ويسأله عن حكم المسألة، ويطلب منه دليل ذلك؛ ليعبد اللّه تعالى على بصيرة.

ص **وأما الاجتهاد : فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض**

ش هذا التعريف للاجتهاد لغويٌّ، والاجتهاد في عرف الأصوليين لا يخرج عنه، ولكنه يقيد ببذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي.

فالاجتهاد : هو أن يبذل العالِم طاقته في استخراج الحكم الشرعي، بمطالعة الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة ومن بعدهم، ومعرفة واقع المسألة؛ ليتصورها تصورًا صحيحًا.

ص **فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد : فإن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر واحد**
ومنهم من قال : كل مجتهد في الفروع مصيب

ش تسمى هذه المسألة تصويب المجتهدين.

هل كل مجتهد مصيب؟

وصورتها: أن العالِم إذا بذل وسعه في معرفة الحكم الشرعي، ثم حكم بشيء، فهل هو مصيب مطلقًا، أو أنه قد يصيب ويخطئ؟

وقد قسمها المؤلف إلى مسألتين:

الأولى : المجتهد إما أن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، وقد بذل وسعه في معرفة الحكم، أو لا.

الثانية : المجتهد إما أن يكون اجتهاده في الفروع الفقهية، أو في الأصول الكلامية.

انظر الرسم التوضيحي (٣٣) صفحة (٢٣٤) لمسألة: هل كل مجتهد مصيب؟.

أما المسألة الأولى، فمن كان كامل الآلة في الاجتهاد، وبذل وسعه في معرفة الحكم، فهذا الذي وقع فيه الخلاف، هل يكون مصيبًا مطلقًا، أو لا.

أما من لم يكن كامل الآلة، ولم يبذل وسعه في معرفة الحكم، فهذا مخطئ، أصاب الحق أو لم يصبه؛ لأنه تجرأ على مقام لم يبلغه، فصدق عليه قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾ (سورة النحل: الآية١١٦).

أما المسألة الثانية، فإن كان الاجتهاد في الفروع الفقهية، فقد وقع نزاع بين أهل العلم، هل كل مجتهد مصيب؟ على قولين:

القول الأول: إن المجتهد قد يصيب، فيكون له أجران؛ أجر لاجتهاده، وأجر لإصابته الحق، وقد يخطئ، فله أجر واحد لاجتهاده، ولا إثم عليه في الخطأ؛ لأنه قد فعل ما يستطيع.

وقد ذكر المؤلف دليل هؤلاء بقوله:

ص **ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبًا قوله ﷺ: «من اجتهد وأصاب فله أجران ، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد»**

وجه الدليل : أن النبي ﷺ خطَّأ المجتهد تارة وصوبه أخرى

ش وحديث النبي ﷺ نص في الموضوع، ولفظه كما في صحيح البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص رضى اللّه عنه أنه سمع رسول اللّه ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» ودلالته واضحة، وقد بيّنها المؤلف بقوله: **وجه الدليل**؛ أي وجه الاستشهاد منه.

القول الثاني: أن كل مجتهد مصيب، واستدل هؤلاء:

بأن حكم اللّه بالنسبة له هو ما أداه إليه اجتهاده، وما أداه إليه اجتهاده لو جاز أن يكون خطأً لما أمره اللّه باتباعه، فدل على أن كل مجتهد مصيب.

ويمكن أن نجمع بين القولين بأن نقول:

قولنا: «كل مجتهد مصيب»، صحيح من حيث إنه قد أصاب ما أمِر به من الاجتهاد وبذل الوسع.

وقولنا: «ليس كل مجتهد مصيب»، صحيح من حيث إنه قد يصيب الحكم الصحيح وقد لا يصيبه.

أما إذا كان الاجتهاد في الأصول الكلامية، فقد بيّن المؤلف أنه ليس كل مجتهد فيها مصيبًا فقال:

ص **ولا يجوز أن يقال : كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب ؛ لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين**

ش مراده بالأصول الكلامية، المسائل الاعتقادية، وإنما سميت كلامية لكثرة الكلام والنزاع فيها، وهذا الذي قد ذمه السلف، ونهو عن الخوض فيه، وهو علم الكلام الذي لا يزيد العالِمَ

به إلا بعدًا عن الحق، وإلا فعقيدة المسلمين واضحة سهلة، توافرت على صحتها وصدقها الأدلة الشرعية النقلية والعقلية.

والمقصود هنا: أن المسائل الاعتقادية العلمية لا يجوز أن يقال فيها إن كل مجتهد مصيب؛ لأنه يلزم من ذلك لوازم فاسدة، وهو أن نحكم بصواب أهل الضلال من اليهود والنصارى والمجوس، فيما ذهبوا إليه من مخالفة دين اللّه، والإشراك به، فالمصيب في هذه المسائل واحد، وهو من وافق الحق، وقام على صحة قوله الأدلة الشرعية من النقل والعقل.

ولا يلزم من الخطأ في الأصول التأثيم -على الصحيح-، بل قد يكون المجتهد في الأصول معذورًا، إذا بذل جهده، واستفرغ وسعه في معرفة المسألة.

ولهذه الجملة تفاصيل، وليس هذا موضع بسطها.

الرسم التوضيحي (٣٣) التالي يبيّن مسألة: هل كل مجتهد مصيب؟:

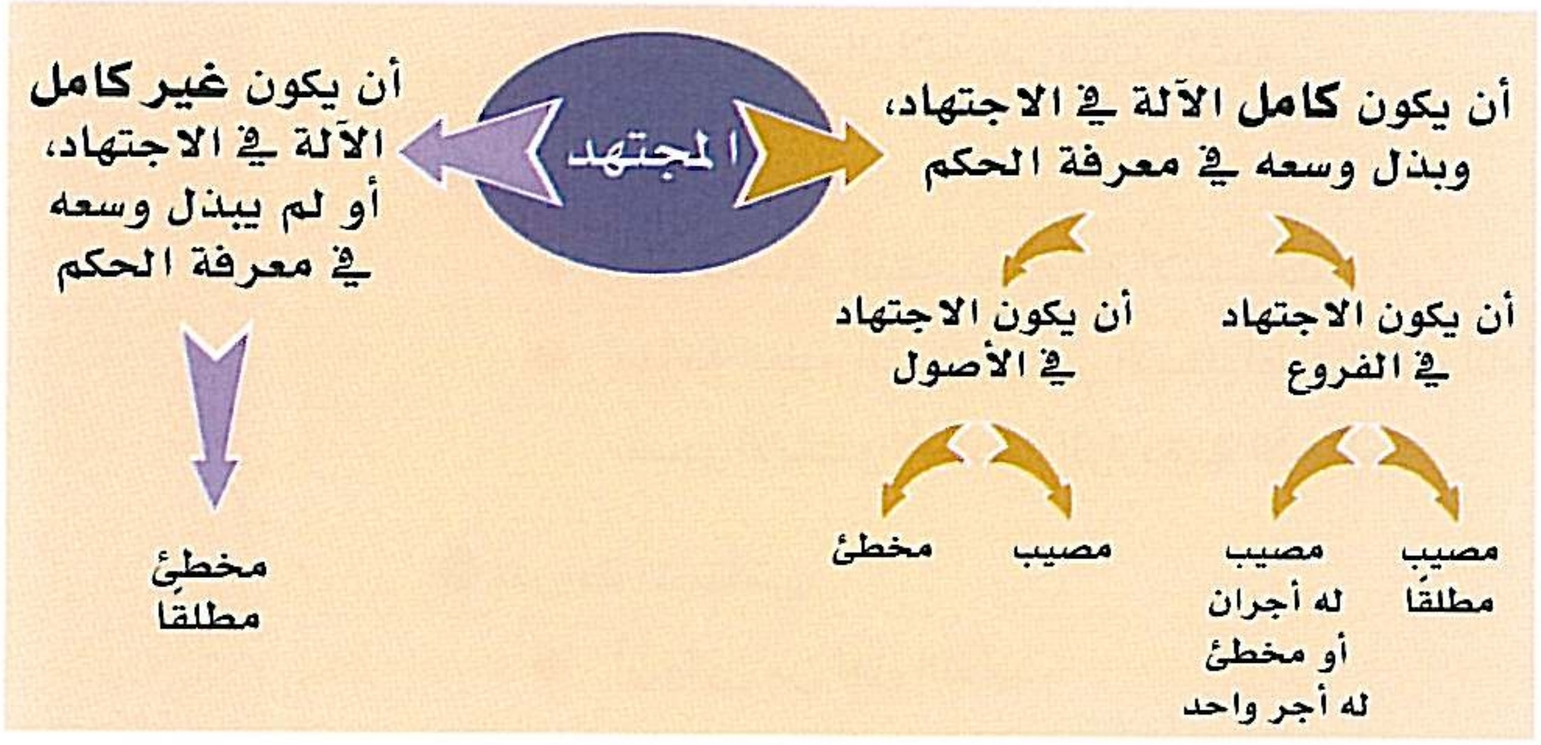

مسألة: هل كل مجتهد مصيب؟ (٣٣)

هذا ما تيسر التعليق عليه من متن الورقات، أسأل اللّه أن ينفع به، كما نفع بأصله، وأن يجعله خالصًا لوجهه.

واللّه أعلم، وصلى اللّه وسلم على نبينا محمد وآله.

خلاصة الدرس العاشر

- **كيفية التعامل مع الأدلة عند تعارضها:**
  - تقديم الجلي على الخفي (الظاهر على المؤول، المبين على المجمل، المعنى الحقيقي على المجازي).
  - تقديم الموجب للعلم على الموجب للظن (المتواتر مع الآحاد).
  - تقديم الإجماع على النص (إذا كان قاطعا أما إذا كان ظنيا يرجح بينهما)
  - تقديم النطق على القياس.
  - تقديم القياس الجلي على القياس الخفي.
  - تقديم قياس الدلالة على قياس الشبه.

- **شروط المفتي:**
  - عالمًا بمسائل الفقه، عنده آلة الاستنباط.
  - معرفة العلوم التي تعين على الاستنباط (النحو، اللغة، معرفة رجال الحديث، تفسير الآيات والأحاديث الواردة في الأحكام).

- **شروط المستفتي:**
  - أن يكون من أهل التقليد.

- **قبول قول النبي ﷺ وأهل الإجماع ليس تقليدًا، بل من الاتباع المحمود.**

- **«كل مجتهد مصيب» صحيح، من حيث إنه قد أصاب ما أمر به من الاجتهاد وبذل الوسع.**

- **«ليس كل مجتهد مصيب» صحيح، من حيث إنه قد يصيب الحكم الصحيح وقد لا يصيبه.**

أهم المصطلحات:

الاجتهاد	الدليل الخفي
التقليد	المستفتي
الدليل الجلي	المفتي

أسئلة للمناقشة

السؤال الأول:

بيّن صحة العبارات التالية بوضع علامة صح، أو علامة خطأ:

١- الإجماع الظني مقدم على القياس. ( )

٢- لا حجة في استصحاب الأصل عند ثبوت الدليل الناقل عنه. ( )

٣- قبول قول النبي ﷺ، وقول أهل الإجماع ليس تقليداً. ( )

٤- للمستفتي أن يقلد المفتي في أفعاله، فينظر إلى ما يفعله المفتي فيفعل مثله، ولو لم يسأله. ( )

٥- من اجتهد وهو ليس من أهل الاجتهاد فأصاب فهو آثم. ( )

السؤال الثاني:

اختلف أهل العلم في جواز إجَارَةِ الْفَحْلِ لِلضِّرَابِ (ومعنى الضراب التلقيح) على قولين:

الأول: لا يجوز؛ لما في الصحيحين أنه ﷺ نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَفِي لَفْظ: نَهَى عَنْ ضِرَابِ الْجَمَلِ.

القول الثاني: يجوز؛ لأنَّ الضراب مَنْفَعَةٌ تُسْتَبَاحُ بِالإِعَارَة، فَتُسْتَبَاحُ بِالإِجَارَةِ، كَسَائِرِ الْمَنَافِعِ.

أي القولين أرجح؟ القول الذي معه النص، أو القول الذي معه قياس؟ وما سبب الترجيح؟

.....

.....

السؤال الثالث:

كيف يمكنك معرفة المفتي الذي يسوغ لك سؤاله، وقبول فتواه؟

.....

.....

السؤال الرابع:

كيف يمكن الجمع بين القولين في مسألة هل كل مجتهد مصيب؟

.....

.....

الخاتمة

١- قواعد مهمة:

- الأحكام الشرعية منها تكليفي يراد به طلب الفعل أو تركه، ومنها وضعي هو علامة على الأحكام التكليفية.
- الكلام إما خبر يحتمل الصدق والكذب، أو إنشاء يراد به طلب فعل أو ترك.
- الأصل في الكلام الحقيقة.
- يشترط لصحة المجاز وجود قرينة ودليل يدل عليه.
- يُحمل كلام كل متكلم على ما جرت عادته به في خطابه.
- الأصل في الأمر الوجوب، ويصرف إلى الاستحباب بدليل أو قرينة.
- الأمر لا يقتضي التكرار إلا بدليل.
- الأمر يقتضي الفور، ما لم يدل على التراخي دليل.
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- الوسائل لها أحكام المقاصد.
- الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، والنهي عن الشيء يستلزم الأمر بأحد أضداده.
- الأصل في النهي التحريم، ويصرف إلى الكراهة بدليل أو قرينة.
- العام يعمل بعمومه ما لم يدل دليل على تخصيصه.
- يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب، ولا يحمل عند اختلافهما إلا بدليل.
- يجب الجمع بين نصوص الشريعة لكي نفسر المجمل منها بالمبين.
- يجب العمل بالظاهر ما لم يدل دليل على صرفه عن ظاهره.

- التأويل صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر بدليل صحيح.
- كل فعل صدر عن النبي ﷺ بقصد القربة، ولم يكن خاصًا به فيشرع لنا التأسي به فيه.
- كل قول أو فعل أقره النبي ﷺ فهو كقول النبي ﷺ وفعله.
- لا يصار إلى النسخ إلا بدليل.
- عند تعارض لفظين يصار إلى الجمع، ثم النسخ بشروطه، ثم الترجيح، ثم التوقف.
- الإجماع منه قطعي وظني، وهو حجة، إلا الظني إذا عارضه نص فلا بد من الترجيح بينهما.
- قول الصحابي أرجح من قول غيره، ولكنه ليس بحجة مطلقًا.
- يجب العمل بكل ما صح عن النبي ﷺ تواترًا كان أو آحادًا.
- القياس الصحيح حجة، وهو أنواع، بعضها أقوى من بعض.
- الأصل في الأشياء الحل.
- الأصل براءة الذمة.
- إذا تعارض دليلان قدم أقواهما.
- كل من بذل وسعه في معرفة الحكم فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد.

٢- أهم النتائج:

- أصول الفقه أحد العلوم التي لا غنى لطالب عنها؛ لما فيه من حفظ معاني كلام الله وكلام رسوله ﷺ.
- وجوب التمسك بكتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، وفهمهما الفهم الصحيح.
- الأدلة هي الأعلام التي نصبها الله في الأرض لمعرفة الحق، فلا بد من فهمها، ومعرفة كيفية دلالتها.
- التنبه إلى اختلاف الاصطلاحات في علم أصول الفقه، وأثر ذلك على الفهم.

٣- ماذا بعد شرح الورقات؟

من أراد الاكتفاء بهذا المتن وشرحه فعليه أن يكثر من مراجعة مسائله وتطبيقها في واقعه.

ومن أراد الانتقال من المعرفة الكلية الإجمالية لعلم أصول الفقه إلى المعرفة التفصيلية فيمكنه ذلك بطريقين:

أولهما: دراسة متن آخر أوسع من هذا المتن، ومن المتون المرشحة في هذا المجال: اللمع للشيرازي، أو البلبل للطوفي، أو قواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي، وهناك متون أخرى كثيرة، وهي كلها نافعة ومفيدة[1].

الثاني: دراسة بعض المسائل المهمة دراسة تفصيلية؛ كدلالات الألفاظ، ومقاصد الشارع، ومصادر التشريع، وغير ذلك.

١- انظر: الكتب الإلكترونية المرفقة في القرص المدمج.

نموذج إجابة تطبيقي

ملاحظة: لكي تكون إجابتك نموذجية لا بد من مراجعة بعض كتب التفسير، كتفسير ابن كثير، وبعض شروح الحديث، كسبل السلام، ونيل الأوطار.

سؤال: عن أنس رضي اللّه عنه قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا ثم قسم» رواه البخاري ومسلم.

ما المراد بلفظ السنة هنا؟ هل هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه؟ وإذا كان له معنى آخر فما هو؟ وما الذي دلك عليه؟

الجواب: ليس المراد بالسنة هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، بل المراد بها حكم النبي ﷺ وهديه، وهو يفيد الوجوب، والذي يدل على ذلك أن لفظ السنة لم يكن في كلام الصحابة والتابعين يراد به المعنى الاصطلاحي الخاص في كتب الفقه والأصول.

سؤال: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة: الآية٣٥).

هل الألف واللام في قوله تعالى: ﴿الوسيلة﴾ للعموم؟ وماذا يفيد كونها للعموم؟ وهل تعرف آية في كتاب اللّه أو سنة عن رسول اللّه ﷺ تدل على المراد من هذه الآية؟

الجواب: ليست الألف واللام هنا للعموم، بدليل أنه لا يصح أن تقول: ابتغوا إليه كل وسيلة، بل الألف واللام للمعهود، وهو الوسيلة التي بيّنها اللّه في كتابه وبيّنها نبيه ﷺ، وهو التقرب إلى اللّه بما شرعه اللّه، لا بما تهواه الأنفس، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ

رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً﴾ (سورة الإسراء: الآية٥٧)، **وقال تعالى:** ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾ (سورة الكهف: الآية١١٠)، **وقال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».**

سؤال: **عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، فقيل له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا»** رواه مسلم وأبو داوود.

ماذا تستفيد من هذا الحديث؟ وهل يمكن أن يكون من السنة التقريرية؟ ولماذا؟

الجواب: **يفيد هذا الحديث استحباب صلاة ركعتين قبل المغرب، ويدل على الاستحباب إقرار النبي ﷺ، حيث كان يراهم ولا ينهاهم، وهذا من السنة التقريرية.**

سؤال: **قال تعالى:** ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (سورة الأعراف: الآية٣١).

١-هل الخطاب هنا شامل للرجال والنساء؟ ولماذا؟

٢-وهل الأمر بأخذ الزينة للوجوب؟ ولماذا؟

٣- ما معنى كلمة مسجد في الآية؟

٤-وهل الأمر بالأكل والشرب للوجوب؟ ولماذا؟

٣-ما حكم الإسراف؟ وما هو اللفظ الذي دلك على حكمه؟

الجواب: **الخطاب شامل للرجال والنساء؛ لأن من لغة العرب أنهم إذا قالوا بنوا فلان دخل في ذلك الرجال والنساء، كما أن الأصل في خطاب الله أنه موجّه للجنسين.**

والأمر بأخذ الزينة يستلزم ستر العورة، فستر العورة واجب، أما ما زاد على ذلك من التزين والتجمل فهو مستحب، والصارف للأمر عن الوجوب سنة النبي ﷺ؛ حيث كان يحث أصحابه على ذلك، دون أن يأمرهم أمرًا يلزمهم به.

وقد اختلف العلماء في المراد بالمسجد؛ فمنهم من حمله على ظاهره، وقال: المسجد هو مكان الصلاة، فالتجمل لأجل مكان الصلاة واجتماع

الناس، ومنهم من قال: المراد بالمسجد الصلاة، وقد عبر بالمسجد وأراد الصلاة؛ لأن الصلاة إنما تكون عادة في المسجد، أو أنه أراد بالمسجد السجود، وهذا والله أعلم هو الصحيح، فيكون من قبيل المجاز، حيث عبّر بالمحل وأراد الفعل، ويدل على ذلك قوله تعالى قبل هذه الآية: ﴿وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (سورة الأعراف: من الآية٢٩).

وليس الأمر بالأكل والشرب للوجوب؛ لأنه ورد في سياق الامتنان، وللتحذير من الإسراف في المأكل والمشرب، أو التشدد بتحريم ما أباح الله.

والإسراف حرام، واللفظ الذي أفاد التحريم النهي الصريح بقوله (لا)، وبذم صاحبه بأن الله تعالى لا يحبه.

سؤال: عَنْ أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ وَقَالَ: «فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ».

هل الأمر في إجابة الدعوة للوجوب؟ وهل يقتضي التكرار؟ وهل الأمر بالأكل للوجوب؟

الجواب: الظاهر من الأمر وجوب إجابة الدعوة، ولا أعلم ما يصرفه عن الوجوب، ويقتضي التكرار؛ لأنه مرتبط بوجود الدعوة، وأما الأمر بالأكل فهو للاستحباب؛ لأنه خيَّره في الحديث الثاني بين الأكل وعدمه.

سؤال: قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (سورة سبأ: الآية٣٩)

هل في هذه الآية لفظ من ألفاظ العموم؟ وما هو؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ (سورة سبأ: من الآية٣٩)، فما شرطية، وشيء نكرة فيفيد العموم، أي: كل شيء تنفقونه فإن الله يخلفه عليكم.

سؤال: قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (سورة النور: الآية٦٤).

هل قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ﴾ يفهم منه قصور علم الله؟ وبأي شيء تدفع هذا الوهم المتبادر إلى بعض الأذهان من هذه الآية.

الجواب: قد هنا للتحقيق، أي أنه يعلم ما أنتم عليه، ويدل على ذلك ثلاثة أمور:

أحدها: أن (قد) ترِدُ للتحقيق، كقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ (سورة المجادلة: من الآية١)، **وقوله تعالى:** ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ (سورة البقرة: من الآية١٤٤)، **وقوله تعالى:** ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ (سورة الأنعام: من الآية٣٣).

الثاني: أنه قد ثبت بالأدلة الصريحة إحاطة علم اللّه تعالى بكل شيء، كقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ (سورة البقرة: من الآية٢٥٥)، **وقوله تعالى:** ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ (سورة الطلاق: من الآية١٢)، **وغير ذلك من الآيات، وعلى هذا فما في الآية من إجمال تبينه هذه النصوص الصريحة.**

الثالث: أن الآية ختمت بما يدل على إحاطة علم اللّه بكل شيء، حيث قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، **فهذا اللفظ يدفع هذا الوهم المتبادر إلى الذهن.**

سؤال: **تُشترط النية للطهارة من الحدث؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ طَرِيقُهَا الأَفْعَالُ، فَلَمْ تَصِحَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، كَالصَّلاةِ.**

هل يمكنك استخراج أركان القياس من هذا النص؟ ومن أي أنواع القياس هو؟

الجواب: أركان القياس هي:

الركن الأول: الأصل، وهو: الصلاة.

الركن الثاني: الفرع، وهو: طهارة الحدث.

الركن الثالث: العلة، وهي: عبادة محضة طريقها الأفعال.

الركن الرابع: الحكم، وهو: اشتراط النية.

وهذا قياس شبهي؛ لأن طهارة الحدث مترددة بين كونها عبادة فتشرط لها النية، وبين كونها نظافة وطهارة محضة، فلا تشترط لها النية، كالطهارة من الخبث.

سؤال: **كيف يُمكن أن تستدل على حكم تعلُّم العلوم الحديثة التي يكون فيها نفع ظاهر للمسلمين، وبسبب إهمالها والتفريط في تعلمها يمتلك الكفار القوة التي يتسلطون بها على المسلمين، ويحاربونهم بها؟**

هل يمكن أن تستخرج من القواعد التي درستها ما يدل على ذلك؟

الجواب: **يمكن أن نستدل على ذلك بعدد من القواعد التي درسناها، مثل:**

قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أو: الوسائل لها أحكام المقاصد.

وقاعدة: الأصل في المنافع الحل.

فهذه العلوم وسيلة لنفع المسلمين، ودفع الشر عنهم، ووسيلة لنشر الإسلام، وكل هذه الأمور واجبة، فتكون وسائلها كذلك.

سؤال: عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته» متفق عليه ، وفي رواية: «جعلت لي كل الأرض طيبة مسجدًا وطهورًا»، وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه الخمسة إلا النسائي، وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

ماذا تفهم من مجموع هذه الأحاديث؟ وهل فيها عموم وتخصيص، وما نوع المخصص هنا؟

الجواب: تفيد هذه الأحاديث عموم صحة الصلاة في أي مكان، وصحة التيمم من أي أرض، لكن الحديث الثاني يدل على تقييد الأرض بكونها طيبة، وهو من التقييد بالصفة، والحديث الثالث حديث أبي سعيد يفيد استثناء المقبرة والحمام، وهذا من المخصصات المتصلة، وحديث أبي مرثد يفيد عدم صحة الصلاة إلى القبور، أي في مواجهة القبر، وهو من المخصصات المنفصلة.

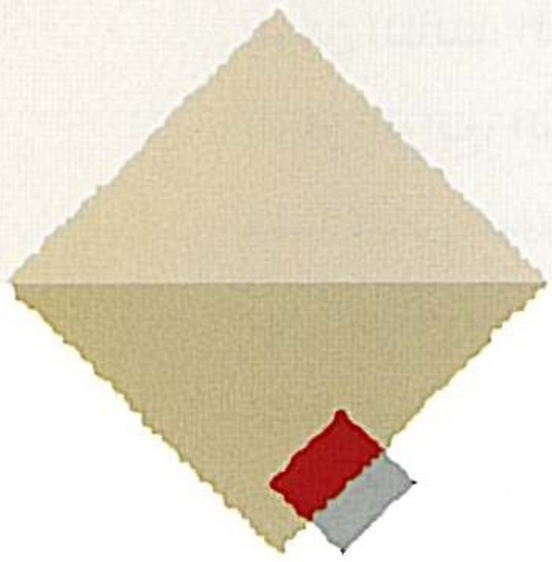

متن الورقات في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني.

بسم الله الرحمن الرحيم

هَذه وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ _____

وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ _____ :

أَحَدُهُمَا : الأُصُولُ .

والثاني : _____ .

فَالأَصْلُ : مَا يُبْنَى _____ غَيْرُهُ.

وَالْفَرْعُ : مَا يُبْنَى _____ غَيْرِهِ.

وَالْفِقْه: مَعْرِفَةُ _____ .

والأَحْكَامُ _____ :

الْوَاجِبُ ، وَالْمَنْدُوبُ ، و_____ ، وَالْمَحْظُورُ ، وَالْمَكْرُوهُ ، و_____ ، وَالْبَاطِلُ.

فَالْوَاجِبُ : مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَ _____ .

وَالْمَنْدُوبُ : _____ ، وَ _____ .

و_____ : مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِه ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ .

وَالْمَحْظُورُ : مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ ، و _____ .

وَالْمَكْرُوهُ : مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِه ، و _____ .

و _____ : مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ .

وَالْبَاطِلُ : _____ .

وَ _____ أَخَصُّ مِن الْعِلْمِ .

وَالْعِلْمُ : _____ .

وَالْجَهْلُ : تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى _____ .

وَالْعِلْمُ _____ : مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ _____ وَ _____ ؛ كَالعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى _____ ، وَهِيَ : _____ و _____ و _____ و _____ و _____ ، (أَو بالتَّوَاتُرِ).

وَأَمَّا الْعِلْمُ _____ : فَهُوَ المَوقوف على _____ و _____ .

وَالنَّظَرُ : هُوَ الْفِكْرُ فِي _____ .

والاستِدلال : طلب _____ .

و _____ : هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ .

وَالظَّنُّ : تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ _____ .

وَالشَّكُّ : تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ _____ .

وأُصُولُ الفِقْهِ : _____ ، و _____ .

وَأَبْوَابُ أُصُولِ الْفِقْهِ : أَقْسَامُ الْكَلامِ ، و _____ و _____ ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ ، و _____ و _____ ، وَالظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ ، و _____ ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ ، والتعارض ، وَالإِجْمَاعُ ، و _____ ، وَالْقِيَاسُ ، وَالْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ ، و _____ ، وَصِفَةُ _____ و _____ ، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ .

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلامِ :

فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلامُ : _____ ، أَوْ _____ و _____ ، أَوْ فِعْلٌ و _____ ، أَو _____ وَحَرْفٌ .

وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلَى _____ و _____ ، و _____ و _____ .

وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى _____ و _____ و _____ .

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ و _____ .

فَالْحَقِيقَةُ : مَا بَقِيَ فِي الاسْتِعْمَالِ عَلَى مَوضُوعِهِ ، وَقِيلَ : _____ _____ .

و _____ : مَا تُجُوِّزَ به عَنْ مَوْضُوعه .

وَالْحَقِيقَةُ : إِمَّا _____ ، وَإِمَّا _____ ، وَإِمَّا _____ .

وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ _____ ، أَوْ _____ ، أَوْ _____ ، أَوْ _____ .

فَالْمَجَازُ _____ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (سورة الشورى : من الآية١١) .

وَالْمَجَازُ _____ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ (سورة يوسف : من الآية٢٨) .

وَالْمَجَازُ ـــــــــ كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْ الإِنْسَانِ .

وَالْمَجَازُ ـــــــــ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿جِداراً يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ (سورة الكهف : من الآية٧٧) .

و ـــــــــ : اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ ـــــــــــــــــــــــ .

وَصِيغَتُهُ : ـــــــــ .

وَهِيَ -عِنْدَ الإِطْلاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ القَرِينَةِ- تُحْمَلُ عَلَيْهِ ، إِلاَّ مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ ـــــــــ أَوْ ـــــــــ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ .

وَلا يَقْتَضِي ـــــــــ عَلَى الصَّحِيحِ ، إلا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى ـــــــــ .

وَلا يَقْتَضِي ـــــــــ ؛ (لأَنَّ الغَرَضَ مِنْه إِيجادُ الفِعْلِ مِن غيرِ اخْتِصَاصٍ بِالزَّمانِ الأَوَّلِ دونَ الثَّاني) .

وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ ، وَبِمَا ـــــــــــــــــــــــ ، كَالأَمْرِ بِالصَّلاةِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا .

وَإِذَا فُعِلَ يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنِ ـــــــــ .

(الذي يدخل في الأمر والنهي، وما لا يدخل):

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللهِ تَعَالَى ـــــــــ .

و ـــــــــ و ـــــــــ و ـــــــــ غير داخلين في الخطاب .

وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ ـــــــــ ، وَبِمَا لا تَصِحُّ إِلاَّ بِهِ وَهُوَ ـــــــــ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (سورة المدثر : الآيتان٤٢،٤٣) .

وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ ـــــــــــــــــــــــ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ ـــــــــــــــــــــــ .

وَالنَّهْيُ : ـــــــــــــــــــــــ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ـــــــــــــــــــــــ .

وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ ـــــــــ ، أَوِ ـــــــــ ، أَوِ ـــــــــ ، أَوِ ـــــــــ .

وَأَمَّا العَامُّ : فَهُوَ ـــــــــــــــــــــــ ، مِنْ قَوْلِهِ : عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ .

وَأَلْفَاظُهُ ـــــــــ :

ـــــــــــــــــــــــ .

و ـــــــــــــــــــــــ .

و ـــــــــ كَـ (مَنْ) فِيمَنْ ـــــــــ ، وَ (مَا) فِيمَا ـــــــــ وَ (—)

فِي الجَمِيعِ ، وَ (أَيْنَ) فِي ــــــــــــ ، وَ (ــــــــ) فِي الزَّمَّانِ ، وَ (مَا) فِي ــــــــــ وَ ــــــــــ وَغَيْرِهِ .

وَ (لا) فِي ــــــــــ كَقَوْلِكَ : (لا رَجُلَ فِي الدَّارِ) .

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ ــــــــــ ، وَلا يَجُوزُ دَعْوَى العُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ .

وَ ــــــــــ يُقَابِلُ ــــــــــ .

وَالتَّخْصِيصُ : ــــــــــــــــــــــــــــ .

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ــــــــــ و ــــــــــ :

ــــــــــ : الاسْتِثْنَاءُ ، وَالتَّقْيِيدُ ــــــــــ ، وَالتَّقْيِيدُ ــــــــــ .

وَالاسْتِثْنَاءُ : ــ .

وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنْ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ ، وَمِنْ شَرْطِهِ ــــــــــــــــــــ .

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ ــــــــــ عَلَى ــــــــــ .

وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنْ ــــــــــ وَمِنْ ــــــــــ .

وَالشَّرْطُ : يَجُوزُ أَنْ ــــــــــــــــــــ ، وَيَجُوزُ أَنْ ــــــــــــــــــــ .

وَالْمُقَيَّدُ ــــــــــ : يُحْمَلُ عَلَيْهِ ــــــــــ ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ ، فَيُحْمَلُ ــــــــــ عَلَى ــــــــــ .

وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ ــــــــــ ، وَتَخْصِيصُ ــــــــــ ، وَتَخْصِيصُ ــــــــــ ، وَتَخْصِيصُ ــــــــــ ، وَتَخْصِيصُ ــــــــــ ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ ــــــــــ ، وَ ــــــــــــــــــــ .

وَالْمُجْمَلُ : ــــــــــــــــــــ .

وَ ــــــــــ : إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ ــــــــــ إِلَى حَيِّزِ ــــــــــ .

(والمبين هو النص) .

وَالنَّصُّ : مَا ــــــــــــــــــــ ، وَقِيلَ : مَا ــــــــــــــــــــ ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ ــــــــــــــــــــ .

وَالظَّاهِرُ : مَا ــ .

وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ ــــــــــ ، وَيُسَمَّى ــــــــــــــــــــ .

(الأفعال).

فِعْلُ _____ لا يَخْلُو : إِمّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

(فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ والطَّاعَةِ) : فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى _____ يُحْمَلُ عَلَى _____ .

وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ _____ ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ :﴿لَقَدْ كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (سورة الأحزاب : من الآية٢١).

فَيُحْمَلُ عَلَى _____ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يُحْمَلُ عَلَى _____ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : _____ .

فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى _____ فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا .

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى _____ هُوَ قَوْلُ _____ ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الفِعْلِ كَفِعْلِهِ .

وَمَا فُعِلَ فِي _____ فِي غَيْرِ _____ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ _____ فَحُكْمُهُ _____ _____ .

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ _____ ، يُقَالُ : نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ ؛ أَيْ _____ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ _____ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ ؛ أَيْ _____ .

وَحَدُّهُ : هُوَ _____ _____ .

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ _____ ، وَنَسْخُ _____ وَبَقَاءُ _____ ، (ونسخ الأمرين معًا) .

وَ(ينقسم) النَّسْخُ إِلَى _____ ، وَإِلَى _____ ، وَإِلَى مَا هُوَ _____ ، وَإِلَى مَا هُوَ _____ .

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ _____ ، وَنَسْخُ _____ بِالْكِتَابِ و _____ ، وَيَجُوزُ نَسْخُ _____ بِالْمُتَوَاتِرِ ، وَنَسْخُ _____ بِالآحَادِ و _____ ، وَلا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ _____ ، ولا _____ بِالآحَادِ .

(فصل في التعارض).

إِذَا تَعَارَضَ _____ فَلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَا _____ ، أَوْ _____ ، أَوْ أَحَدُهُمَا _____ وَالآخَرُ _____ ، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا _____ وَ _____ .

فَإِنْ كَانَا _____ : فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ ، وَإِنْ لَمْ يَمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا

يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنِ لَمْ يُعْلَمِ _____ ، فَإِنْ عُلِمَ _____ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ .
وَكَذَا إِذَا كَانَا _____ .
وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا ، فَيُخَصَّصُ _____ .
وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُما عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ ، _____ .

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ : فَهُوَ _____ .
ونعني بِالعلماء _____ ، ونعني بِالحادثة الحادثة _____ .
وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ _____ دُونَ غَيْرِهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : «_____
_____» ، وَالشَّرْعُ وَرَدَ _____ .
وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى _____ ، وَفِي _____ .
وَلا يُشْتَرَطُ _____ عَلَى الصَّحِيحِ .
فَإِنْ قُلْنَا : «_____» ، يُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ _____ ، وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ ، وَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ .
وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ _____ ، وَ _____ ، وَ _____
وَ _____ ، وَ _____ وَ _____ .

وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ _____ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ ، (وَفِي الْقَدِيمِ _____) .

(باب) :
وَأَمَّا الأَخْبَارُ : فَالْخَبَرُ : _____ .
وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : _____ وَ _____ .
_____ : مَا يُوجِبُ _____ ، وَهُوَ : أَنْ يَرْوِيَ _____ لا _____
_____ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ .
وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ _____ ، أَوْ _____ ، لا عَن _____ .
وَ _____ : هُوَ الَّذِي يُوجِبُ _____ ، وَلا يُوجِبُ _____ .
وَيَنْقَسِمُ إِلَى : _____ وَمُسْنَدٌ .
فَالْمُسْنَدُ : مَا _____ إِسْنَادُهُ .
وَ _____ : مَا _____ إِسْنَادُهُ .
فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ _____ : فَلَيْسَ _____ ، إِلاَّ مَرَاسِيلَ _____
_____ ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ _____ .

وَ _____ تَدْخُلُ عَلَى _____ .
وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ : _____ أَوْ _____ .
وَإِذَا قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ : _____ ، وَلا يَقُولُ : _____ .
وَإِنْ _____ الشَّيْخُ مِنْ _____ فَيَقُولُ : _____ أَوْ _____ .

وَأَمَّا _____ : فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى _____ .
وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ _____ ، وَقِيَاسِ _____ ، وَقِيَاسِ _____ .
فَقِيَاسُ _____ : مَا كَانَتْ _____ .
وَقِيَاسُ _____ : هُوَ الاسْتِدْلالُ _____ ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ _____ ، وَلا تَكُونَ _____ .
وَقِيَاسُ _____ : هُوَ الْفَرْعُ _____ ، (فيلحق بأكثرهما شبهًا).
(وَلا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ مَا قَبْلَهُ).
وَمِنْ شَرْطِ _____ : أَنْ يَكُونَ _____ لِلأَصْلِ .
وَمِنْ شَرْطِ _____ : أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا _____ .
وَمِنْ شَرْطِ _____ : أَنْ تَطَّرِدَ فِي _____ ، فَلا _____ وَلا _____ .
وَمِنْ شَرْطِ _____ : أَنْ يَكُونَ مِثْلَ _____ وَ _____ .
وَ _____ هِيَ الْجَالِبَةُ _____ ، وَ _____ هُوَ الْمَجْلُوبُ _____ .

وَأَمَّا _____ وَ _____ :
فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الأَشْيَاءَ عَلَى _____ إِلاَّ _____ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي _____ مَا يَدُلُّ عَلَى _____ يُتَمَسَّكُ _____ وَهُوَ _____ .
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ _____ ، وَهُوَ أَنْ _____ إِلاَّ _____ .

وَمَعْنَى _____ : أَنْ _____ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ .

وَأَمَّا الأَدِلَّةُ :
فَيُقَدَّمُ _____ مِنْهَا عَلَى _____ ، وَالْمُوجِبُ _____ عَلَى _____ ،
وَ _____ عَلَى _____ ، وَالْقِيَاسُ _____ عَلَى _____ .
فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا _____ وَإِلاَّ _____ .

وَمِنْ شَرْطِ _____ : أَنْ يَكُونَ عَالِمًا _____ وَ _____ ، _____ وَ _____ ، وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ _____ ، عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْه فِي _____ مِنَ _____ ، وَ _____ ، وَ _____ ، وَ _____ ، وَ _____ .

وَمِنْ شرطِ _____ : أَنْ يكُونَ _____ ، فَيُقَلِّدُ _____ .
وَلَيْسَ _____ أَنْ يُقَلِّدَ ، (وَقيلَ : يُقَلِّدُ) .
وَالتَّقْلِيدُ : _____ .
فَعَلَى هَذَا : قَبُولُ _____ يُسَمَّى _____ .
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : التَّقْلِيدُ قَبُولُ _____ .
فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ النَبِيَّ ﷺ كَانَ _____ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى _____ .

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ :
فَهُوَ _____ .
فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ _____ : فَإِنِ اجْتَهَدَ فِي _____ فَأَصَابَ فَلَهُ _____ ، وَإِنْ اجْتَهَدَ وَ _____ فَلَهُ _____ .
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : كُلُّ _____ .
وَلَا يَجُوزُ أن يقال : كُلُّ _____ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُـؤَدِّي إِلَى _____ وَ _____ وَ _____ وَ _____ .
وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا قَوْلُهُ ﷺ : « _____ ، _____ » .
وَجْهُ الدَّلِيلِ : _____ .

المصطلحات الواردة في الشرح

الصفحة

◆ **الآحاد:** ما لم يصل إلى حد التواتر ١٩٦

◆ **الاجتهاد:** أن يبذل العالم طاقته في استخراج الحكم الشرعي، بمطالعة الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة ومن بعدهم، ومعرفة واقع المسألة؛ ليتصورها تصورًا صحيحًا ٢٣٣

◆ **الإجماع:** اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ١٨٧

◆ **الاستثناء:** إخراج ما لولاه لدخل في الكلام ١٣٩

◆ **الاستثناء من الجنس:** أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، أي يشترك معه في حقيقته ١٤١

◆ **الاستثناء من غير الجنس:** أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه، بحيث يختلف عنه ١٤١

◆ **الاستدلال:** طلب الدليل على صحة النظر وصدقه ٥٧

◆ **الاستصحاب:** أن يستصحب الأصل عند عدم الدليل الشرعي ٢١٨

أو: أن تستصحب الحكم الثابت عندك بيقين إلى أن يأتي دليل ينقلك عنه ٢١٨

◆ **الأصل:** ما بني عليه غيره ٤٦

◆ **الأصل في باب القياس:** الذي جاء النص على حكمه من الشارع ويسمى المقيس عليه ٢٠٩

الصفحة

◆ أصول الفقه: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ---------- ١٥

أو هو: أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد ---------- ١٥

◆ الاطراد: وجود الحكم حيث وجدت العلة ---------- ٢١٤

◆ الاعتداد: الاعتبار وترتب آثار الفعل عليه ---------- ٥٣

◆ الأمر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه، على سبيل الوجوب ---------- ٨٨

◆ الباطل: ما لا يتعلق به النفوذ، ولا يعتد به ---------- ٥٣

◆ البيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي ---------- ١٥٩

◆ التأويل: صرف اللفظ عن معناه الراجح إلى معناه المرجوح بدليل صحيح يدل عليه ---------- ١٦٢

◆ التخصيص: تمييز بعض الجملة أو إخراج بعض أفراد العام وتمييزهم بحكم خاص، يختلف عن حكم بقية الأفراد ---------- ١٣٨

◆ التخصيص المتصل: الذي لا يستقل بنفسه، بل يكون متصلاً بالكلام العام ---------- ١٣٨

◆ التخصيص المنفصل: النص الذي يكون مستقلاً بنفسه، ويفيد تخصيص بعض أفراد العام ممن ورد في نص آخر ---------- ١٣٨

◆ التسوية: استواء الأمرين، فلا فرق بينهما ---------- ١٢١

◆ التعارض: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر ---------- ١٨٢

◆ التقليد: قبول قول القائل بلا حجة ---------- ٢٣١

◆ التكوين: إيجاد الشيء وكينونته بعد ألم يكن ---------- ١٢١

◆ الجهل: تصور الشيء على خلاف ما هو به ---------- ٥٥

◆ الحقيقة: ما بقي في الاستعمال على موضوعه ---------- ٧٤

وقيل: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة ---------- ٧٥

◆ الحكم: . إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه ---------- ٤٨

◆ الحكم الشرعي: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو وضعًا ---------- ٤٨

الصفحة

◆ الحكم في باب القياس: الأمر المقصود لإلحاق الفرع بالأصل فيه ---------- ٢٠٩

◆ الخاص: ما لا يتناول شيئًا غير محصور ---------- ١٣٧

أو: ما يتناول شيئًا محصورًا ---------- ١٣٧

أو: ما لا يقتضي استغراق الجنس، ونحو ذلك ---------- ١٣٧

◆ الخبر: ما يدخله الصدق والكذب ---------- ١٩٣

◆ الدليل: ما يكون موصلاً إلى شيء معين، سواء أريد به الناصب للدليل، أم ما يحصل به الدلالة، وهو العلامة التي نصبت للتعريف ---------- ٥٧

◆ الدليل الجلي: الواضح البيّن الذي لا إشكال فيه ---------- ٢٢٦

◆ الدليل الخفي: ما تكون دلالته غير ظاهرة، إما لإجمال فيه، أو لاشتراك، أو لغير ذلك من الأسباب ---------- ٢٢٦

◆ الرسم: لفظ كتابة المصحف؛ أي اللفظ الذي نزل على محمد ﷺ ---------- ١٧٠

◆ الساهي: السهو في اللغة الغفلة، وهو ضد الذكر، وهو ذهول القلب عن الشيء ---------- ١١١

◆ السنة التقريرية: ما فُعل في زمان النبي ﷺ في مجلسه، أو في غير مجلسه وعَلِم به ولم ينكره ---------- ١٦٨

◆ الشرط اللُّغوي: تعليق شيء بشيء بإن الشرطية، أو إحدى أخواتها ---------- ١٤٢

◆ الشك: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر ---------- ٥٨

◆ الصبي: من لم يبلغ الحلم ---------- ١١٢

◆ الصحابي: من رأى النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك ---------- ١٩١

◆ الصحيح: ما يتعلق به النفوذ، ويعتد به ---------- ٥٣

◆ الظاهر: ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر ---------- ١٦١

◆ الظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر ---------- ٥٨

◆ العام: ما عمَّ شيئين فصاعدًا ---------- ١٣٠

◆ العلة: الوصف المناسب لترتب الحكم عليه ---------- ٢١٥

◆ العلم: معرفة المعلوم على ما هو به ---------- ٥٥

الصفحة

◆ العلم الضروري: ما لم يقع عن نظر واستدلال؛ كالعلم الواقع بإحدى الحواس الخمس؛ التي هي: السمع، والبصر، واللمس، والشم، والذوق ---------- ٥٦

◆ العلم المكتسب: الموقوف على النظر والاستدلال ---------- ٥٧

◆ العنعنة: مصدر عنعن الحديث، يعنعنه إذا رواه بقوله: عن فلان ---- ١٩٩

◆ الفرع: ما يبنى على غيره ---------- ٤٦

◆ الفرع في باب القياس: المحل الذي يراد اثبات الحكم فيه عن طريق القياس ويسمى المقيس ---------- ٢٠٩

◆ الفقه: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد ---------- ٤٦

◆ قول الصحابي: رأيه المبني على اجتهاد لم يعلم له مخالف فيه ولم ينتشر بين الصحابة ---------- ١٩١

◆ القياس: رد الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم ---------- ٢٠٨

◆ قياس الدلالة: الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون العلة دالة على الحكم، ولا تكون موجبة للحكم ---------- ٢١١

◆ قياس الشبه: الفرع المتردد بين أصلين، فيلحق بأكثرهما شبهًا ---------- ٢١٢

◆ قياس العلة: ما كانت العلة فيه موجبة للحكم ---------- ٢١٠

◆ الكسر: وجود الحكمة بدون الحكم ---------- ٢١٤

◆ الكلام: ما أفاد فائدة يحسن السكوت عليها؛ كالجمل المفيدة ---------- ٦٦

◆ المباح: ما لا يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه. ومن أسمائه: المطلق، والحلال، والجائز، والعفو، ومرفوع الحرج، والجناح ------ ٥٠

◆ المبيّن: النص الذي يحصل به بيان المجمل ---------- ١٦٠

◆ المتواتر: رواية جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب من مثلهم، إلى أن ينتهي إلى المخبَر عنه ---------- ١٩٤

◆ المجاز: استعمال اللفظ في غير موضوعه الأول ---------- ٧٥

أو: استعمال اللفظ في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة ------- ٧٥

◆ المجمل: ما افتقر إلى البيان ---------- ١٥٨

الصفحة

◆ المحظور: ما يثاب على تركه، ويعاقب على فعله. ومن أسمائه: الحرام، أو المحرّم، والمعصية، والذنب، والقبيح، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، ويسمى في كلام الله مكروهًا ---------- ٥١

◆ المرسل: ما لم يتصل إسناده ---------- ١٩٨

◆ المستفتي: المقلِّد ---------- ٢٣٠

◆ المسند: ما اتصل إسناده ---------- ١٩٨

◆ المفتي: المراد به المجتهد؛ لأنه هو الذي يصلح للإفتاء ---------- ٢٢٩

◆ المكروه: ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله ---------- ٥٢

◆ المندوب: ما يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه. وقد يسمى: مستحبًا، وسنة، وفضيلة، ونفلاً، وتطوعًا ---------- ٥٠

◆ النسخ: الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتًا، مع تراخيه عنه ---------- ١٦٩

◆ النص: ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا ---------- ١٦٠

◆ النطق: الكلام المنطوق، ويراد به: كلام الله وكلام رسوله ﷺ ---------- ١٤٨

◆ النظر: الفكر في حال المنظور فيه ---------- ٥٧

◆ النفوذ: التصرف الذي لا يقدر متعاطيه على رفعه ---------- ٥٣

◆ النقض: وجود العلة بدون الحكم ---------- ٢١٤

◆ النكرة: ما شاع في جنس موجود أو مقدر ---------- ١٣٥

◆ النهي: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه، على سبيل الوجوب ---- ١١٦

◆ الواجب: ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه. وقد يُسمَّى فرضًا ---- ٤٩

◆ الورقات: متن صغير مختصر في أصول الفقه، ألّفه إمام الحرمين للمبتدئ وغيره؛ ليُحفظ ولتسهل مراجعته، وهو على صغره إلا أنه حوى عددًا كثيرًا من مسائل أصول الفقه ------ ٣٣

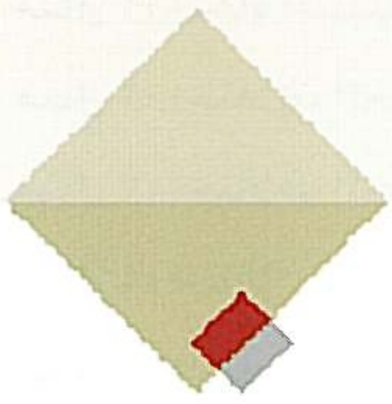

فهرس الشجرات والرسومات التوضيحية

الصفحة

- شجرة (١): علم أصول الفقه ——— ١٤
- أركان مسائل أصول الفقه ومباحثه ——— ٢١
- شجرة (٢): شرح الورقات، تعريفات ——— ٤٠
- الفروق بين العلم والمعرفة ——— ٤٧
- معادلات الثواب والعقاب للأحكام التكليفية ——— ٥٢
- الأحكام الشرعية ——— ٥٤
- شجرة (٣): أبواب أصول الفقه، أقسام الكلام ——— ٦٤
- أقسام الكلام ——— ٦٧
- مدلول الكلام ——— ٧٢
- أقسام الكلام من حيث المدلول ——— ٧٢
- أقسام الكلام من حيث الاستعمال ——— ٨٠
- شجرة (٤): الأمر ——— ٨٦
- شجرة (٥): الأمر والنهي ——— ١٠٦
- المخاطبون بفروع الشريعة ——— ١١٤
- شجرة (٦): العام، الخاص، التخصيص ——— ١٢٨
- ألفاظ العام والخاص ——— ١٣٧
- حالات المطلق مع المقيد ——— ١٤٣
- مثال ١: اتحاد السبب والحكم ——— ١٤٣
- مثال ٢: اختلاف الحكم والسبب ——— ١٤٤
- مثال ٣: اختلاف الحكم والسبب ——— ١٤٥
- مثال ٤: اختلاف الحكم واتحاد السبب ——— ١٤٥
- مثال ٥: اتحاد الحكم واختلاف السبب ——— ١٤٦

الصفحة

◆ العلاقة بين العام والخاص والتخصيص ——— ١٤٩
◆ أنواع التخصيص ——— ١٤٩
◆ شجرة (٧): المجمل والمبين، الظاهر والمؤول، الأفعال، النسخ ——— ١٥٦
◆ قاعدة ——— ١٦٠
◆ أفعال النبي ﷺ ——— ١٦٦
◆ السنة التقريرية ——— ١٦٩
◆ أقسام النسخ ——— ١٧٤
◆ شجرة (٨): التعارض، الإجماع، قول الصحابي، الأخبار ——— ١٨٠
◆ كيفية التعامل إذا تعارض نطقان ——— ١٨٦
◆ أحوال أقوال الصحابي ——— ١٩٢
◆ المسألة الأولى: خبر الواحد لا يفيد العلم ——— ١٩٦
◆ المسألة الثانية: خبر الواحد يوجب العمل ——— ١٩٧
◆ أقسام الخبر ——— ١٩٨
◆ مراتب صيغ أداء الحديث ——— ٢٠٠
◆ شجرة (٩): القياس، الحظر والإباحة، الاستصحاب ——— ٢٠٦
◆ العلاقة بين الأصل والفرع والمناسبة ——— ٢١٣
◆ شرط العلة ——— ٢١٥
◆ أركان القياس وأقسامه ——— ٢١٦
◆ شجرة (١٠): ترتيب الأدلة، المفتي والمستفتي، الاجتهاد ——— ٢٢٤
◆ أنواع الناس والمفتين والمستفتين ——— ٢٣١
◆ مسألة: هل كل مجتهد مصيب؟ ——— ٢٣٤

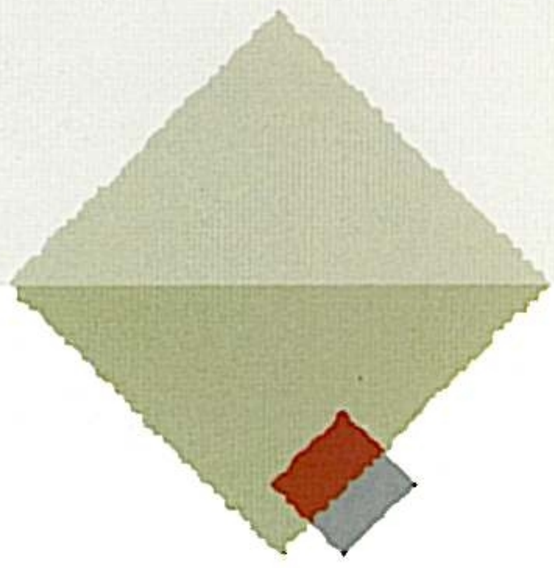

أهم المراجع

١- شرح الورقات لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفَزَاري، المعروف بابن الفِركاح، (ت٦٩٠).

٢- شرح الورقات لجلال الدين محمد بن أحمد المحلّي، (ت ٨٦٤).

٣- التحقيقات في شرح الورقات للحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني، (ت ٨٨٩).

٤- الشرح الكبير على الورقات وشرحها للمحلي لأحمد بن قاسم العبادي، (ت٩٩٤).

٥- شرح الورقات لعبد الله بن صالح الفوزان.

٦- البحر المحيط للزركشي.

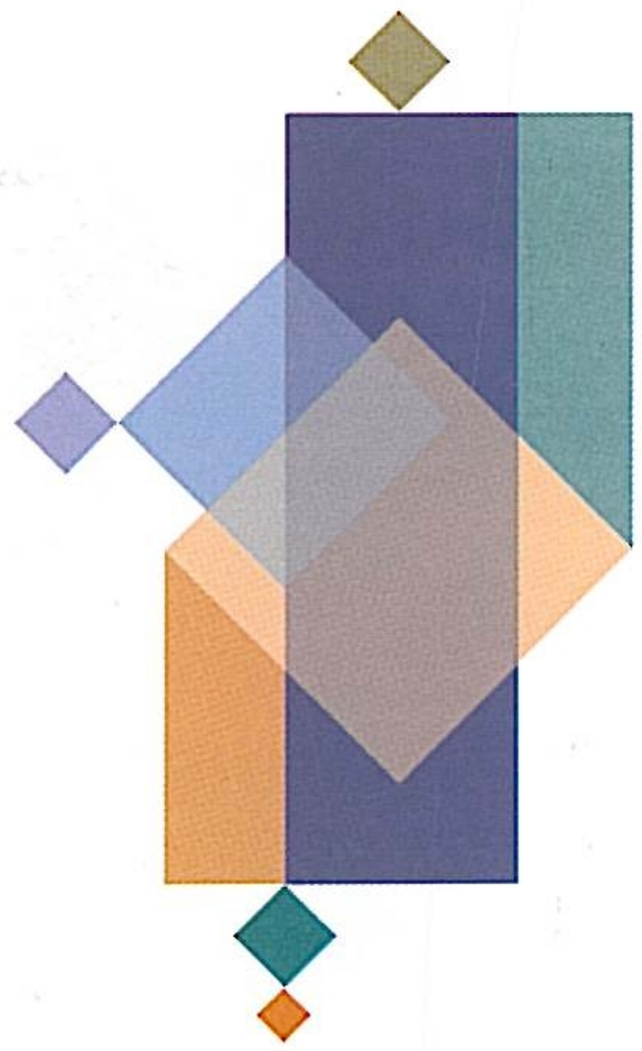

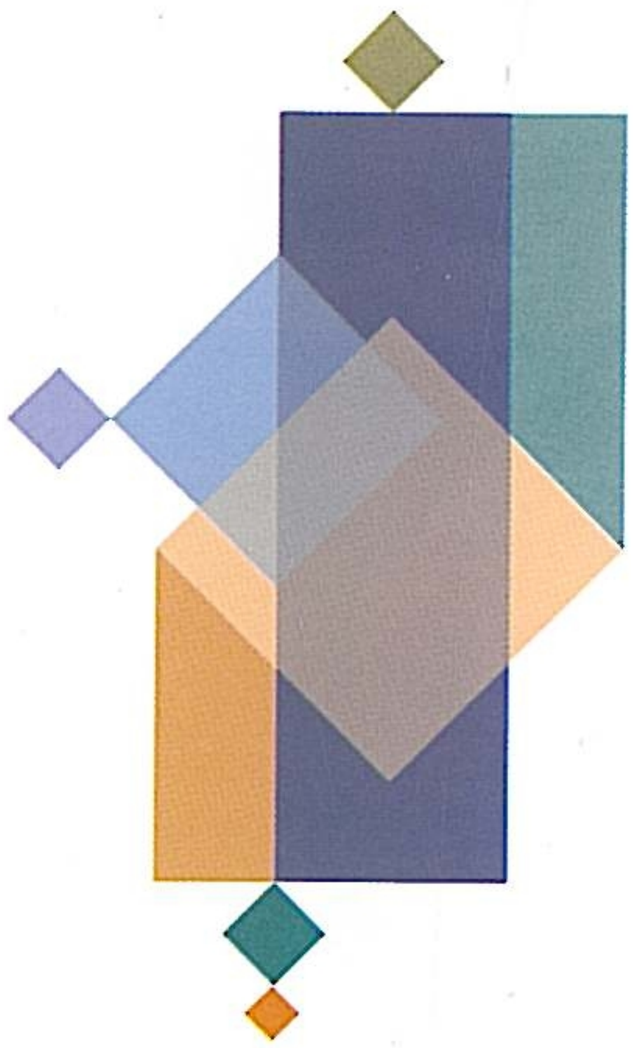

الإخراج الفني

www.talent.ae + 971 4 28 28 629 : هاتف

أضواء على متن الورقات

مميزات الكتاب:

١- العناية بالجانب التربوي، من حيث ذكر الأهداف المعرفية والمهارية، وتقسيم الكتاب إلى مجموعة دروس.

٢- ذكر خلاصات لكل درس، تشتمل على أهم ما ذكر في الشرح.

٣- إيراد مجموعة من الأسئلة والمناقشات التطبيقية، التي تثري ملكة التفكير والاستنباط، وتعين على سلامة التطبيق على القواعد.

٤- الرسوم التوضيحية، التي تيسر وصول المعلومة إلى القارئ والمتلقي.

٥- وضع مجموعة من الأسئلة والأجوبة عليها؛ لتكون نموذجاً يحتذى في كيفية الإجابة النموذجية.

٦- وضع شجرة تجمع مسائل الكتاب وموضوعاته.

٧- وجود قرص مدمج مرافق للكتاب يحتوي على التالي:

- شرائح عرض الدروس.
- شجرة شرح الورقات.
- متن الورقات والمصطلحات الواردة في الشرح.
- كتب إلكترونية مختارة.

مطابع أضواء المنتدى. تليفون: ٠١٢٤٢٣٢٧٣ الرياض

السعر: ٣٥ ر.س

ردمك: ٨-٦٦٦-٥٦-٩٩٦٠